
١٧١٢
كتاب ري
الصادي



٤ر٢١٧
ر٥أ ري الصادى من فتاوى العمادي ،جمع الاسطواني ،
محمد بن حسن ـ .من علماء القرن الحادى عشر
الهجرى . كتبت سنة ١٠٤١ هـ .
١٧١٢
٧٩ ق ٢٥ س ٢٠×١٥سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد .
جمع المولف بهذا الكتاب فتاوى العمادي،محمد بن
عبدالرحمن ـ ١٠٥١ هـ .
الظاهرية (الفقه الحنفى)١:٤٠١ نشرة دار الكتب ١:٤٤٤
١ـ المذهب الحنفى أـ الجامع ب ـ تاريخ النسخ
جـ ـ فتاوى العمادي

الكراس الاول

كتاب ري الصادي من فتاوى العمادي تاليف
الشيخ الامام والعالم الهمام عبد الرحمن
بن محمد عماد الدين بن محب الدين
العمادي الحنفي مفتي
دمشق تغمده
الله برحمته
امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين القايل وهو اصدق القايلين من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **وبعد** فقد خطر لهذا العبد الفقير الجاني المعترف بالذنب والتقصير والتواني محمد بن حسن الاسطواني وهو اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة ان اجمع شيا من فتاوى المرحوم العلامة العمدة الفهامة خاتمة المحققين شيخ الاسلام والمسلمين مفتي الحنفية بدمشق الشام عبد الرحمن افندي بن عماد الدين العمادي الهمام روح الله روحه ونور ضريحه لتنتظم في سلك التاليف وتجمع شمل متفرقها في هذا التاليف مرتبا لها على ابواب الفقه متجانبا عن التبديل والتحريف راجيا من الله الوهاب حسن القبول انه سبحانه اكرم مسئول فاقول وبالله التوفيق وهو الهادي الى سواء الطريق

لانها لم تجمع في زمنه وانما كنت كلما وقفت على فتوى بخطه قيدتها في هذه المجموعة اثبتها صح

وسميتها بري العادي من فتاوى العمادي صح

كتاب الطهارة

سئل في رجل توضا ولبس خفيه ثم جرموقيه ثم احدث ومسح على الجرموقين ثم احدث ونزع الجرموقين فهل له اذا توضا ان يمسح على الخفين والحالة ما ذكر اولا **اجاب** نعم له ان يمسح على الخفين كما في التاتارخانية والله اعلم

سئل في قول صاحب الدرر والغرر في باب المسح على الخفين المعذور يمسح في الوقت لا بعده هل المراد من ذلك ان صاحب العذر اذا دخل وقت الصلاة يتوضا ويغسل رجليه ويلبس خفيه ثم انه اذا احدث يتوضا ويمسح اذا كان الوقت باقيا فاذا خرج الوقت ينزع خفيه ويغسل رجليه او المراد غير ذلك انعموا بالجواب وبينوا حكم المعذور في المسح ليظهر الصواب ولكم الاجر والثواب **اجاب** مراده ان المعذور اذا توضا ولبس الخفين يجوز له ان يمسح كلما توضا الحدث غير الحدث الذي ابتلي به ما دام الوقت باقيا ولا يجوز له ان يمسح بعد خروج الوقت لانه بخروجه يصير محدثا بالحدث السابق الذي كان موجودا وقت اللبس والوضوء غير ان الشرع جعله في حكم العدم ما دام الوقت باقيا وجعله بعد خروجه ناقضا هذا اذا كان السيلان مقارنا للوضوء او اللبس او لاحدهما واما اذا كان بعد الانقطاع فانه يمسح بعد الوقت الى تمام المدة والله اعلم

سئل ما قولكم في قول الفقهاء في نواقض الوضوء ونا قضه مباشرة فاحشة وهو ان يباشر امراته متجردين وانتشرت آلته واصلب وجه فرجها الى اخره فما المراد بقولهم متجردين هل معناه بدون ثياب او بدون

حايل

بعد مدة وقفت الدار المذكورة وادخلت في الوقف وغيرت الشرط الاول لدى حاكم حنفي وحكم بصحة الوقف الثاني بعد ان سلمت للمتولي والحالة انها اخفت كتاب الوقف الاول ولم يطلع عليه القاضي الحنفي ثم ان متولي الحرمين خاصم الواقفة وتمسك بالوقف الاول وترافعا في ذلك لدى الحاكم الحنفي بلزوم الوقف الاول لكونه اسبق تاريخا بعد المرافعة والمخاصمة عملا بكتاب الوقف والغا كتاب الوقف الثاني فهل يكون الحكم بكتاب الوقف صحيحا اولا **اجاب** اذا سبق الحكم الشرعي بالوقف الاول من الحنبلي يكون حكم الحنفي اخرا بلزومه بالغاء الوقف الصادر بعده صحيحا وبالله التوفيق

الاولى صح

سئل فيما اذا كانت مسكة فلاحة في قرية وقف مشتركة بين رجلين بالسوية ويدفع كل منهما ما ترتب على اراضي حصته لجهة الوقف فزرع احدهما جميع اراضي المسكة بغير اذن الشريك ويطلب متولي الوقف من الذي لم يزرع ما ترتب على حصته فهل يمنع المتولي من ذلك ولا يسوغ له مطالبة الذي لم يزرع بشيء مما لجهة الوقف اولا **اجاب** يمنع المتولي من ذلك ولا يسوغ له مطالبة الذي لم يزرع بشيء مما لجهة الوقف شرعا والله الموفق

سئل فيما اذا كان زيد وعمرو شريكين في اراض بالسوية وزرعها جميعها زيد بغير اذن عمرو سنتين واستوفى غلتها وعمرو يدفع ما على الاراضي من المعتاد عليها فهل يسوغ لعمرو مطالبة زيد بحصته من الغلة اولا **اجاب** يسوغ لعمرو مطالبة زيد بحصته من الغلة وبالله التوفيق **وفي هذه الصورة** اذا كان في الاراضي المذكورة شجر توت بينهما ومنع زيد عمرا من التصرف في حصته من ورق التوت ورعاه وشركه فهل يسوغ لعمرو مطالبته بقيمة حصته من ورق التوت اولا **اجاب** يسوغ لعمرو مطالبته بقيمة حصته من ورق التوت والله اعلم

سئل فيما اذا كان لمدرسة مدرس معلوم للتدريس فيها ومتول وجاب وكاتب ولم توجد في الوقف عمارة وضاق محصول الوقف عليهم فهل يوزع المحصول المذكور على المدرس والمتولي والجابي ولا يسوغ لاحد منهم المطالبة بمعلومه تماما دون الاخر اولا **اجاب** يوزع المحصول على المدرس والمتولي والجابي ولا يسوغ لاحد منهم طلب معلومه تماما دون الاخر والله اعلم

سئل فيما اذا كان لزيد

وظيفة قراءة في جامع ودفع اليه متولي الوقف بعض معلوم الوظيفة المزبورة واستمر الباقي
في جهة الوقف ثم مات المتولي وتولى على الوقف غيره فهل يسوغ لزيد مطالبة المتولي الجديد
ببقية معلوم الوظيفة عن المدة الماضية الباقية في جهة الوقف ويومر المتولي بدفع ذلك
اليه من مال الوقف اولا اجاب نعم يسوغ لزيد مطالبة المتولي الجديد بدفع ذلك
اليه من مال الوقف والله الموفق ٣ سئل فيما اذا كانت قطعة ارض وقفا اهليا فدفن
فيها جماعة امواتهم بغير اذن متولي الوقف ومضى على ذلك مدة فهل يكون للمتولي الخيار ان
شاء اخرج الاموات من الارض وان شاء سوى الارض وزرع فيها ويلزم الدافنين
اجرة مثلها في المدة الماضية اولا اجاب لصاحب الارض ذلك ويلزمهم اجر المثل في المدة
الماضية والله اعلم سئل في كتاب وقف منقطع الثبوت اعترف مستحقوه بصحته
وثبوته عند التخاصم فيما بينهم ومن شروطه ان للواقف الادخال والاخراج وان من مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اقرب الطبقات الى المتوفى
ثم الحق الواقف في ذيل كتاب الوقف بعد مدة من تاريخه شروطا اخرى منها ان من مات
منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اهل درجته وذوي
طبقته من اهل الوقف واعترف مستحقوه بصحة هذا الالحاق ايضا من الواقف ثم ماتت
امراة مستحقة في الوقف المزبور من قبل امها عن ابيها المستحق في الوقف ايضا
وعن غيره من اهل درجته فهل تنتقل حصتها الى والدها عملا باصل كتاب الوقف
المتقدم التاريخ او الى اهل درجتها وذوي طبقتها من اهل الوقف دون ابيها افتونا
اجاب تنتقل حصتها الى اهل درجتها عملا بالالحاق الذي اعترف به المستحقون
وحصل عليه الوفاق والله اعلم وفي هذه الصورة لو كتب حاكم صكا باعترافهم باصل
كتاب الوقف وما الحق به وتصديقهم على ثبوته عند تخاصمهم فيما بينهم وحكم بحصة المراة
اعلاه المتوفاة عملا بالشرط الثاني في الالحاق لاهل اعلاه لاهل درجتها وذوي
طبقتها من اهل الوقف دون ابيها فهل لحاكم آخر ان يبطل صك الاعتراف المذكور
بمجرد انكار المعترفين اولا او الاعليه ان يطلب بينة تشهد بمضمون صك اعترافهم
بالالحاق المذكور اعلاه افتونا اجاب اذا ثبت اعترافهم بالالحاق المذكور بشهادة
شهود مضمون صكه المرقوم يعمل به ولا يعتبر انكارهم له بعد ذلك والله الموفق سئل

فيما اذا

فيما اذا عمر زيد من السادة الصوفية زاوية لجمع المريدين والذكر والصلاة وجعلها
له ولمن يكون شيخا من ذريته وصلى بالناس فيها جماعة مدة مديدة ولم يزل الامر
كذلك في زمن شيخ بعد شيخ الى ان جدد عمارتها شيخ من ذرية الباني المزبور
وبنى فيها محرابا واقام فيها الصلاة بالجماعة واستمرت كذلك الى الآن وتوفي الى رحمة الله
تعالى ثم ان حضرة مولانا السلطان نصره الله تعالى اذن لرجل كبير السن من ذرية الواقف
بالجلوس على السجادة لتربية المريدين في الزاوية المزبورة وفوض اليه امر المشيخة
لمن تقدمه فادعى رجل صغير السن من ذرية الباني الاول متزوج ببنت بنت
الباني الثاني ان جد زوجته بنى الزاوية المزبورة وانها هلك زوجته وانتقلت
اليه من جدها وان له حق الاستطراق من دهليز الزاوية الى داره والحالة ان له
استطراقا وبابا مخصوصا من الطريق فهل تكون العمارة المزبورة الثانية وقفا
تبعا للمسجد بمجرد الاذن بصلاة الجماعة والصلاة مدة مديدة اذ الاذن في مثله
بمثل ذلك ولا يتوقف ذلك على حكم حاكم ويمنع المدعي من معارضة المأذون له من
قبل حضرة السلطان نصره الله تعالى في الزاوية المزبورة ويلزمه بتسليمها ويجب
على ولاة الامور ايدهم الله تعالى تنفيذ حكم السلطان نصره الله تعالى في ذلك اولا
اجاب نعم تكون العمارة الثانية وقفا تبعا للمسجد بمجرد الاذن بصلاة الجماعة
ويلزم المدعي تسليمها للمأذون له من حضرة السلطان الذي يجب له مزيد الطاعة
والله الموفق سئل فيما اذا لم يكن لناظري وقف اهلي معلوم من غلة الوقف واجرا
قطع ارضي الوقف لزيد بضعف اجرتها السابقة ودفع المستاجر لهما مبلغا
من ماله في مقابلة تعاطيهما الاجارة له فهل يختص ذلك بالناظرين ولا يعد ذلك
خيانة عليهما اولا اجاب يختص ذلك بالناظرين ولا يعد ذلك خيانة عليهما
والله الموفق سئل فيما اذا قرر القاضي زيدا في وظيفة النظر والتكلم على وقف جده
وجعل له معلوما معينا ثم قرر عمرا ايضا في وظيفة النظر على وقف جده المزبور
حسبة لله وشرط القاضي في تقريره ان لا يتصرف زيد في شيء من مصالح الوقف
من قبض وصرف وايجار الا بمعرفة عمرو الناظر الثاني واطلاعه ثم مات زيد الناظر
الاول واقام القاضي ناظرا غيره فهل يبقى الناظر الثاني الحسبي على ما هو عليه كما هو

مش وطى تقريره ثم ان القاضى قرره وابقاه ايضا بعد موت زيد على ما هو عليه او لا
اجاب نعم يبقى الناظر الحسبى على وظيفته وليس للناظر الآخر ان يتصرف الا بمعرفته
واذنه واطلاعه والله اعلم سئل فيما اذا كان بيد زيد تولية وقف جامع وله معلوم
معين من جهة الوقف المزبور بموجب بموجب براة شريفة وتقرير القاضى فوجهها
حضرة السلطان نصره الله تعالى لعمرو بمعلومها المعين له بموجب براة شريفة وقرر القاضى
عمرا فيها بموجب البراة الشريفة فهل يسوغ لعمرو تناول معلوم التولية المزبورة من جهة
الوقف المزبور الذى كان يتناوله زيد المتولى السابق عملا بالبراة الشريفة وتقرير
القاضى اوله اجاب يسوغ لعمرو تناول معلوم التولية المزبورة من جهة الوقف
المزبور الذى كان يتناوله زيد المتولى السابق عملا بالبراة الشريفة وتقرير القاضى
والله اعلم سئل فيما اذا كانت قطعة ارض فى قرية وقفا اهليا فوضع فلاح من القرية
يده عليها وباعها لاهل القرية فبنوا فيها اموالهم ثم قرر القاضى رجلا من المستحقين
فى نظر الوقف المذكور فهل يسوغ للناظر المذكور الدعوى بالارض على اهل القرية دون
البايع اولا اجاب للناظر الدعوى بالارض على اهل القرية دون البايع والله اعلم
سئل فيما اذا كان لمزرعة وقف عشرى ويزرعها بعض فلاحى قرية منها وياخذ
الزراع حصتهم من الغلة ويدفعون لاهل الوقف ولعشرى المزرعة حصته وللقرية
عشرى غير عشرى المزرعة وهو يطالب اهل وقف المزرعة بشى من حصتهم من الغلة
فهل يمنع من ذلك ولا يسوغ له مطالبتهم بشى من ذلك اوله اجاب يمنع من ذلك
ولا يسوغ له مطالبتهم بشى من الغلة والله الموفق سئل فيما اذا وقف رجل دارا فى
مرض موته على نفسه ثم من بعده على من يحدث له من الاولاد ثم على اولادهم واسباطهم
وبعد الانقراض على اخيه شقيقه ثم من بعده على اولاده وانساله واعقابه وبعد
انقراضهم على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن اخيه المذكور وعن اخت وزوجة والدار
تخرج من ثلث المال فهل يصح الوقف المزبور وتقسم غلة الدار على جميع الورثة بقدر
سهامهم مادام الاخ باقيا فاذا مات صرفت الغلة الى اولاده كما شرط الواقف ولا شى
لباقى الورثة منها بعد ذلك اولا اجاب يصح الوقف وتقسم الغلة على جميع الورثة
بقدر سهامهم مادام الاخ باقيا فاذا مات صرفت الغلة لاولاده ولا شى لباقى الورثة

بعد ذلك

بعد ذلك والله الموفق سئل فيما اذا كانت تولية وقف اهلى بيد زيد ثم اسقطها
من التولية على قدر استحقاق اولاد اخيه لاحد اولاد اخيه المذكورين ثم صرف زيد
بعد ذلك من ماله مبلغا معلوما على تعزيل قناة قرية الوقف بغير اذن ابن اخيه الشريك
معه فى التولية واطلاعه على ذلك فهل يكون زيد متبرعا بما صرفه على قدر استحقاق اولاد
اخيه بغير اذن ابن اخيه الشريك معه فى التولية على الوقف المزبور والله اعلم سئل فيما
اذا كان لجامع متوليان وصرف احدهما على تزيين جدران الجامع مبلغا معلوما بغير
اذن الآخر فهل يضمن المبلغ المزبور ولا يحسب له من مال الوقف اولا اجاب يضمن
المبلغ المزبور ولا يحسب له من مال الوقف والله الموفق سئل فيما اذا صرف ناظر وقف
اهلى فى ترميم بعض جهات الوقف مبلغا معلوما قبضا ولرجل ذو شوكة من المستحقين
قدر استحقاقه من مستاجرى جهات الوقف بغير اذن الناظر فهل يسوغ للناظر منع المستحق
المرقوم من تناول قدر استحقاقه من غلة الوقف حتى يستوفى ما ينوبه من المبلغ الذى
صرفه فى ترميم الوقف ام لا اجاب للناظر منع المستحق من تناول قدر استحقاقه من
غلة الوقف حتى يستوفى ما ينوبه من المبلغ الذى صرفه فى ترميم الوقف والله الموفق سئل
فيما اذا تصادق جماعة مستحقون فى وقف اهلى على قدر استحقاقهم فى الوقف المرقوم بحجة
واحضر كتاب الوقف لدى المتصادق لديه وكتبت منه اماكن الوقف وشروطه المعتبرة فيه
وقضاته وتاريخه وحدود الاماكن المذكورة واتصل جميع ذلك به اتصالا شرعيا وحجة
المصادقة متصلة الثبوت وحصلت مرافعة فى بعض اماكن الوقف المعينة فى حجة المصادقة
فهل يعمل بالحجة المرقومة ويقضى بالمكان للوقف عند ثبوت مضمون الحجة المزبورة اذا فقد
كتاب الوقف اولا اجاب يعمل بالحجة المرقومة اذا فقد كتاب الوقف ويقضى بالمكان
للوقف عند ثبوت مضمونها والله الموفق سئل فيما اذا اذن متولى وقف بدار الوقف
لرجل بحصة معينة من دار اخرى ثم باع الرجل المذكور الدار للغير وتصرف المشترى فيها
مدة والآن حكم ببطلان المناقلة المزبورة بمقتضى الشرع الشريف فهل يسوغ لمتولى الوقف
مطالبة المشترى المزبور باجرة مثل الدار المرقومة فى مدة تصرفه فيها اجاب يسوغ
للمتولى مطالبة المشترى باجرة الدار فى المدة المزبورة والله اعلم سئل فيما اذا كانت
مزرعة وقف بيد اهل الوقف يتصرفون فيها على شرط الواقف من مدة تزيد على مائتى سنة

[illegible marginal note]

خلفا بعد سلف وكتاب وقفهم متصل الثبوت الى الآن وانها لم توجد المزرعة مقيدة فى
دفتر كاتب الولاية والآن رجل سپاهى يدعى ان المزرعة ملك تيمارله وانها مكتوبة فى براته
ومراده ان ينتزع المزرعة من ايدى اهل الوقف لعدم قيدها فى الدفتر انها وقف فهل تبقى
فى يد اهل الوقف بتصرفهم القديم ويعمل بكتاب وقفهم الثابت المضمون ولا تسمع دعوى
السپاهى بعد تلك المدة الطويلة ولا عمل لعدم قيدها فى الدفتر الخاقانى وما الحكم فى ذلك
اجاب تبقى بيد اهل الوقف على تصرفهم القديم ويعمل بكتاب وقفهم الثابت المضمون
ولا تسمع دعوى السپاهى بعد هذه المدة الطويلة والله اعلم سئل فى زيد ولاه حضرة ولى
الامر نصره الله تولية على وقف مدرسة على وجه التأبيد ببراءة شريفة ثم ابرز عمرو براءة
انها وجهت له ولم ينص فيها على ابطال التأبيد المزبور فهل يكون زيد معزولا ام لا
اجاب لا يكون معزولا ما لم ينص فيها على ابطال التأبيد والله الموفق سئل فيما
اذا كانت قرية موقوفة على ذرية وفلاحين القرية استأذنوا من ناظر الوقف ان ينصبوا
فى الارض غراسا مختلفا وتصرفوا هم واولادهم واولاد اولادهم فبعد ذلك منهم ناس تركوا
اوطانهم وكرومهم ورحلوا من الظلم ومنهم ناس ماتوا فبقيت كرومهم بلا اصحاب فقد درست وعدم
الغراس والنفع للوقف فجاء ناس من فلاحين القرية ومستحقين الوقف فوضعوا ايديهم
على الكروم بغير اذن الناظر وجعلوها اراضى للزرع وهم متصرفين الى الآن مقدار عشرين
سنة فمات الناظر الاول وتولى ناظر آخر فاراد ان يتسلم الارض ويعطيها للذى يجئ منه نفعا
للوقف فابوا عن تسليمها وقالوا بقيت الارض مسكتنا لان الكرم درس ومنهم من قال نحن
اشتريناها فهل يسوغ للناظر ان يتسلم الارض الذى كانت كرما والبيع والشرى للوقف
باطل اولا اجاب ان لم يحصل من المتصرفين نفع للوقف وعطلوا الاراضى على الوقف
فللناظر تسليم الارض الى غيرهم وبيع ارض الوقف باطل والله اعلم سئل فيما اذا
انشاء الواقف وقفه على نفسه ثم من بعده على ولديه نجم الدين ابى الفضل محمد وكريمة
الست امة الرحمن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين يستقل به كل الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما سواء لحصوا ذكورا او اناثا ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم
مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه

على انه

١٢

على انه من توفى منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وذرياتهم عن
ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك على من هو فى درجته وذوى
طبقته من اهل الوقف يقدم فى ذلك الاقرب الى المتوفى وعلى انه من مات منهم ومن
اولادهم وانسالهم واعقابهم وذرياتهم قبل استحقاقه لشئ من منافع هذا الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان
حيا ثم على جهة بر وحدث للوقف اولاد اكمل الدين محمد وبدر الدين حسين
ومحب الدين محمد وعلما وقضاه ماتوا وآل الوقف الى مصطفى بن محب الدين المزبور
والى اولاد اكمل الدين بديعة وباقية وعايشة ومحمد والى جمال الدين بن علما ثم
ماتت باقية عن ابنها محمد وآلت حصتها اليه ثم مات ابنها محمد المزبور عن جمال الدين
ابن علما وعن ابن عم امه مصطفى المزبور وعن خالتيه بديعة وعايشة وعن
خاله محمد المذكورين وليس معه فى درجته وذوى طبقته احد ولم يكن له ولد
فهل تكون حصته لابيه لاقربيته اليه او تكون بين ابيه وبين المذكورين على ما
شرطه الواقف اولا وما الحكم فى ذلك اجاب حيث لم يكن فى درجة الميت احد فنصيبه
منقطع الآخر فيصرف الى خاله وخالتيه وابن عمه وابيه اذ هم فى القرب الى الواقف
سوا وكلهم من اهل الوقف وبالله التوفيق سئل فيما اذا اوقف رجل ملكه على نفسه
ايام حياته ثم من بعده على اولاده وهم فلان وفلان وفلانة وعلى زوجته فلانة
بينهم على الفريضة الشرعية وبعد زوجته المذكورة على اولاده المذكورين ثم من
بعد كل واحد من اولاده المذكورين على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على انساله
واعقابه بينهم على الفريضة الشرعية وعند انقراض ذريته يعود وقفا على مصالح
الحرمين الشريفين ومات احد اولاد الواقف المذكورين عن غير ولد ولا ذرية
فهل ينتقل نصيبه من ذلك الى اهل الحرمين الشريفين ويعود الضمير المجرور فى
قول الواقف وعند انقراض ذريته الى كل واحد من الاولاد لقربه منهم او ينتقل
نصيبه الى اخوته ويعود الضمير المذكور الى الواقف ويجوز ان تتشتت الضماير
فى ذلك من غير موجب لذلك افتونا اجاب نعم يعود الضمير المجرور فى قول
الواقف وعند انقراض ذريته الى كل واحد من الاولاد لقربه منهم ولا وجه

لعوده الى الواقف لبعده منه ولم يقع فى الكلام ما يوجب الخروج عن الاصل الذى
هو عود الضمير الى اقرب مذكور بحسب القواعد المقررة وينتقل نصيب من مات
منهم ولم يترك ولدا ولا ذرية الى اهل الحرمين الشريفين وليس لاخوته شئ من ذلك
من قبل ان الواقف لم يجعل ذلك لاخوة الميت عن غير ولد انما قال وبعد كل واحد
من اولاده المذكورين على اولاده الى ان قال وعند انقراض ذريته يعود ذلك
وقفا على اهل الحرمين الشريفين فلهذه العلة لم يكن لاخوته شئ من ذلك وقد سكت
الواقف عن ذلك فكيف ينتقل نصيبه الى اخوته ويستحقونه شرعا وقد جعل
اخر وقفه هذا الى اهل الحرمين فلما مات هذا عن غير ولد رددنا نصيبه من ذلك
اليهم ولان اصل الوقف ان يطلب به ما عند الله تعالى من الثواب والصلة للفقرا
والمساكين فكلما بطل سهم واحد منهم رجع نصيبه الى اهل الحرمين وكلما مات
واحد منهم عن ولد وانقرضت ذريته رجع نصيبه الى اخوته المذكورين
لملاحظة معنى كل فى الجملة التى وقع فيها الضمير لان كل صيغة كل عامة صالحة لكل فرد
من الاولاد والمجموع عنهم كما ذهب اليه بعض علماء عصرنا والفضلاء المشار اليهم من
مصرنا وهذه المسئلة منقولة من وقف الخصاف وغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف
رجل وقفه على جهات بر معينات وما فضل بعد ذلك يصرف لاولاده لصلبه للذكر مثل
حظ الانثيين ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم
ثم لذريتهم ونسلهم وعقبهم على الحكم المبين فيهم ومن مات عن ولد او ولد ولد انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده ثم الى اولاد اولاده كما صرح فيه وهكذا من
اولاد الظهور ومن توفى عن غير اولاد ولا اولاد اولاد ولا ذرية ولا نسل ولا
عقب انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
انتقل ذلك الى بقية اهل الوقف بينهم على السوية فاذا انقرض اولاد الصلب
وبعد انقراضهم على جهة بر معينة فماتت بنت ابن الواقف وليس لها اخوة ولا
اخوات ينتقل نصيبها الى جميع اهل الوقف دون اولادهم بالسوية من غير تفضيل
للذكور على الاناث اولا **اجاب** ينتقل نصيبها الى جميع اهل الوقف وهم
المتناولون بالسوية بينهم من غير تفضيل للذكور على الاناث والله الموفق **سئل**

تامل ح

فيما

فيما اذا كان لرجل مبلغ معلوم على حانوت وقف بر على سبيل الخلو المتعارف فوقف
الرجل الخلو المذكور على جهة غير وقف الحانوت فهل يكون وقف الخلو المزبور باطلا
اولا **اجاب** يكون وقف الخلو باطلا والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت قطعة ارض
وقفا على جهة بر ونظار متصرفون فيها لجهة وقفهم من مدة تزيد على ستين سنة ناظر
بعد آخر فابرز رجل من يده كتاب وقف اهلى زاعما ان قطعة الارض لوقفه بمجرد
ذكرها فى كتاب الوقف ولم يعهد له ولا لمن قبله من اهل الوقف تصرف فيها لجهة الوقف
فهل يكلف الرجل الى اثبات جريان القطعة الارض فى ملك واقفه او الى اثبات تصرف
نظاره فيها لجهة وقفه ولا ترفع يد ناظر الوقف عنها بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى
ولو كان متصلا اولا **اجاب** يكلف الرجل الى اثبات تصرف الواقف او نظاره فيها
لجهة وقفه ولا ترفع يد ناظر الوقف عنها بمجرد ذكرها فى كتاب الوقف الاهلى ولو كان
متصلا وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان لاراضى وقف ثلاثة فلاحين يحرثونها
ويزرعونها ويقسمون الزرع بينهم وبين الموقف على العادة وباع احد الفلاحين حصة
معينة من مسكة الارض وهى حصيد لا عمارة فيها ولا بناء فهل يكون بيعه باطلا وللمتولى
على الوقف منعه ومنع من اشترى منه من الدخول الى الارض ومن التصرف فيها بزرع وهل
للمتولى ان يطلب تسليم الارض منه ويعطيها لغيره اولا **اجاب** يسوغ للمتولى على
الوقف منع البايع والمشترى من التصرف فى الارض والزرع فيها ويكون البيع باطلا وله
طلب تسليمها منه وتسليمها الى غيره والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفا على اولاده
وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة وولدى ولده فلان هما فلان وفلان ثم على اولادهم ثم
على انسالهم واعقابهم على انه من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل
منه ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه فنصيبه لمن فى درجته وذوى طبقته من
اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم ويعتبر فى ذلك قرابة النسب لا
تلقى الوقف ويدخل فى الوقف بنات الظهور من اهل الوقف ولا يدخل فيه واحدة من
بنات البطون ممن ينسب الى الواقف من قبل الام ثم على كذا وكذا ومات ابن من بنيه
عن ابن ثم مات ابن آخر عن ابنين ثم ماتت بنتاه عن بنات ثم مات احد بنى ابنه
الموقوف عليهما فكيف يقسم ريع الوقف بين الباقين **اجاب** تقسم غلة الوقف من

اربعة وعشرين قيراطا لابن المتوفى اولا خمسة قراريط ونصف قيراط ونصف خمس قيراط ولكل
واحد من ابنى المتوفى ثانيا ثلثة قراريط ونصف قيراط ونصف خمس قيراط ولاخى المتوفى
اخرا احد عشر قيراطا وخمس قيراط والله اعلم سئل فى رجلين وقفا عقارات على اولادهما
وشرطا فى كتاب وقفهما شروطا منها ما نصه وشرط الواقفان لنفسهما الادخال والاخراج
والتغيير والتبديل والزيادة والنقصان كلما بدا لهما وحكم حاكم شرعى بصحة الوقف ولزومه
بعد مراعاة شرايطه وتسليمه ثم بعد ذلك اشهد عليهما انهما رجعا عن بعض العقارات
الموقوفة وباعاها بمقتضى ان المراد بقوله والتغيير والتبديل فى العين الموقوفة فهل يراد
بقوله ذلك ويصح بيعه او ان قوله التغيير والتبديل من قبيل التاكيد لقوله الادخال والاخراج
والمعنى يكون واحدا ولا يصح بيعه افتونا اجاب اذا فسر الواقف التبديل بالاستبدال
يكون صحيحا معمولا به ويسوغ له البيع والاستبدال وذلك ان لفظ التبديل يحتمل ان
يراد به المعنى المذكور ويحتمل لان يراد به تاكيد قوله الادخال والاخراج والكلام ما امكن
حمله على التاسيس لا يحمل على التاكيد فحمله على المعنى المغاير اولى من جعله موكدا كما افتى به
العلامة عبد البر بن الشحنة ووالده الشيخ الامام محب الدين رحمهما الله تعالى والله ولى التوفيق
سئل فيما اذا اشترط واقف فى كتاب وقفه انتقال نصيب من مات من المستحقين عن
غير ولد ولا ولد ولد من ذلك الى من معه فى درجته وذوى طبقته من اهل الوقف فمات
جماعة من المستحقين عن اخوة وعن رجل فى درجتهم فهل ينتقل نصيب الجماعة المذكورين
الى اخوتهم والشخص الذى فى درجتهم ولا يختص بذلك الاخوة او لا اجاب ينتقل
الى اخوتهم مع الرجل الذى فى درجتهم ولا يختص به الاخوة والله الموفق سئل فيما اذا
كان لرجل قدر استحقاق فى وقف اهلى ويريد اهل الوقف اقتسام نصيبه من الوقف
قبل ثبوت موته فهل يمنعون من ذلك وينصب القاضى له وكيلا يضبط قدر استحقاقه
من الوقف حتى يظهر حاله او لا اجاب يمنعون من ذلك ويبقى نصيبه تحت يد الناظر
حتى يظهر حاله والله اعلم سئل فيما اذا وقف رجل دارا على اولاده الاربعة المعينين
سوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم وانسالهم واعقابهم وبعد الانقراض على جهة بر متصلة
ثم بعد موته قبض احد الاولاد من احد اخوته مبلغا معلوما واقر ان ذلك اخذ بحقه
فى ذمة اخيه من متروكات والدهما بعد كل قبض وحساب واقر القابض فريقا والدافع

فريقا

فريقا آخر ان كلا من الفريقين لا يستحق قبل الفريق الآخر حقا مطلقا من ساير الحقوق
الشرعية وكتب بينهما حجة شرعية ووضع الدافع يده على جميع الدار المذكورة مدة
طويلة فهل يسوغ لاخيه القابض مطالبته بما يخصه من الدار المذكورة ولو طالت المدة
ولا يشمله الاقرار المزبور او لا اجاب يسوغ لاخيه مطالبته بما يخصه من الدار
المذكورة ولو طالت المدة ولا يشمله الاقرار والله اعلم سئل فى متولى وقف تحت يده
مال للوقف ثمن مكان باعه المتولى السابق فعومل بالمال المزبور سنة ثم مات المتولى
الذى تحت يده المال من مدة خمسة عشر سنة ولم يعاملوا الورثة بالمال المزبور فى المدة
المزبورة ولاز الواقع هذه المدة يدفعون فى كل سنة خمسة وعشرين سلطانيا معاملة
فطلب المال من الورثة فاجابوا ان المال المزبور دفعناه فى كل سنة بهذا المبلغ المعين
اعلاه وهو من اصل المال حيث لم يعاملوا فيحسب من اصل المال ويلزمهم الجهة الوقف
وان لم يعاملوا به او لا اجاب يقبل قولهم فى ذلك بيمينهم والله اعلم سئل فى رجل
وقف اربعة قراريط من دار على نفسه ثم من بعده على ابنته ثم اراد بستبدل الاربعة
قراريط بقيراطين فى حوانيت جارية فى ملكه لما راى فى ذلك من عدم النفع فى قراريط الدار
والنفع الحاصل فى قيراطى الحوانيت فهل له ذلك او لا اجاب له ذلك اذا لم يحكم بالوقف
حاكم حيث كان وقف المشاع على نفسه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد دارا على
موذن جامع تلك المحلة ثم احدث موذن ببراة سلطانية ثم وقف آخر دارا وعين ان
تكون للموذن الاول وعين اسمه ثم من بعده لمن يكون موذنا بالجامع المزبور ثم ان
هذا الموذن فرغ عن الاذان لرجل ويريد الموذن المحدث ان يكون مشتركا معه
لانهما صدق عليهما انهما بالجامع موذنين فهل له ذلك او لا اجاب نعم له ذلك حيث
صارت الداران بعد فراغ الاول مشروحين لمن يكون موذن الجامع المزبور وذلك
صادق عليهما والله اعلم سئل فيما اذا ثبت لدى القاضى بان هذا المكان وقف
فلان بالاشاعة ولم يعلم شرط الواقف فكيف تقسم غلة الوقف بين الذرية افتونا
اجاب تقسم بينهم بالسوية والله اعلم سئل فيما اذا وجه حضرة السلطان نصره الله
تعالى تولية وقف مدرسة لشخص من ذرية الواقف بموجب براة شريفة ويعارضه فى
ذلك شخص اجنبى بيده التولية المزبورة فهل يعمل ببراة الشخص الذى هو من ذريته

الواقف ويكون مقدما على الاجنبي شرعا اولا اجاب يعمل ببراة الرجل الذي هو من
ذرية الواقف ويكون مقدما على الاجنبي في ذلك شرعا والله الموفق سئل في
رجل من ذرية واقف اعطاه السلطان تولية الوقف وسجلت براته لدى القاضي ثم
عارضه آخر اجنبي ببراة فهل يكون الرجل الذي هو من ذرية الواقف مقدما على
الذي عارضه اولا اجاب يعمل ببراته الشريفة ويكون مقدما على الاجنبي الذي
ليس من ذرية الواقف والله الموفق سئل فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولده
فخر الدين وعلى اخته سيدة الملوك وعلى من سيحدث له من الاولاد من امهما ذكورا
واناثا بينهم على الفريضة الشرعية ثم على ولد فخر الدين المذكور هو شمس الدين
ثم على من سيحدث له من الاولاد بينهم على الفريضة الشرعية على الشرط والترتيب
المذكور ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم شرطا وترتيبا ذكورا واناثا يقدم اولاد
الصلب على اولاد البطون يجري ذلك بينهم على الفريضة الشرعية ثم على ذرية كل
واحد منهم ونسله وعقبه مثل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين وآل الوقف الى
آسيه التي هي من ذرية الواقف وماتت عن ولدين محمد وكريم الدين ومات محمد
عن ابي البقا وزليخا وغيرهما وماتت زليخا عن اولاد فادعى اولاد ابي البقا ان
الوقف انحصر فيهم وان اولاد زليخا محجوبون بهم لكونهم من اولاد الصلب فهل
تسمع دعواهم او يكون الجميع اولاد بطون حيث كانت يجمعهم آسيه سيما ان آسيه
منسوبة الى الواقف عن امها سيدة الملوك ووالدها اجنبي من الواقف وما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب يكون الجميع اولاد بطون وليس احد منهم ولد صلب للواقف
والله الموفق سئل فيما اذا كان لرجل حصص معلومة في اماكن واماكن كاملة
فوقف الجميع على نفسه مدة حياته ثم على اولاده واولاد اولاده وبعد انقراضهم
على جهة بر متصلة وحكم بصحة الوقف ولزومه فهل وقع الوقف المزبور صحيحا ولو
كان بعضه مشاعا او يجب على من رفع اليه انفاذه اولا اجاب وقف المشاع من
اصله جائز على قول ابي يوسف قال شارح الدرر في شرحه وبه يفتى واما بعد حكم الحاكم
بصحته ولزومه فلا يصح لاحد نقضه وابطاله ويجب على من رفع اليه انفاذه واعماله
وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان من جملة وقف على الذرية دارو للموقف

ناظران

ناظران واحدهما ساكن في الدار المرقومة بالاجرة واحتاجت الدار الى الترميم فرممها
الناظر الساكن بها بمعرفة الناظر الآخر وصرف عليها مبلغا معينا من ماله ليرجع بنظيره
على جهة الوقف المزبور واثبت مقدار المبلغ المذكور في وجه الناظر الآخر بالبينة
العادلة وحكم الحاكم باستحقاق الناظر المصرف المرقوم ويريد بعض المستحقين ان
يمنع العمارة المزبورة وان يثبتها الناظر المزبور مرة ثانية فهل يكفي ثبوتها اولا
وللناظر المزبور ان يتبنى ولد المبلغ المرقوم من غلة الوقف اولا اجاب لا يكلف
الى اثباتها ثانيا وللناظر تبنى ولد المبلغ من غلة الوقف والله اعلم سئل
فيما اذا كان وقف على الذرية مشروطا لهم بالترتيب وانحصر في اخوين ذكر وانثى
ولها اقارب ادنى درجة منها تصادقوا معهما على انهم يستحقون في الوقف كذا
وكذا وكتب بذلك حجة التصادق المخالف لشرط الواقف حجة ثم تمسك الاخوان
بالشرط وحكم لهما به حاكم حنفي وابطل التصادق المذكور فهل يعمل بالتصادق والاقرار
في الوقف ولو خالفا شرط الواقف ويعمل بهما مادام المتصادقون في الحياة اولا
اجاب يعمل بالتصادق مادام المتصادقون في الحياة ولو خالف شرط الواقف والله
الموفق سئل فيما اذا اشترط واقف ان من مات من المستحقين عن غير ولد ولا ولد
ولد عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب
الى الواقف من طريق المتوفى يقدم فيهم اولاد الصلب على اولاد البطون يجري ذلك
بينهم في كل مقام بحسبه وماتت امراة من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولها
ابنا عم وابنا ابن ابن ابن ابن ابن عم جد جد اب فهل ينتقل نصيبها الى ابن عمها
الذي هو في درجتها دون ابن ابن ابن ابن عم جد جد ابيها الاعلى منها درجة
وان كانا من اولاد الصلب عملا بشرط الواقف المذكور اولا اجاب ينتقل نصيبها
الى ابن عمها الذي هو في درجتها دون ابن ابن ابن ابن عم جد جد ابيها
الذي ليس هو في درجتها وان كانا من اولاد الصلب والله الموفق سئل فيما
اذا شرط واقف وقف اهلي شروطا ذكر منها ان الوقف يجري بينهم على الفريضة
الشرعية ثم على ذرية كل واحد منهم ونسله وعقبه مثل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
وعلى ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل استحق ما كان يستحقه اباه

ذ شرط

انه لو كان حيا وماتت امراة في حياة ابيها قبل استحقاقها لشيء من الوقف عن ابن
ثم مات ابوها بعد ذلك عن ابن فهل يستحق ابنها المذكور ما كانت تستحقه امه
من حصة ابيها لو كانت في الحياة ويشارك ابنها خاله المذكور فيما ذكر اولا اجاب
يستحق ابنها ما كانت تستحقه امه من ابيها لو كانت في الحياة ويشارك خاله فيما
ذكر وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان من شرط الواقف على الذرية ان من
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد فنصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف ومن مات عن غير ولد ولم يكن في طبقته احد فنصيبه لاقرب الموجودين
من اهل الوقف الى المتوفى ثم مات من اهل الوقف فاطمة لا ولد لها ولا ولد ولد
عن جماعة في طبقتها ودرجتها غير متناولين من الوقف يومئذ وماتت اخرى ولا
ولد لها ولا ولد ولد انزل منها درجة عن واحدة هي في طبقتها ودرجتها غير
متناولة ايضا فهل ينتقل نصيب كل منها الى من هو معه في درجته وذوي طبقته
لكونه يؤول اليه الاستحقاق ام لا لكونهم ليسوا متناولين حالا واذا لم يعطوا ذلك
هل ينتقل استحقاق المذكورين الى اقرب الموجودين ام لا اجاب ينتقل نصيب
كل منها الى من هو معه في درجته على ما اشار الى ترجيحه في الاشباه حكاية عن
المبسوط حيث اقره عليه والله اعلم سئل فيما اذا انشاء الواقف وقفه منجزا
على ولده حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث
ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون
الاناث على انه من مات منهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه الى ولده الى اخره
ثم قال فاذا انقرض الذكور عاد على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن
فعلى اولادهن وذريتهن ونسلهن على الشرط والترتيب والموجود الان
محمد بن محمود بن صالح بنت محمد ابن الواقف وبعض اولاد بنات الواقف فمن
يستحق الوقف من المذكورين اجاب الذي يظهر اعتبار دخول اولاد البنات
في الاولاد مع مراعاة قيد الذكورة وذلك لان الواقف شرط الذكورة في اولاده
الصلبيين اولا ثم في اولادهم وانسالهم ثانيا فلا يستحق من الاولاد والانسال
الا من وجد فيه الشرطان الاول كونه متفرعا من اولاد الواقف الصلبيين الذكور

والثاني

والثاني كونه نفسه ذكرا فيستحق محمد الموجود لوجود الشرطين فيه وصدقهما
عليه فانه متفرع من محمد الاعلى الذي حدث للواقف والماستحقت صالحة
لعدم وجود ذكر مستجمع للشرطين في زمانها واما من كان من اولاد بنات الواقف
فلا يستحق مع وجود محمد وان كان ذكرا لانعدام الشرط الاول فيه وهو كونه
متفرعا عن اولاد الواقف الذكور هذا ما لاح في الجواب والله اعلم بالصواب
سئل فيما اذا انشاء واقف وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده وذريته من الذكور وعند الانقراض فعلى جهة بر متصلة وجعل الواقف
المنصوب للنظر في امر وقفه بعد نفسه مدة حياته ثم من بعده لزيد الموقوف
عليه ثم للارشد فالارشد من اولاده وذريته ثم لحاكم الشريعة ثم مات كل من
الواقف وزيد الاجنبي الموقوف عليه ولكل واحد منهما ذرية من الذكور
فالى من ينتقل استحقاق الوقف والنظر عليه من الذريتين افتونا اجاب
ينتقل استحقاق الوقف والنظر عليه لذرية زيد الاجنبي خاصة دون ذرية
الواقف والله اعلم سئل فيما اذا اشترط واقف في كتاب وقفه انتقال نصيب
من مات من المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد من ذلك الى من معه في
درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فمات جماعة من المستحقين في درجتهم
فهل ينتقل نصيب الجماعة المذكورين الى اخوتهم والشخص الذي هو في
درجتهم ولا يختص بذلك الاخوة اولا اجاب اجاب ينتقل الى اخوتهم
مع الرجل الذي هو في درجتهم ولا يختص به الاخوة والله اعلم سئل
~~فيما اذا وقف رجل ... على اولاده الاربعة سوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم~~
~~وانسالهم واعقابهم وبعد الانقراض على جهة بر متصلة ثم بعد موته قبض~~
~~احد الاولاد من اخوته مبلغا معلوما واقر ان ذلك اخر ما يستحقه في ...~~
في كتاب وقفه ان اهل المتصل الثبوت ان ما فضل من ارتفاع وقفه بعد مصارف
عينها يصرف ذلك جميعه الى ابنه محمد ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم
على انساله واعقابه ذكورا واناثا بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
يجري ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين ثم على جهة بر متصلة فهل يكون

ذكره

الوقف وقف ترتيب ويجري الترتيب المرقوم في الانسال والاعقاب عملا بقول
الواقف يجري ذلك كذلك ويحصر الوقف المزبور في اهل الطبقة العليا فلا
يستحق اهل السفلى شيئاً ما دام احد من اهل الطبقة العليا موجوداً ام
لا **اجاب** يكون الوقف المذكور وقف ترتيب ويجري الترتيب في الانسال والاعقاب
عملا بقول الواقف يجري ذلك كذلك ويحصر الوقف المزبور في اهل الطبقة العليا
فلا يستحق اهل السفلى شيئاً ما دام احد من اهل الطبقة العليا والله الموفق
سئل فيما اذا كانت هند ناظرة على وقف اهلي لواقفه ذرية ثابت نسبهم اليه
وكل منهم متناول قدراً معيناً من ريع ذلك الوقف وواضع يده عليه ومتصادق
مع الآخر ان ذلك هو قدر استحقاقه وهكذا اباً عن جد وفي هذا الوقف متبرع
آخر على اولاد عتقاء الواقفة منهم امراة تتناول كل سنة مبلغا معينا قدره
قرش واحد بحجة شرعية وانها هكذا كانت ومن قبلها وجدتها كذلك ثم لطول
الزمان ادعت على ناظرة الوقف ومن يشركها من اهل الوقف انها من ذرية الواقف
وان الذي تتناوله وهو القرش ليس قدر استحقاقها وارادت ان تثبت لها
قراريط معينة في الوقف او يقسم على الروس بالتساوي فاجابت الناظرة
بانكار كونها من ذرية الواقف وانها من اولاد العتقا وان القرش الذي
تتناوله مرتب لها ولمن تلقته عنه من قبل ذلك واحضر وكيل المدعية حجة
تتضمن ان قدر ما كانت تتناوله من الناظرين السابقين قرش واحد فمنعها
الحاكم من معارضة الناظرة واهل الوقف حيث لم يكن نسبها ولا نسب
من تلقت منه مع طول هذه المدة ثابتا الى الواقف ومن تناول اكثر من
القرش لثبوت كيفية الصرف من المتولين السابقين ثم بعد ذلك ادعت مرة
ثانية وطلبت ان يقسم ريع الوقف عليها وعلى اهل الوقف فهل تمنع من تناول
اكثر من القرش شرعا حيث ثبت في كيفية صرف الناظرين السابقين انها كانت
تتناول من الوقف قرش واحد وان ذلك هو قدر ما يخصها اولا **اجاب**
ليس لها طلب اكثر مما تتناوله وما كان يتناوله من تلقته عنه ما لم تثبت نسب
من تلقت عنه الى الواقف وقدر استحقاقها من الوقف وبالله التوفيق **سئل**

فيما اذا وقف

فيما اذا وقف زيد وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده الذكور والاناث
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم
نظير ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الحكم
المزبور يستقل به الواحد منهم اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما
على ان من مات منهم ومن اولادهم واولادهم اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده
ثم الى نسله وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه وعلى انه من مات
منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله
وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه وعلى انه من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم زيادة على ما بيده من ذلك ثم على ولد من
انتقل اليه ذلك ثم على ولد ولده ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المزبورين
اعلاه وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم
قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او
عقبا او اسفل استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا وقام
مقامه في الاستحقاق ابا كان المتوفى او اما او جدا او جدة كل ذلك على الشرط
والترتيب المعينين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم وابادهم الموت عن آخرهم وخلت
الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد ذلك على جهة بر متصلة ثم مات الواقف عن
اولاد ذكور واناث وقسم ريع الوقف عليهم على الفريضة الشرعية ثم ماتوا عن
اولاد وهكذا والآن مات ابن ابن الواقف المزبور عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب وليس في درجته احد من مستحقي الوقف وانما الموجود من
تحته بدرجة وهم ابن اخيه وابن بنت عمته وبنت ابن عمه المتناولين لريع الوقف
وبقية مستحقي الوقف تحت المزبورين وهم في درجة واحدة تحت درجتهم وطبقتهم

فهل يعود ما كان لابن ابن الواقف لمن تحته ويختصون به ام يعود عليهم وعلى من
تحتهم في الدرجة وكيف يقسم بينهم اجاب حيث لم يكن في درجة ابن ابن الواقف
احد يعود نصيبه في الوقف المزبور على ابن اخيه وابن بنت عمه وبنت ابن
عم المتناولين لريع الوقف زيادة على ما بايديهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لكونهم في درجة واحدة وهم اعلى درجة من غيرهم عملا بشرط الواقف
المرتب بثم والله اعلم سئل فيما اذا كانت قرية لاوقاف مختلفة ولوقف اهلي
منها قطع اراضي محدودة مزروعة قدرها فدان من الارض القرية المزبورة
واهل الوقف متصرفون فيها من حين الوقف بموجب كتاب وقفهم المتصل الثبوت
وبوجه وبها حجج شرعية ولزيد وقف في تلك القرية وهو عشري القرية ويطلب من
اهل الوقف الاهلي بينة تشهد لهم بالوقف فهل يلزمهم ذلك او لا اجاب يعمل بكتاب
وقفهم المرقوم ويكفي في اثبات تصرفهم في الاراضي لجهة الوقف شهود مضمون حجج
الاجارات المرقومة ولا يكلفون معها الى بينة اخرى والله الموفق سئل
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده يصرف الى الموقوف عليهم وهم
اولاده لصلبه من الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور من اولاد الواقف ثم على
اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم على الفريضة الشرعية دون اولاد الاناث من
بنات الواقف على انه من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل
نصيبه الى ولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن توفي منهم عن غير ولد عاد
نصيبه الى مستحق الوقف يومئذ فاذا انقرض اولاد الذكور واولادهم
مطلقا عاد ذلك وقفا على من سيوجد من اولاد الاناث ثم من بنات الواقف ثم
على جهة بر متصلة ثم مات الواقف واولاده الصلبيه الذكور والاناث والموجود
الآن اولاد الاناث الذين هم من ابناء الواقف لصلبه وبنات الذكور الذين هم
من ابناء الواقف الصلبية واولاد الاناث الذين هم من بنات الواقف الصلبية
فهل يستحق الوقف المرقوم اولاد الاناث الذين هم من ابناء الواقف الصلبية
ولا يستحق اولاد الاناث الذين هم من بنات الواقف الصلبية شيئا من الوقف
المزبور ما دام اولئك موجودين اولا اجاب يستحق الوقف بنات الذكور

عملا

عملا بصريح قول الواقف اولاد الذكور لشمول لفظ اولاد الذكور والاناث
ويشاركهم اولاد الاناث الذين هم من اولاد الذكور اذ يصدق عليهم انهم
اولاد الذكور والذي يدل على ارادة دخولهم في هذا الشرط انهم لو لم يذكر في
غيره فلو لم يدخلوا فيه لزم حرمانهم من هذا الوقف بالكلية مع ان الواقف اعطى
من هو دونهم وهم اولاد الاناث من بناته بعد انقراض اولاد الذكور ومتى
احتمل اللفظ الاعطاء والحرمان يقدم الاعطاء الذي هو اقرب الى مراد الواقفين
ولا يستحق اولاد الاناث من بنات الواقف شيئا مع وجود احد من اولئك
المذكورين عملا بمنطوق قوله دون اولاد الاناث من بنات الواقف وبمفهوم قوله
فاذا انقرض اولاد الذكور الى اخره حيث جعل استحقاقهم مشروطا بانقراض
اولاد الذكور ومفهوم ان لا يستحقوا شيئا مع وجود احد من اولئك المذكورين
والله اعلم سئل فيما اذا انشأ واقف وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على
اولاده الموجودين وهم الناصري محمد والجمالي يوسف والزيني عبد الغني والزيني
عبد الرحمن ومارية ووالدتهم اسما وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعد والدتهم اسما المزبورة يعود ما كان جاريا
عليها من ذلك على اولادها المذكورين وعلى من سيحدث لها من الاولاد من الواقف
المزبور ثم من بعد بنات الواقف المزبور على اولاد اولاد الواقف المذكور ثم من
بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم
نظير ذلك على انه من مات منهم عن ولد او اسفل منه من ولد الولد ينتقل نصيبه
من ذلك الى ولده او الاسفل منه ومن مات منهم عن غير ولد ولا اسفل منه ينتقل
نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم
الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
المزبور وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لو كان حيا
وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرضوا باجمعهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من
اولاد بنات الواقف المشار اليه واولادهم واولاد اولادهم وذريتهم وانسالهم
واعقابهم ثم من بعد انقراضهم باجمعهم يعود ذلك على من يوجد من ذرية زوجة

الواقف اسما المذبورة من غير الواقف المشار اليه ونسلها وعقبها ثم على جهة بر متصلة
والموجود الآن من ذرية الواقف اولاد ابنايه ذكورا واناثا واولاد بنات
الواقف ذكورا واناثا فمن يستحق غلة الوقف المذبور **اجاب** نعم يستحق
غلة الوقف المذبور اولاد ابنايه الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية عملا
بقوله في الشرط الاخير على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه ينتقل نصيبه
من ذلك الى ولده او اسفل منه لشمول لفظ الولد للذكر والانثى واما الشرط الاول
فهو خاص بعود نصيب بنات صلبه الى اولاد اولاده المذكورين والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ثم من بعده على جهات بر عينها وما فضل بعد
ذلك يصرف جميعه لزوجته ولمن يوجد حين ذلك من اولاد الواقف الذكور
والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد
طبقة ونسلا بعد نسل على انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد
من اولاد ~~اولاد~~ الواقف فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى
انه من توفي منهم انتقل نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يكن له ذلك فلاولاد اولاده
وذريتهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف
فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد
الواقف ونسله من الظهور قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من
منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور وآل الوقف
الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه من الظهور
مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من مات من اهل طبقة
مستوية وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره وآل الوقف الى انقراض اهل تلك
الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من اسفل منها استحقاق من مات قبله
بالتفاضل واستحقاق نازل مع وجود اعلا منه نقضت القسمة السابقة
على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد من اهل الطبقة التالية لتلك الطبقة
المستوية بالسوية بينهم وهكذا في كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد

الواقف

نصيبه

الواقف وزوجته بعد صرف ذلك لمن يوجد من ذرية البطون حين ذلك ثم من
بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه
فان لم يوجد احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما
شرط من جهات البر المتصلة فكانت امرأة من اولاد الظهور تدعى بعابدة عن
ابن وبنت وكان الوقف قد انحصر فيها ووجد حين موتها من اولاد البطون
طبقتان احدهما اعلا من الاخرى بالنسبة الى انتسابهما الى الواقف فهل يكون
جميع الموجودين حين موت عابدة طبقة واحدة ويقسم ريع الوقف المذكور
عليهم جميعا للذكر منهم سهم واحد وللانثى نصف سهم اولا **اجاب** يكون
جميع الموجودين حين موت عابدة طبقة واحدة ويقسم ريع الوقف عليهم
جميعا للذكر منهم سهم وللانثى نصف سهم والله ولي التوفيق **واسئل** منه ما صورته
وفي هذه الصورة اذا مات احد من اولاد البطون المذكورين عن ولد فهل
ينتقل نصيبه الى ولده ويكون حكم اولاد البطون كاولاد الظهور عملا بقول
الواقف على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه ام لا **اجاب** ينتقل
نصيبه الى ولده ويكون حكم اولاد البطون كاولاد الظهور وبالله التوفيق
سئل من حلب فيما اذا وقف زيد املاكه على ولديه موسى وعيسى بالسوية
من غير شريك لهما في ذلك ثم من بعدهما على اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على
انسالهما واعقابهما ذكورهم واناثهم في ذلك سوا ما دامت الاناث عازبات فاذا
تاهلن يسقط حقهن واذا عدن عازبات عاد استحقاقهن من ذلك اليهن على انه
من مات منهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه من ذلك على ولده
او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
ومستحقيه فاذا انقرضوا باجمعهم وخلت الارض منهم ومن انسالهم واعقابهم
ولم يبق منهم من ينتسب الى الواقف باب من الاباء ولا بام من الامهات عاد ذلك
على مصالح الزاوية التي انشاها الواقف فاذا تعذر الصرف اليها عاد الى الحرمين
الشريفين واذا تعذر الصرف اليهما عاد الى الفقرا والمساكين من امة محمد صلى

اى لعود الوقف لمن يوجد

الله عليه وسلم فمات موسى المذكور وبنوه محمد ابن بنوه مصطفى ومات لموسى كذلك ابن بنوه ابراهيم عن بنت هي اسما ثم مات موسى المذكور عن اولاده بنوه عبد الباقي ويحيى وامة الرحمن وهي عزبا غير متزوجة ثم مات عبد الباقي عن ابن بنوه موسى ثم ماتت امة الرحمن وهي عازبة عن اولاد بنوه فتح الله وانس وبدر السعود المتزوجة وماتت بدر السعود وهي متزوجة عن بنت هي زينب ثم مات فتح الله عن اولاد ثم مات يحيى المذكور عن بنت هي رازبه متزوجة وعن المذكورين وهم موسى بن عبد الباقي وانس بنت عبد الرحمن واولاد فتح الله بن امة الرحمن واولاد محمد وابراهيم المتوفين في حياة ابيهما موسى المذكور ثم ماتت رازيه بنت يحيى عن ابن بنوه احمد وعن المذكورين وهم موسى وانس وزينب بنت بدر السعود واولاد فتح الله اخي انس وعن مصطفى ونسلي بنت اسما ولدي ابراهيم ومحمد المتوفين في حياة ابيهما موسى المذكور فلمن يعود نصيب يحيى في الوقف المذكور بموجب شرط الواقف المرقوم افتونا **اجاب** تعود حصة يحيى الى موسى وانس دون باقي الموجودين المذكورين وذلك لان اصل الوقف مرتب بين الطبقات بلفظ ثم ومقتضاه ان من مات منهم عن ولد لا يستحق ولده شيا ما دام واحد من اهل طبقة والده او والدته موجودا لكن لما شرط الواقف بعد ذلك ان من مات عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده يعني عند عدم الولد افاد هذا الشرط ان من مات عن ولد وله نصيب من الوقف لا يعود لولده شيء فاقتضى ذلك ان لا يستحق اولاد محمد وابراهيم المتوفين في حياة والدهما شيا وان لا يستحق احمد بن رازية المتوفاة وهي متزوجة ايضا شيا وان لا يستحق اولاد فتح الله شيا من نصيب يحيى مع موسى وانس مع ان امهم ماتت وهي عزبة مستحقة لان يحيى لما مات عن غير ولد سوى رازيه التي لا نصيب لها باتفاقها وهي في حكم العدم ولم يكن في درجته احد ليعود نصيبه اليه ولم يذكر الواقف حكم من مات عن غير ولد وليس في درجته احد فكان الشرط منقطع الوسط والحكم الى اصل الوقف المرتب المقتضي لان يقدم اهل الدرجة العليا على اهل الدرجة السفلى ولا شك ان موسى وانس اعلى درجة من اولاد فتح الله فلا جرم انهما اختصا بنصيب يحيى دونهم والله اعلم **سئل** فيما اذا

وقفت

وقفت واقفة وقفها على نفسها مدة حياتها ثم من بعدها يعود وقفا على ولديها لبطنها فلان وفلان وعلى من سيحدث لها من الاولاد الذكور والاناث سوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم واعقابهم الذكور والاناث بينهم سوية على انه من توفي منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى انساله وعقبه وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي منهم فانحصر الوقف المزبور في ثلاثة انفار من ذرية الواقفة ذكر وانثيين فماتت احدى الانثيين عن غير ولد ولا ولد ولد ولها اخ شقيق واخت لام من اهل الوقف المزبور فهل يكون نصيبها لاخيها الشقيق دون اختها لامها عملا بقول الواقفة يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي وما الحكم في ذلك **اجاب** نعم يختص بنصيبها الاخ الشقيق دون الاخت لام عملا بقول الواقفة يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفي والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم وبعد الانقراض على جهة بر متصلة بموجب كتاب وقف ثابت المضمون وجماعة ثابت نسبهم الى الواقف بموجب تمسك شرعي ثابت مضمونه متصرفون في الوقف على موجب شرط الواقف من مدة تزيد على مائة سنة والآن تدعي جماعة انهم من ذرية الواقف وان الوقف مختص بهم دون الجماعة المتصرفين فيه من هذه المدة المديدة ويطالبونهم برفع ايديهم عنه فهل يعمل بتصرف الجماعة الثابتة نسبهم الى الواقف في الوقف على موجب شرط الواقف من هذه المدة المديدة ويلزم المدعين اثبات نسبهم الى الواقف بالسلسلة المتصلة واثبات قدر استحقاقهم في الوقف اولا **اجاب** يلزمهم اثبات نسبهم الى الواقف بالسلسلة المتصلة واثبات قدر استحقاقهم في الوقف والله الموفق **سئل** فيما اذا شرط واقفان النظر في وقفيهما لانفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما لاولادهما وانسالهما واعقابهما على الشرط والترتيب

ثم قرر حاكم الشرع رجلا من اولاد الظهور ناظرا على جميع الوقف وقرر حاكم اخر رجلا من
اولاد البنات في نصف النظر المزبور وثبت ارشدية الناظرين لدى الحاكم المرقوم فهل
اذا تساوى الناظران في الارشدية يقدم الاسن الذي هو من اولاد الظهور ولا تصح
نظارة الاصغر مع كونه من اولاد البنات ام لا اجاب نعم يقدم الاسن والله الموفق

سئل فيما اذا كان من شرط الواقف في وقفه الاهلي على اولاده من ولد الظهور
والبطون ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
بالسوية بينهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
الى حين انقراضهم على انه من توفي منهم وخلف ولدا او ولد ولد او نسلا وعقبا انتقل
نصيبه اليه واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى فان لم يخلف المتوفى من اولاد الواقف
المزبور ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا انتقل نصيبه من ذلك الى اخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق من منافع هذا الوقف فان لم يوجد احد منهم صرف ذلك
لاقرب الطبقات الى المتوفى المزبور من اهل الوقف المزبور وماتت الان مستحقة
في الوقف من قبل امها عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ابوها المستحق
في الوقف المزبور واختها من ابيها المزبور المحجوبة به وباعمامها الثلاثة وابناء عم رابع
وجدتها لامها وخالتها المستحقون في الوقف المزبور والمتناولون لهم فهل ينتقل
نصيبها لابيها ولا يشاركه فيه احد من المذكورين ام لا اجاب ينتقل نصيبها لابيها
ولا يشاركه فيه احد من المزبورين والله الموفق

سئل فيما اذا وقف رجل مزرعة
معلومة وما بها من الطواحين بموجب كتاب وقفه المتصل الثبوت فوضع جماعة ايديهم
على الطواحين وتصرفوا فيها مدة زاعمين ان بناها لهم فهل يكلفون الى اثبات ذلك والى
وضع البناء بطريق شرعي واذا لم يثبتوا ذلك ترفع ايديهم عن الطواحين وتسلم لجهة
الوقف بموجب كتاب الوقف المرقوم اولا اجاب اذا لم تثبت الجماعة وضع
البناء بطريق شرعي ترفع ايديهم عن الطواحين وتسلم الى جهة الوقف بموجب كتاب
الوقف المرقوم والله الموفق

سئل فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف اهلي مبلغ
معلوم ثابت بحجة صرفه في عمارة دار الوقف باذن ناظر الوقف المرقوم ثم مات زيد عن
بنت وكتب بين البنت وابن ابن عمها المستحق في الوقف المذكور بان كل منهما لا يستحق

في ذمة

في ذمة الاخر حقا مطلقا وابراء كل منهما ذمة الاخر ابراء عاما تاما بحجة فهل يسوغ لبنت
زيد تناول ما صرفه ابوها في عمارة دار الوقف المزبور ولا يمنع من ذلك الابراء
العام الصادر عما في الذمة المرقوم اولا اجاب يسوغ لبنت زيد تناول ما صرفه
ابوها في عمارة دار الوقف من ريع الوقف المزبور ولا يمنع من ذلك الابراء العام
الصادر عما في الذمة والله اعلم

لزيد المستحق في وقف اهلي مبلغ صرفه في عمارة على دار الوقف

سئل فيما اذا كان لزيد المستحق في وقف اهلي
مبلغ صرفه في عمارة على دار الوقف وبستانه من ماله ليرجع بنظيره في غلة الوقف
باذن الناظر واثبت مقداره على وجه الناظر بالبينة العادلة ثم مات زيد عن بنت
ومات الناظر عن ورثة ونصب القاضي بنت زيد ناظرة على الوقف فهل للناظرة الان
تناول مبلغ ابيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين الى استيفاء المبلغ المرقوم
اولا اجاب للناظرة تناول مبلغ ابيها من غلة الوقف وترفع ايدي المستحقين
الى استيفاء المبلغ المرقوم والله الموفق

سئل فيما اذا كان في قلعة السلطان نصره الله
بيت معد لمن كان خطيبا واماما بجامع القلعة من حين الفتح وزيد خطيب وامام
بالجامع المذكور وتلقى الخطابة والامامة عن ابيه وجده وهم ساكنون في البيت
المذكور من مدة تزيد على ستين سنة والان احدث للجامع المذكور اماما ثان
ويزعم ان البيت وقف على من كان اماما بالجامع المزبور ولم يبرز كتاب وقف لذلك
فهل يكلف الى اثبات ذلك واذا لم يثبت ذلك يبقى البيت في تصرف زيد على ما كان اولا
اجاب يكلف الى اثبات ذلك واذا لم يثبت يبقى البيت في تصرف زيد على ما كان
والله الموفق

سئل فيما اذا فقد كتاب وقف اهلي وماتت امراة مستحقة في الوقف
المزبور عن بنت واولاد ابن فوزع ناظر الوقف نصيبها بين بنت الميتة واولاد
ابنها بالسوية لعدم علمه بتصرف النظار السابقين ثم اثبتت بنت الميتة بالبينة
العادلة ان النظار السابقين كانوا يدفعون نصيب من يموت عن ولد وولد ولد
للولد دون ولد الولد فهل تقبل البينة المذكورة وتستحق بنت الميتة نصيب
امها بمفردها دون اولاد ابنها المزبورين اولا اجاب تقبل البينة المذكورة
وتستحق البنت نصيب امها بمفردها والله اعلم

سئل فيما اذا وقف رجل وقفه
على نفسه ثم من بعده على اولاده لصلبه وهم محمد وعثمان وست العيش ومن عساه يحدث

لهم من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد البنين
دون اولاد البنات ثم على اولاد اولاد البنين ثم على نسلهم وعقبهم حسبما شرح فيه
على انه من مات من البنين ومن اولادهم وان سفل عاد ما كان جاريا عليه
على ولده ثم على ولد ولده ثم على ولد ولد ولده ثم على نسله وعقبه من البنين
وعلى انه من مات منهم ومن اولادهم وان سفل عن غير ولد ولا نسل ولا عقب عاد
ما كان جاريا عليه من ذلك على من معه في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
فان لم يبق من يساويه في درجة الذكور دون الاناث وآل الوقف الى اولاد
الاولاد وفيهم ابنان وبنتان ومات احد الابنين عن غير ولد وله ابن اخيه المستحق
واختاه المذكورتان فهل تعود حصة الابن المتوفى الى ابن اخيه الذي هو اقرب
الموجودين اليه من اهل الوقف ولا تستحق البنتان شيأ من الوقف اصلا او لا
اجاب تعود حصة الابن المتوفى الى ابن اخيه ولا تستحق البنتان شيأ من
الوقف والله التوفيق سئل فيما اذا انشأ رجل وقفه على اولاده الاربعة الذكور
وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور دون الاناث ثم على اولادهم وانسالهم
واعقابهم على الفريضة الشرعية ثم على جهة بر متصلة وانحصر الوقف في ابن من الاربعة
ثم مات عن ابنين وثلاث بنات ثم مات كل من الابنين عن اولاد وماتت بنتان
من البنات عن اولاد وبقيت واحدة منهن وتنازع اولاد ابن ابن الواقف مع اولاد
بنتي ابنه وزعم اولاد الابنين ان الوقف خاص بهم وترافعوا الى حاكم حنفي فحكم بدخول
اولاد بنتي الابن مع اولاد ابن الابن عملا بالشرط المرقوم ثم منعهم منه حاكم آخر فهل
تدخل اولاد بنتي ابن الواقف مع اولاد ابن ابنه في الوقف المذكور ويعمل بالحكم لهم بذلك
ويلغو الحكم بالمنع او لا اجاب تدخل اولاد بنتي ابن الواقف مع اولاد ابن ابنه
في الوقف المذكور ويعمل بالحكم لهم الموافق للشرط ويلغو الحكم بالمنع والله الموفق
سئل فيما اذا باع ناظر وقف اهلي دار الوقف بيعا حكميا بعد ثبوت مسوغات بيع
ذلك بالبينة التي من جملتها كون الدار خرابا ثم مات البايع والمشتري وتخاصم ناظر الوقف
الآن وواضع اليد على الدار المرقومة بسببها وكشف عليها فظهر انها كانت عامرة وقت
البيع المزبور ووجد البناء القديم باقيا على حاله وظهر ان جميع ما ذكر في مسوغات البيع

المذكور

المذكور لا اصل له فهل تكون الشهادة التي يكذبها الحس باطلة ولا يصح البيع المذكور
المبني عليها ويسوغ للقاضي المترافع لديه ابطال البيع المرقوم ورد الدار الى الوقف
والزام واضع اليد باجرة مثل الدار في مدة تصرفه فيها او لا اجاب تكون
الشهادة التي يكذبها الحس باطلة ولا يصح البيع المبني عليها وترد الدار الى الوقف
ويلزم واضع اليد باجرة مثل الدار في مدة تصرفه والله اعلم سئل فيما اذا كان
من شرط واقف في كتاب وقفه المتصل الثبوت ان لا يناقل من اماكن الوقف وناقل
ناظر الوقف زيد اربع قراريط وخمس قيراط من دار عن دارين عامرتين للوقف
ومضى على ذلك مدة ثم مات ناظر الوقف وتولى على الوقف غيره فهل يعمل بكتاب
الوقف ويقضى ببطلان المناقلة المخالفة لشرط الواقف المزبور او لا اجاب
يعمل بكتاب الوقف المرقوم ويقضى ببطلان المناقلة المخالف لشرط الواقف
المزبور والله الموفق سئل فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه وبعده
لاولاده ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم
ثم لانسالهم واعقابهم وان سفلوا على الشرط والترتيب المذكورين على ان من
توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم وان سفلوا عن
ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك من نسل وعقب انتقل نصيبه لولده ثم لولد
ولده ثم لنسله وعقبه وان سفلوا كل ذلك على الشرط والترتيب المذكورين
فمات رجل من اهل الطبقة الثالثة عن ذكرين وانثى مات احدهما عن اولاد فهل
يستحقون نصيب ابيهم دون من هو في طبقته او لا اجاب يستحقون نصيب
ابيهم دون من هو في طبقته والله اعلم سئل فيما اذا كان غراس ببستان
وقفه زيد على اولاده ابدا ما تناسلوا وبعد الانقراض على جهة بر متصلة بموجب
كتاب وقف زيد الثابت المضمون المنتقل ذلك الى زيد قبل صدور الوقف
المزبور عنه بالشراء الشرعي من جماعة بموجب تمسكات شرعية محكية في صك
الوقف المزبور والارض وقف عمرو على اولاده ابدا ما تناسلوا وذرية
زيد متصرفون في الغراس المزبور وذرية عمرو متصرفون في الارض المرقومة
من الزمن القديم والى الآن بموجب تمسكات شرعية ويدعي الآن ذرية

عمرو ان الغراس المزبور تبع الارض ويطالبون ذرية زيد برفع ايديهم عنه
فهل يبقى الغراس المزبور بيد ذرية المتصرفين فيه من الزمن القديم والى
الان بموجب كتاب وقف زيد الثابت المضمون والتمسكات الشرعية ولا يكون
تبع الارض بمجرد دعوى ذرية عمرو ما لم يظهروا تمسكا شرعيا ينافي كتاب وقف زيد
المزبور اولا اجاب يبقى الغراس بيد ذرية المتصرفين فيه من الزمن
القديم بموجب كتاب وقف زيد الثابت المضمون والتمسكات الشرعية ولا يكون
تبع الارض بمجرد دعوى ذرية عمرو ما لم يظهروا تمسكا شرعيا في كتاب وقف زيد
المزبور والله الموفق سئل فيما اذا كان على قرية وقف مال مقطوع على اهالي
القرية في كل سنة بموجب الدفتر السلطاني وامتنع اهالي القرية من دفع المال
لناظر الوقف سنين معلومة زاعمين ان حاكم العرف كان ياخذه منهم بالقوة فهل يسوغ
للناظر مطالبتهم بمال السنين المذكورة ويومرون بدفعه له اولا اجاب لناظر الوقف
مطالبتهم بمال السنين المذكورة ولا يعتبر مجرد زعمهم المذكور والله الموفق سئل
فيما اذا كان في دار وقف مساكن متعددة وسكن كل من مستحقي الوقف في مسكن
على حدة وطالب الناظر احد الساكنين باجرة مسكنه مدعيا انه ازيد من قدر
استحقاقه فهل يمنع من طلب ذلك حيث سكنوا جميعا في الوقف بالتراضي اولا
اجاب يمنع من طلب ذلك بعد سكناه مع جميع المستحقين بالتراضي والله
الموفق سئل فيما اذا كان من شرط واقف ان من مات من ذريته عن غير ولد
ولا ولد ولد ولا اسفل منه عاد ما كان جاريا عليه الى من هو معه في درجته
وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب ولم يقل الاقرب الى الواقف ولا
الى المتوفى ومات رجل من الذرية عن غير ولد وله اخت وابن عم وبنت عم فلمن
يعود نصيبه من المذكورين اجاب يعود نصيبه الى الاخت خاصة
لان المراد الاقرب الى المتوفى والله اعلم سئل فيما اذا صرفت ناظرة وقف في
تعمير اماكن الوقف وغيرها من المصارف الضرورية مبلغا معينا من مالها
لترجع به على جهة الوقف ثم عزلت عن الوقف وتولى الوقف غيرها فهل يكون
القول قولها في ذلك مع يمينها وعلى الناظر الثاني دفع المبلغ لها من متحصل الوقف

المرقوم

ينافي

صرف الناظر في تعمير الوقف
مبلغا من مال نفسه ثم عزل

المرقوم اولا اجاب يكون القول قولها في ذلك مع يمينها ما لم تذكر مبلغا يكذبه
الحس وعلى الناظر الثاني دفع ذلك من متحصل الوقف والله اعلم سئل
فيما اذا كان لمزرعة مشتركة بين وقفين ماء يختص بها وحصة احد الوقفين
في تواجر فلاحيها ويسوقون ماء القرية المذكورة الى اراض اخر بايديهم متعللين
بان حصة احد الوقفين في المزرعة في تواجرهم ولهم الانتفاع بمائها كيف شاؤا
فهل يمنعون من ذلك وليس لهم سوق ماء المزرعة الى غيرها من الاراضي وان
كان حصة احد الوقفين في تواجرهم اولا اجاب يمنعون من سوق ماء
المزرعة الى غير اراضيها وان كانت حصة احد الوقفين في تواجرهم والله الموفق
سئل فيما اذا كانت ارض بستان موقوفة على ذرية زيد من قبله بموجب كتاب
وقف ثابت المضمون من مدة تزيد على ثلاثمائة سنة واهل الوقف متصرفون في
الارض من حين الوقف والى الان وتدعي جماعة ان نصف الارض المزبورة
موقوفة عليهم من قبل جدهم بموجب كتاب وقف ثابت المضمون ايضا من مدة
مائة سنة ويطالبون لذرية زيد برفع ايديهم عن ذلك بموجب كتاب الوقف
المرقوم فهل يكون العمل بكتاب وقف زيد المزبور السابق على التاريخ وتصرف
ذرية زيد في الارض المزبورة من حين الوقف والى الان ولا يعمل بكتاب
وقف جد الجماعة المزبورين المؤرخ عنه اولا اجاب يكون العمل بكتاب
الوقف المقدم التاريخ ولا سيما وضع اليد في المدة المديدة المزبورة ولا
يعمل بكتاب الوقف المؤرخ عنه والله الموفق سئل فيما اذا كان احد طرفي
ساباط زيد راكبا على جدار مسجد فتشعث بناء الجدار المرقوم وليس للمسجد
وقف يعمر منه الجدار المزبور فاذن القاضي لزيد بانه يبني الجدار ويبني الجدارين
الفاصلين بين المسجد وبين ما يليه صفة عضادتين وقوسا من الحجارة ويركب
سقف المسجد على القوس ويركب بنيانه على القوسين ايضا وبنى زيد العضادتين
والقوس وركب سقف المسجد على القوس وركب بنيانه على القوس ايضا فهل
وقع الاذن المزبور صحيحا ويكون بناء زيد موضوعا بالطريق الشرعي اولا
اجاب وقع الاذن صحيحا ويكون بناء زيد موضوعا بالطريق الشرعي والله الموفق

سئل فيما اذا كان خلو حوانيت موقوفة على جهة بر لجماعة ويدفعوا المذكورون الى جهة الوقف المذكور دون اجرة مثل الحوانيت ويكلفون المتولى الى تعمير وترميم ما يحتاج اليه الحوانيت من العمائر والمرمات فهل يسوغ للمتولى مطالبتهم بتمام اجر مثل الحوانيت المرقومة اذا امتنعوا من التعمير والترميم او لا اجاب اذا امتنعوا من الصرف على العمارة والترميم يلزمون بدفع تمام اجر المثل شرعا وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان من جملة وقف زيد قرية محدودة بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون من الشرق باماكن معينة وتمام الحد المذكور ثالث واد ومن الشمال بالوادى المذكور ومن جملة وقف عمرو قرية محدودة بموجب كتاب وقفه المؤخر التاريخ عن كتاب وقف زيد المذكور من القبلة بوادى وقف قرية زيد المزبور ويدعى المتكلم على جهة وقف عمرو ان الوادى المحدود به قرية زيد شمالا وقرية عمرو قبلة هو الوادى الملاصق لقرية وقف زيد وليس بالوادى الثالث المعين بموجب كتاب وقف زيد المزبور فهل يعمل بكتاب وقف زيد المزبور السابق التاريخ المحدودة فيه قريته المزبورة شمالا بالوادى الثالث ولا يعمل بكتاب وقف عمرو المؤخر التاريخ المحدودة فيه قريته قبلة بوادى قرية وقف زيد المذكورة او لا اجاب بعمل بكتاب وقف زيد السابق التاريخ ويكون الحد بين قرية زيد وقرية عمرو وهو الوادى الثالث كما هو معين ومبين في كتاب وقف زيد مع انه لا ينافيه ما ذكر في كتاب وقف عمرو ان الحد قبلة وادى وقف قرية زيد لانه يصدق على الوادى الثالث انه وادى وقف قرية زيد ايضا ويمكن حينئذ التوفيق بحمل المطلق على المقيد ولا يراد بالوادى انه الملاصق لقرية زيد والله الموفق سئل فيما اذا كانت جنينة وقفا اهليا من مدة تزيد على ماية سنة وخمسين سنة بموجب كتاب وقف ثابت المضمون واهل الوقف متصرفون من حين الوقف والى الآن ويدعى جماعة ان الجنينة المرقومة وقف جدهم بموجب كتاب وقف سابق التاريخ على وقف جد المدعى عليهم والى الآن الحدود المعينة في كتاب وقف المدعيين محدودة فهل تبقى الجنينة بيد المتصرفين فيها بموجب كتاب وقف جدهم

المزبور

لعله مختلفة

المزبور المدة المرقومة ولا يعمل بكتاب وقف المدعيين اذا اختلف حد ان من الحدود المعينة فيه ولو كان سابق التاريخ او لا اجاب تبقى الجنينة بيد اربابها المتصرفين فيها بموجب كتاب وقفهم من المدة المذكورة ولا يعمل بكتاب وقف المدعيين حيث اختلف فيه حدان ولو كان مقدم التاريخ والله الموفق سئل فيما اذا كان لوقف اهلى تسعة اسهم في قرية ومزارعها الاربع بموجب كتاب الوقف المتصل الثبوت الذى حددت فيه القرية والمزارع بالحدود الاربعة واهل الوقف متصرفون في الحصة المزبورة من حين الوقف والى الآن وبقية سهام ذلك لجهة السلطنة فوضع رجل يده على جميع القرية ومزارعها الاربع واستوفى غلتها سنتين زاعما انه استاجر ذلك من جهة السلطنة فهل يعمل بكتاب الوقف المرقوم وترفع يد الرجل عن حصة الوقف بموجبه ويومر بدفع ما خص الوقف من غلة السنتين المزبورتين او لا اجاب يعمل بكتاب الوقف المرقوم وترفع يد الرجل عن حصة الوقف بموجبه ويؤمر بدفع ما خص الوقف من غلة السنتين المزبورتين والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد اراضى متعددة وتعين لكل ارض في كتاب وقفه مقدار من الشرب ثم شكل بعض غراس الوقف القايم في بعض ارض الوقف فباعه ناظر الوقف مع جميع الشرب لجميع الاراضى وذكر في حجة البيع مقدار من الشرب المستوعب لشرب جميع الاراضى وتصرف المشترى بالبيع لعمرو الناظر على وقف بر وتصرف ناظر وقف البر في الغراس وجميع الشرب مدة مديدة والآن يريد ناظر وقف زيد ان ياخذ من الشرب القدر المعين للاراضى ويبقى حق شرب الاراضى الحاملة للغراس فقط فهل له ذلك او يمنع من معارضة ناظر وقف البر ويبقى القديم على قدمه وتنفذ حجة البيع الصادرة لدى حاكم يرى ذلك على وجه الناظر على وقف زيد وما الحكم الشرعى اجاب اذا حكم بصحة البيع المزبور حاكم يراه يبقى القديم على قدمه وتنفذ حجة البيع الصادرة على الحاكم المذكورة في وجه الناظر المزبور والله الموفق سئل فيما اذا وقف واقف اوقافا على جهة بر

اشرفت الدار على الخراب بالكلية فاستبدالها

معينة ومن جملتها عمارة دار بشرط استيجارها باجرة المثل لاقاربه ثم من بعدهم لعتقايه
ثم للعلما والصلحا وتعرض تشعث بناء الدار المرقومة واشرفت على الخراب ولم يمكن
التعمير والترميم من الوقف المزبور ورأى متولي الوقف الاستبدال باذن حاكم
الشرع لما فيه من النفع للوقف بزيادة الريع والحظ والمصلحة لجهة الوقف وصدرت
المناقلة الشرعية فحكم حاكم الشرع بعد ثبوت المسوغات المجوزة لذلك لديه فهل
والحالة هذه تسمع الدعوى والمعارضة من العتقا بعد وقوع المناقلة الشرعية او
يمنعون من ذلك **اجاب** لا تسمع دعوى العتقا بعد ما ذكر والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف زيد على الذرية ومات شخص من الذرية قبل ظهور غلة تلك السنة
فهل يستحق نصيبه من غلة تلك السنة للشخص الذي انتقل نصيبه من الوقف
اليه بموجب شرط الواقف ولا يستحق ذلك ورثته اولا **اجاب** ان مات قبل
ظهور الغلة لا تستحقها ورثته وتكون للذي انتقلت اليه والله الموفق **سئل**
فيما اذا باع رجل حصة معلومة من بستان معلوم على انها ملكه انتقلت اليه بمستندين
مورخين بامس يوم البيع وحضر ابن البايع وصدق على صحة البيع ثم مضت مدة
ومات البايع واطلع ابنه المصدق على ان المبيع وقف جده واحويه على البايع
ثم على اولاده فطالب المصدق المزبور واخته المستحقة معه برد المبيع الى
الوقف وتمسك ذو اليد بتصديق الابن وزعم ان البيع صحيح بذلك وان ليس
للمصدق واخته الدعوى بالوقف فهل تسمع دعوى المصدق على صحة البيع بان
المبيع وقف ويحكم له وله اخته بالوقف ولا يمنع من ذلك التصديق المزبور اولا
اجاب تسمع الدعوى بذلك والحال كذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
لرجل حانوتا جارية في ملكه بالطريق الشرعي ثم انه اشهد على نفسه جماعة المسلمين
انه اوقفها على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده وانساله
واعقابه ومن بعدهم على جهة بر متصلة ولم يكتب بذلك حجة ثم توفي الواقف وترك عليه
ديون لاربابها فهل تسمع الدعوى في ذلك ويقبل قول البينة ويحكم بصحة الوقف اولا
اجاب تسمع الدعوى وتقبل البينة ويحكم بصحة الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا كانت مزرعة وقفا على الذرية وانحصر الوقف في رجل واخته وتولى الرجل

نظر

اذا زرعها المتولي لنفسه فهو كالواقف

نظر الوقف ثم عجز بعض الفلاحين عن زرع ما في يده من المزرعة المزبورة فزرعه
الناظر المذكور لنفسه ببذره وبقره وعماله فلما ادركت الغلة طلبت اخته منه ان
يدفع لها حصة من ذلك فهل يكون الزرع المزبور لزارعه الناظر المذكور وليس
لاخته مشاركته عليه ولا يلزمه سوى نقصان الارض ان نقصت بزرعه اولا
اجاب حيث زرعها المتولي لنفسه فهو في ذلك كالواقف فيكون الزرع له
وعليه نقصان الارض لا غير والله اعلم **سئل** فيما اذا وقفت امراة تسعة
قراريط ونصف قيراطا من ارض وستة قراريط من الغراس القايم بها على نفسها
وذريتها في سنة تسع وثمانين وتسعماية ثم تناقلت مع اخيها لامها واخذت
منه عوضا عما وقفته حصصا معلومة من قاعتين وطبقة ودفعت اليه ذلك
الموقوف ثم اشترى اخوها المزبور منها تسعة قراريط ونصف من الارض
المزبورة على انها ملكها وباع التسعة عشر قيراطا المنتقلة اليه على الوجهين
المذكورين لزيد ثم باعها زيد لعمرو ووقف عمرو ذلك على جهة بر ثم ماتت المراة
واخوها وظهر لاولاده ان التسعة عشر قيراطا من الارض المزبورة وقف
عليهم من جدهم واحويه بموجب كتاب وقف محكوم فيه بالصحة واللزوم مذكور
فيه ان الوقف صدر من الواقفين المسميين فيه من سنة تسع وثلاثين وتسعماية
فرفعوا امرهم الى الباب العالي فبرز لهم امر شريف سلطاني بسماع دعواهم والحكم
بالوقف وتمسك متولي جهة الوقف الصادر من عمرو المشتري الاخير بما شرح من
التناقل والشرا فهل يعمل بالوقف المتقدم المشاهد به كتاب الوقف المزبور ولا
عبرة بما صدر بعده من التناقل والبيع وغيرهما اولا **اجاب** يعمل بالوقف
المتقدم ولا عبرة بما صدر بعده من التناقل المبني على الوقف المتاخر والبيع
المبني على الملك ولا بما ابتني عليهما والله اعلم **سئل** فيما اذا باع رجل حصة
معلومة من بستان معلوم على ان ذلك ملكه واحضر ولده المراهق وصدق على
صحة البيع وكتب تمسك البيع وذكر فيه انه صدق وانه بالغ ثم مات البايع والمشتري
منه وقد انتقل المبيع الى مشتراف واطلع ولد البايع الاول على ان المبيع وقف
عليه فعرض حاله الى الباب العالي فبرز الامر الشريف السلطاني بسماع دعواه

والحكم بالوقف فتمسك المشترى الثانى بتصديق المدعي على صحة البيع الاول فهل
يسقط حق ابن البايع الاول من الدعوى بوقفية المبيع بما صدر منه من تصديقه
على صحة البيع الاول اولا اجاب لا يسقط حق ابن البايع الاول من الدعوى
بوقفية المبيع بسبب التصديق على صحة البيع الاول والله اعلم سئل
فيما اذا كانت دار وقفا على ذرية عمرو الذكور منهم دون الاناث ووجد من
ذريته الموقوف عليهم جماعة من الذكور وباع احدهم الدار المذكورة على انها وقف
عليه وانه ناظر الوقف وليس بيده ما يشهد له بالنظر فهل يكون البيع باطلا
ولبقية المستحقين استرداده لجهة الوقف بامر الحاكم اولا اجاب نعم يكون
البيع المذكور باطلا وللمستحقين استرداده للوقف بامر الحاكم والله اعلم سئل
فيما اذا كان زيد ناظرا على اوقاف متعددة لجدوده وقد شرط الواقف فى جميعها النظر
من بعده للارشد فالارشد من ذريته فانس الناظر الان رشدية من ولد من اولاده
وفرغ له عن النظر فى حياته على بعض الاوقاف التى تحت يده بحجة شرعية ثابتة على
قاضى القضاة محكي فيها من يدر رشده ووصل حد لوظيفة النظر واختياره له دون
غيره فهل يسوغ للقاضى ان يقرره فى النظر على بقية الاوقاف واذا كان فى مستحقى
الوقف اولاد بطون تمتنع منازعتهم له فى النظر على شئ من الاوقاف المذكورة
بعد ذلك اولا اجاب يجب ان يفوض اليه الباقى منها وليس لغيره من اولاد
البطون منازعته فى النظر على شئ منها بعد ذلك والحالة كذلك والله اعلم
سئل فيما اذا قرر القاضى شخصا فى وظيفة النظر على اوقاف اجداده واذن له
فى تعاطى مصالح الاوقاف المرقومة وفى قبض عشر متحصلها معلوما له نظير ذلك فهل
للناظر المذكور قبض عشر متحصل الاوقاف المزبورة لا ما فضل بعد المصارف
والكلف اجاب للناظر قبض عشر جميع المتحصل لا ما فضل بعد المصارف والله
الموفق سئل فيما اذا كانت تولية وقف بيد رجل يقال له الشيخ محمد بن الغزال
وفرغ عنها لرجل يقال له محمد اغا وفرغ محمد اغا المذكور عنها لرجل يقال له احسان
اغا ثم اخذ الشيخ محمد المذكور التولية المرقومة بموجب تقرير شرعي مبني على براءة
شريفة سلطانية واستمر متصرفا فيها حتى مات فبعد موته وجه القاضى التولية المزبورة

عنه

عنه لزيد وتصرف زيد فيها مدة والآن يدعى رجل يقال له ابراهيم ان التولية
المذكورة بيده متعللا بان احسان اغا المذكور فرغ له عنها ويعارض زيدا فى
ذلك والحال ان التولية المرقومة حين فراغ احسان اغا له عنها كانت بيد الشيخ
محمد المذكور بموجب التمسكات المعينة واستمر متصرفا فيها حتى مات فهل يكون
توجيه القاضى التولية المزبورة لزيد عن الشيخ محمد المذكور صحيحا وتبقى
بيده ولا يعمل بفراغ احسان اغا عنها لابراهيم المزبور حيث انها لم تكن بيده
حين صدر الفراغ المذكور ويمنع ابراهيم من معارضة زيد فى ذلك اولا اجاب
لا يعمل بفراغ احسان اغا عن التولية لابراهيم حيث لم تكن بيده وقت الفراغ
ويمنع ابراهيم من معارضة زيد فيها والله الموفق سئل فى قرية كلها وقف
منها ثلثة قراريط وقف على مدرسة واحد وعشرون قيراطا وقف للحرمين فحصة
الحرمين ياخذ المتولى اجرتها كل سنة سبعماية قرش وحصة المدرسة مالا مقطوع
مزبور من مدة مديدة كل سنة اربعون قرشا سالمة من المغارم العرفية ومضى
نحو خمسة متولين وهم يتناولون هذا المقدار فالمتولى الان يقول لواضعى اليد
على حصة المدرسة لا آخذ منكم الا على حساب ما ياخذ متولى الحرمين فهل له ذلك
ام لا واذا قال الفلاح للمتولى انه وجدت من يستاجر منك بزيادة عن
الاربعين آجره فهل للمتولى ايجار الحصة بالزيادة ام لا اجاب يمنع المتولى
من المطالبة بما زاد على مقطوع الوقف المعين له فى كل سنة والله الموفق سئل
فيما اذا كانت الارض لوقفين وفى الارض غراس موضوع بطريق شرعى
النصف منه لرجلين بالسوية والنصف الثانى تبع الارض واذن المتكلمان
على الوقفين للرجلين بان يغرسا فى الاماكن الخالية من الغراس ويكون النصف
للرجلين بالسوية نظير غرسهما وعملهما والنصف تبع للارض المزبورة ثم
ان احد المتكلمين على الوقف غرس بين الغراس القديم الذى للرجلين نصفه
قبل ان يغرس الجديد فهل يكون الغرس فى الارض المشغولة بغراس الغير باطلا
ويسوغ للرجلين مطالبة الغارس بقلع ما غرسه بين الغراس المرقوم افتونا
اجاب يكون الغراس فى الارض المشغولة بغراس الغير باطلا ويسوغ للرجلين

مطالبة الغارس بقلع ما غرسه من الغراس المرقوم والله اعلم **سئل** فيما اذا كان
لزيد غراس قايم في ارض موقوفة ازاله وغرس في الارض غراسا آخر بغير اذن
المتكلم على الارض ووقف ما غرسه على جهة معينة فهل يسوغ للمتكلم على جهة الوقف
للارض مطالبة زيد بقلع الغراس المزبور اولا **اجاب** للمتكلم على جهة الوقف
مطالبته بقلع الغراس والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد زيد تولية وقف جهة
بر وفي كل سنة يكتب مقبوضه ومصروفه بمعرفة القاضي بموجب مكتوب ممضي بامضايه
والان اخذ شخص التولية المرقومة عن زيد ويكلف الشخص المذكور زيد الان
بحاسبه في مقبوضه ومصروفه في المدة الماضية ثانيا فهل له ذلك اولا **اجاب** نعم
يعمل بدفاتر المحاسبة الممضاة بامضاء القضاة ولا يسوغ له تكليفه الى المحاسبة ثانيا
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لوقف اهلي بيوت وسكنها مستحقو الوقف ثم انهدم
بيت منها وتقول المستحقون لساكنه عمره من مالك والحالة ان للوقف اماكن غير
البيوت المزبورة وليس له ناظر فهل يسوغ للقاضي نصب رجل من المستحقين
ناظرا على الوقف المزبور ويامره ان يتناول غلة الوقف ويعمر منها البيت المزبور
ولا يلزم الساكن عمارة ذلك من ماله اولا **اجاب** اذا كانت البيوت موقوفة
لسكنى الذرية فللقاضي نصب ناظر على الوقف ليسكن كل مستحق في مسكن بقدر
استحقاقه ومن سكن في ازيد من قدر استحقاقه يوخذ منه اجرة الزايد ويصرفها
لغير الساكن من المستحقين وان كان للوقف اماكن غير البيوت يوخذ من غلتها
ما يعمر به البيت المذكور والله اعلم **سئل** فيما اذا شرط واقف معلوم وظيفة
من الدراهم مقدارا معينا والحال ان الوقف قديم من مدة تزيد على مائتي سنة
والدرهم العثماني لم يكن متعارفا اذ ذاك ولم يكن التعامل الا بالدرهم الكبير الوزني
والان متولي الوقف يدعي انه يدفع معلوم الوظيفة المزبورة من الدراهم العثمانية
المتعارفة الآن فهل يلزم المتولي ان يدفع معلوم الوظيفة المزبورة من الدراهم
المتعارفة حين الوقف دون الدراهم العثمانية المتعارفة الآن اولا **اجاب**
يلزم المتولي دفع معلوم الوظيفة المزبورة بحساب قيمة الدراهم المتعارفة حين
الوقف دون الدراهم المتعارفة الآن والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت دار
موقوفة

موقوفة على رجل واخته ونظر الوقف بيد الرجل فصرف الرجل على عمارة طريق ماء الدار
المرقومة مبلغا معلوما من ماله بنية الرجوع على الوقف ثم اقتسم هو واخته
الدار وصدقت له على المبلغ الذي صرفه على عمارة طريق الماء والآن يريد الرجل
اجارة جميع الدار لاجنبي وتناول اجرتها من مبلغه المزبور فهل يسوغ له اجارة
الدار وتناول اجرتها من مبلغه المزبور ولا يمنع من ذلك قسمتها اولا **اجاب**
يسوغ له ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا اذن ناظر وقف لمستحق في الوقف مستاجر
لدار الوقف بان يرمم ما تحتاج اليه الدار من ماله ليرجع بنظيره في غلة الوقف
فرمم الدار وصرف على ذلك مبلغا من ماله واثبت مقداره بالبينة العادلة على
وجه الناظر الآن ثم مات المستاجر عن اولاد صغار وليس في الوقف سوى
الدار ومات الناظر وتولى على الوقف غيره فهل لوصي الصغار المطالبة بمال ابيهم
الذي صرفه في ترميم الدار ويومر الناظر الآن بدفعه للوصي من اجرة الدار المذكورة
اولا **اجاب** لوصي الصغار المطالبة بذلك ويومر الناظر بدفعه اليه من اجرة الدار
المذكورة والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لوقف اهلي قطعة ارض وهي معينة في كتاب
الوقف وقد ثبت حوز الواقف وملكه لما وقفه فوضع جماعة ايديهم على القطعة
المذكورة ومضى على ذلك مدة زاعمين انها كانت جارية في ملكهم وانهم وقفوها
فادعى عليهم ناظر الوقف الاهلي وابرز كتاب وقفه المتصل الثبوت وتمسك الجماعة
بوضع ايديهم على القطعة المذكورة فهل يعمل بموجبه اولا **اجاب** يعمل بكتاب
الوقف الاهلي المتصل الثبوت وترفع ايدي الجماعة عن القطعة المذكورة بموجبه
والله الموفق **سئل** في ارض وقف وبها غراس لاناس يزعمون ملكه وهي في يد
اصحاب الغراس بغير تواجر شرعي وخلا غالب الارض من الغراس واذن متولي
الوقف للفلاح بالارض ان يغرس غراسا لجهة وقف الارض فهل لاصحاب الغراس
منع الفلاح المزبور من الغرس لجهة الوقف المزبور اولا **اجاب** ليس لهم
منعه من الغرس لجهة وقف الارض المزبور في الاماكن الخالية والله ولي التوفيق
سئل فيما اذا كان بعض معلوم من دار وقفا وباقيها ملك رجل ناظر وقف اهلي
وباع الناظر من الوقف مكانا بيعا حكميا وقبض ثمنه ليشتري به للوقف مكانا

الدار صح

اذن الناظر للمستاجر
بالعمارة ثم مستاجرا

عوضا عنه ولم يشتر للوقف شيأ فادعى عليه بعض المستحقين بذلك فاقر ببقاء
الثمن تحت يده واشهد عليه انه باع حصة من الدار لجهة الوقف بالثمن الذى تحت
يده وعوض الوقف بها عن الثمن وقبل المستحقون منه ذلك ثم مات بعد مدة
وعليه دين غير الثمن المذكور فهل يصح بيعه وتعويضه وتصير الحصة وقفا اولا **اجاب**
يصح بيعه وتعويضه وتصير الحصة وقفا تبعا للوقف الاصلى ويستحق اهل
الوقف تناول اجرتها على قدر حصصهم فى اصل الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا شرط واقف ان ما فضل من متحصل الوقف يكون وقفا على ابنة الواقف لصلبه
سكينه ثم من بعدها على اولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها من
الذكور والاناث واولاد البنات وان سفلوا بينا بينهم بالسوية وعند الانقراض
وخلو الارض منهم يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف وانسالهم واعقابهم
بينهم بالسوية وعلى انه من مات منهم عن ولد فنصيبه له وعند الانقراض يكون
على الفقراء والمساكين ومات رجل من ذرية الواقف المذكور عن ولد فهل يشترك
فى غلة الوقف ولد الولد مع الولد وتقسم حصة من مات منهم عن ولد بينهم جميعا
او تختص وتنتقل حصة من مات منهم عن ولد الى ولده ولا يشترك ولد الولد مع
الولد ويكون الشرط الاخير ناسخا للاول افتونا **اجاب** ينتقل نصيب من مات
منهم عن ولد الى ولده خاصة من غير مشاركة الولد لان العمل بالشرط المتاخر
والله اعلم **سئل** فيما اذا كان نصف قرية معينة موقوفا على الذرية بموجب كتاب
وقف ثابت المضمون مقيد فى الدفاتر السلطانية ورجل اجنبى واضع يده
على نصف القرية المزبورة بغير طريق شرعى فهل تسمع دعوى ناظر الوقف على واضع
اليد بنصف القرية المزبورة وان طالت المدة ويعمل بكتاب الوقف المرقوم وترفع
يده عنه ويلزم بما استوفاه من غلته فى المدة الماضية اولا **اجاب** تسمع دعوى
ناظر الوقف على الرجل المذكور وان طالت المدة ويعمل بكتاب الوقف المزبور وترفع
يد الرجل عنه ويلزم بما استوفاه من غلته فى مدته والله الموفق **سئل** فى رجل
مات وترك اولادا وعقارا فقال احد الاولاد ان هذا العقار وقف وانا ناظر
عليه وهو مشروط على فلان وفلان وخصص انا سا من الذرية واحرم اخرين زاعما

ان هذا

ولده

ان هذا شرط الواقف وشرع يوجر بما اليه فى ذلك من النظر على وقف فلان مدة
من الزمان ثم بعد ذلك ادعى رجل من المحرومين على الموجر بان هذا العقار ملك
ولیس بوقف وطلب منه احضار كتاب وقفه او اثباته بالطريق الشرعى
فاجابه بانه لم يطلع له على كتاب وقف وانما كان يوجره وقفا معتقدا ان له كتاب
وقف ولم يوجد فهل يكون تصرفه مثبتا لوقفيته اولا يثبت ويكون ملكا
يقسم بينهم على الفريضة الشرعية **اجاب** لا يكون مجرد تصرفه فى ذلك مثبتا
لوقفيته ويكون ملكا ما لم تثبت وقفيته بالطريق الشرعى والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان لرجل من اهل العلم والدين وظيفتان قديمتان وهما كتابة ومشارفة
ثم ان القاضى ابدلهما بتدريس فى ذلك الوقف من غير زيادة ولا نقصان لكونه
اليق بذلك الرجل ولاحتياج المكان الى التدريس ولوجود من يباشر الكتابة
والمشارفة تبرعا والحالة ان الوقف متسع وفيه زيادة هى اكثر من المصروف
وقد باشر الرجل وظيفة التدريس مدة ورفع المدرس امره الى القاضى بان
المتولى لم يدفع له علوفة التدريس فعند ذلك الزم القاضى بان يدفع له علوفة
التدريس عن المدة المذكورة فقبل ان يدفع تعصب جماعة مع المتولى على المدرس
المذكور والتمسوا من القاضى منع ذلك المدرس فلم يجبهم القاضى الى ذلك فعند
ذلك انتموا الى ذى شوكة ولم يبد على القاضى فاجابه الى ذلك وكتب له حجة منع على المدرس
المذكور حياء من صاحب الشوكة فهل يستحق المدرس علوفة التدريس فى
المدة المذكورة التى الزم المتولى بها بحجة لكونها فى مقابلة خدمة التدريس اولا
اجاب لا شك ان اعطاء القاضى صحيح شرعى لانه نايب عن السلطان ايده الله
تعالى فكانت مباشرة المدرس فى تلك المدة واقعة موقعها الشرعى فيستحق العلوفة
المعينة فى مقابلتها الى حين صدور منعه عن الوظيفة خصوصا وقد تاكد
الاستحقاق بالزام المتولى بالعلوفة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد رجل فى
مدرسة وظيفة امامة ووظيفة نظر وسافر الى بلدة اخرى واقام بها سنين متعددة
وترك الوظيفتين شاغرتين ثم حضر بعد ذلك ويطالب متولى الوقف بمعلوم الوظيفتين
فى المدة المذكورة فهل يمنع من ذكر ولا يستحق المعلوم فى المدة المذكورة من غير

رجل

اعطاء القاضى صحيح شرعى

مباشرة اولا **اجاب** يمنع من ذلك ولا يستحق شيئاً من المعلوم في المدة التي
خلت من المباشرة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى زيد على عمرو الناظر على
وقف جده الاعلى ابي البركات محمد بانه من ذرية الواقف من جهة ابيه
وانكر الناظر نسبه فشهد رجلان ان ابا المدعي وجده من ذرية الواقف
يعلمان ذلك بالاشاعة في بلدة المدعي فهل يثبت نسب زيد الى الواقف
بمجرد هذه الشهادة ام لا بد من ذكر اجداد زيد واحدا بعد واحد الى الواقف
وما الحكم الشرعي في ذلك افتونا **اجاب** لابد ان يشهد ابالاشاعة ان زيدا
فلان بن فلان الى الواقف والله اعلم **سئل** في رجل ناظر على وقف وبعض
يستحق ثلثيه ومن جملة الوقف قطعة ارض سليخة فغرس الناظر فيها غراسا
واشهد انه من ماله يغرسه لنفسه والآن بقية المستحقين ينازعونه في الغراس
فهل يكونون شركاء له في الغراس بثلثه تبعا للارض او تلزمه لهم اجرة مثل ثلث الارض
ولا حق لهم في الغراس وما الحكم في ذلك **اجاب** تلزمه اجرة مثل ثلث الارض ولا حق
لهم في الغراس والله الموفق **سئل** فيما اذا صادق ناظر وقف مستحق لبعض
ريعه رجلا من المستحقين على ان له في الوقف كذا وكذا وكتب بالمصادقة
حجة شرعية ثم ادعى اناس استحقاق في الوقف فزعم الناظر ان المصادقة
باطلة وقصد نقض المصادقة عما صادقه عليه فهل تصح المصادقة ولو
خالفت شرط الواقف ويلزم الناظر دفع ما صادق عليه اولا **اجاب**
يلزم الناظر دفع ما صادق عليه والله الموفق **سئل** فيما اذا اذن ناظر
الوقف لآخر ان يغرس بارض الوقف وان يكون النصف له والنصف لجهة الوقف
فغرس الارض ووقف حصته من الغراس على ما هو مذهب من يرى ذلك ثم مات وانتقلت
الحصة لمستحقيها فهل للناظر ان ياخذ اجرة منابت الاشجار في كل سنة ممن انتقل اليه
الاستحقاق ام لا **اجاب** يلزم اصحاب الحصة اجرة مثل منابت الاشجار عن
الحصة لجهة وقف الارض والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من زيد بيتا
فبعد مدة جاء رجل وابرز من يده كتاب وقف متصل الى يوم تاريخه شاهد
بان هذا المكان لله ولما فيه فهل يعمل بكتاب وقفه ويكون ما اشتراه باطلا ويرجع عليه

باجرة المثل في المدة الماضية ام لا **اجاب** يعمل بكتاب الوقف المتصل الثبوت
ويحكم بالبيت لجهة الوقف ويلزم واضع اليد اجرة المثل في مدة وضع يده وبالله
التوفيق **سئل** فيما اذا كان بيد شخص وظيفة كتابة وقف بمعلوم معين
ومات ويدعي متولي الوقف انه احاله بمبلغ معين على بعض مستاجري جهات الوقف
بطريق السلف والتعجيل عن معلوم وظيفته المذكورة ويطلب ذلك من ورثته
وورثته ينكرون ذلك ويدعون ان لمورثهم علوفة مدة ماضية ويطالبونه
بها فهل يلزم المتولي اثبات ما يدعيه واثبات دفع العلوفة في المدة الماضية
ولا يقبل قوله فيه بيمينه في ذلك اولا **اجاب** يلزم المتولي اثبات ذلك ولا
يقبل قوله بيمينه والله الموفق **سئل** فيما اذا وقف رجل وقفه على ابنيه نور الدين
وزين الدين سوية بينهما ثم من بعد كل منهما على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على
انساله واعقابه بينهم على الفريضة الشرعية وبعد الانقراض على جهة بر متصلة
ثم مات زين الدين عن غير ولد ومات نور الدين عن بنتين وهما فاطمة وسلمى
ثم ماتت سلمى عن ابن وفاطمة اختها موجودة فهل ينتقل نصيب الميتة الى اختها
فاطمة دون ابنها بموجب شرط الواقف اولا **اجاب** ينتقل نصيب الميتة الى اختها
فاطمة دون ابنها بموجب شرط الواقف المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا دفع
ناظر وقف اهلي لبعض المستحقين مبلغا في اول السنة ليحاسبهم بذلك من استحقاقهم
في آخر تلك السنة ثم تبين في ختام السنة ان استحقاقهم في تلك السنة دون ما دفعه
لهم فهل يسوغ للناظر محاسبتهم بالباقي من المبلغ من استحقاقهم في السنة المستقبلة
اولا **اجاب** يسوغ للناظر محاسبتهم بالباقي من المبلغ من استحقاقهم المذكور في
السنة المستقبلة والله الموفق **سئل** فيما اذا شرط واقف نظر وقفه لنفسه مدة
حياته ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد الظهور للواقف وتولى نظر الوقف
شخص من اولاد الظهور للواقف ويعارضه في النظر جماعة من اولاد البطون فهل
يمنعون من معارضته في النظر ويستحقه دونهم عملا بشرط الواقف المذكور اولا **اجاب**
يمنعون من ذلك ويعمل بما شرطه الواقف والله الموفق **سئل** فيما اذا كان جهة وقف
فباعه المتولي لذوي شوكة بحجة شرعية على انه عادم النفع ثم مات البايع والمشتري

وتنقل من ذمة الى ذمة فهل يسوغ لاصحاب الدعوى وضع اليد بموجب كتاب
الوقف المتصل الثبوت ويبطل البيع ام لا اجاب للقاضي ابطال البيع وتسليم
المبيع للمتولي والله الموفق سئل فيما اذا وقف زيد املاكه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية
على انه من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد
ولا نسل ولا عقب فنصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب
فالاقرب الى الواقف ثم صار نصيب ولد الواقف الشهابي احمد اربعة عشر قيراطا
فمات الشهابي احمد عن ولد يدعى عمر وبنتين احدهما تدعى بريخان والاخرى
بزدان ثم مات عمر عن ابنين احدهما يدعى عليا والآخر عبد القادر ثم ماتت بزدان
عن ابن يدعى محمد وبنت تدعى ستيته ثم ماتت بريخان عن بنت تدعى فاطمة ثم ماتت
فاطمة عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ ذاك ولدا خالتها وهما محمد وستيته
وابنا خالها وهما علي وعبد القادر ثم مات علي عن غير ولد ولا ولد ولد والموجود اذ
ذاك اخوه عبد القادر وبنت عمه ستيته والحالة ان بعض من في درجة المتوفى
ينتسب الى الواقف بابيه وامه وهو محمد واخته ستيته والبعض الاخر ينتسب الى
الواقف بابيه فقط فهل يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن
غير ولد بجهة ابيه وامه اقرب الى الواقف ممن ينتسب اليه بجهة ابيه فقط عملا بقول
الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف فتستحق ستيته بمفردها نصيب
فاطمة ومحمد وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المذكور اولا اجاب
يكون من ينتسب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى عن غير ولد بجهة ابيه وجهة
امه معا اقرب الى الواقف ممن هو في درجة المتوفى ينتسب اليه بجهة ابيه فقط
عملا بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ويكون المراد بالاقرب الاقربية
في القرابة لا في الطبقات لئلا يلغو شرط الاقربية من حيث ان كل من في الدرجة
بالنسبة الى الواقف في الطبقة سوا فتستحق ستيته بمفردها نصيب فاطمة ومحمد
وعلي المذكورين مضافا الى نصيبها في الوقف المزبور والله الموفق وفي هذه
الصورة اذا انتقل نصيب المتوفى عن غير ولد ولا ولد ولد المذكورين الى ستيته

بمفردها مضافا الى نصيبها فما يكون مقدار ما تستحقه من غلة الاربعة عشر
قيراطا المنحصرة في الشهابي احمد المذكور افتونا اجاب يخص ستيته من والدتها
ومن بنت خالتها فاطمة ومن اخيها محمد ومن علي من الاربعة عشر قيراطا المنحصرة
في الشهابي احمد عشرة قراريط ونصف قيراط والله الموفق سئل فيما اذا وقف
زيد املاكه في مرض موته على نفسه ثم من بعده على اولاده ابدا ما تناسلوا
وبعد الانقراض على خاليه وذريتهما وبعد الانقراض على جهة بر متصلة ثم
مات زيد في ذلك المرض عن اولاده وورثته غيرهم ولم يجز بعض الورثة الوقف
المزبور والاملاك المزبورة لا تخرج من تركته فهل ينفذ الوقف المزبور في
الاملاك بمقدار ثلث تركته المزبورة اولا اجاب ينفذ الوقف المزبور في
الاملاك المزبورة بمقدار ثلث تركته المزبورة وفي هذه الصورة اذا كان في
جمع ثلث الاملاك المزبورة في الاماكن المعينة من الاملاك المذكورة نفع وحظ
ومصلحة للموقوف فهل يجمع ثلث الوقف في الاملاك المزبورة ويحكم القاضي بوقفها
اولا اجاب يسوغ للقاضي ان يجمع ثلث الوقف في الاماكن المزبورة بالتراضي
ويحكم بوقفها والله الموفق سئل فيما اذا كان زيد امام مسجد ومؤذنا له وشعالا
وفراشا به وله معلوم معين للوظايف المذكورة ومتولي المسجد المذكور يريد ان
يتناول معلوم وظيفة التولية بالتمام ويوزع على الامام المزبور معلوم وظايفه
المرقومة فهل يلزم المتولي ان يدفع للامام المزبور معلوم وظايفه بالتمام لكونه
من ارباب الشعاير ولا يسوغ له التوزيع عليه ام لا اجاب لا يسوغ له التوزيع
على الامام ويلزمه ايصال معلوماته بالتمام والله اعلم سئل فيما اذا كان لوقف
ناظر ونايب ناظر ومشارف وكاتب وجابي وضاق المصرف ولا يصدر في الوقف
عمارة اصلا وانما الضيق لقلة اجور اماكنه لقلة الرغبات ويطلب الكاتب معلوم
وظيفته بتمامه فهل يوزع مال الوقف بين الكاتب وبقية الوظايف المذكورات ويكون الكاتب
اسوتهم في ذلك اجاب يوزع مال الوقف بين الكاتب وبقية اهل الوظايف ويكون
الكاتب اسوتهم في ذلك والله الموفق سئل فيما اذا وقف رجل حصة معينة من
مكان معلوم على الامام بجامع كذا وتصرف الامام بذلك الجامع من حين الوقف بالحصة

المزبورة واستوفى غلتها ويريد الآن الخطيب بالجامع المذكور ان يشارك الامام في الحصة
الموقوفة على الامام متعللا بانه امام ايضا في يوم الجمعة فهل يختص الامام المواظب على الصلوات
الخمس بالحصة الموقوفة على الامام دون الخطيب اولا **اجاب** يختص الامام المواظب على
مباشرة صلوات الخمس بالحصة الموقوفة على الامام دون الخطيب والله الموفق **سئل**
فيما اذا كان متولي جامع يبيع فناء الجامع لنشر البكسماط وياخذ ثمنه مبلغا يصرفه في
مصالح المسجد فهل للمتولي اخذ ذلك المبلغ وصرفه لمصلحة المسجد اولا افتونا **اجاب**
لهذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا فرغ زيد لاولاده عن وظيفة بموجب تقرير قاضي
البلدة والآن يدعي عمرو انه اخذها عن زيد لكونه مات وصارت محلولا عنه والحالة
ان زيدا فارغا لاولاده قبل ان يموت بمدة فهل تبقى الوظيفة بيد اولاد زيد لكونه فارغا
لهم ولكونه لم يذكر في براة عمرو رفع احد من اولاد زيد ام لا **اجاب** تبقى الوظيفة بيد
اولاد المتوفي حيث فرغ لهم قبل وفاته ولم ينص في براة عمرو على الرفع والله اعلم
سئل فيما اذا وقف رجل وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على
اولادهم وانسالهم واعقابهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وقد شرط ان
من توفي من ذريته عن ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده وان سفل ومن مات
منهم عن غير ولد ولا اسفل منه انتقل نصيبه الى من هو معه في درجته وذوي طبقته من
اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي وقد مات شخص من اهل الوقف
عن عم واولاده وهم غير متناولين من الوقف اذ ذاك شيئا وعن اولاد عمة في درجة
الميت متناولين من الوقف فهل ينتقل نصيب الميت الى اولاد عمته المتناولين دون
عمه لكونه ليس في درجة الميت ودون اولاده لكونهم غير متناولين لشيء من الوقف اذ
ذاك اولا **اجاب** ينتقل نصيبه الى اولاد عمته المتناولين دون عمه حيث لم يكن في
درجته ودون اولاده حيث لم يكونوا متناولين والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
لوقف اهلي قطعة ارض في وقف ومعينة في كتاب الوقف المتصل الثبوت المورخ من
مدة تزيد على ثلثمائة سنة والمتكلمون على الوقف متصرفون في القطعة المذكورة للوقف
من المدة المذكورة بموجب كتاب وقفهم المرقوم ويعارضهم الآن المتكلم على القرية في قطعة
الارض المذكورة زاعما ان السلطان وجه القرية له فهل يعمل بكتاب الوقف المرقوم ويبقى

المتكلمون

[illegible]

المتكلمون عليه على تصرفهم في القطعة المذكورة بموجبه ولو لم تكن معينة في الدفتر السلطاني
اولا **اجاب** يعمل بكتاب الوقف المرقوم ويبقى اهله على تصرفهم في القطعة المذكورة
بموجب كتاب الوقف شرعا وان لم تكن معينة في الدفتر المذكور وبالله التوفيق **سئل**
فيما اذا مات زيد وبيده مدرسة موجهها القاضي لعمرو لوجود صفة الاستحقاق
فيه وهي الفضيلة والقدرة على الافادة والاستفادة وانهى ذلك للحضرة السلطانية
ايدها الله تعالى ليعطى عمرو براة سلطانية على موجب ذلك فبلغ بكرا موت زيد فطلب
المدرسة من جانب السلطان نصره الله تعالى ووجهت له على وجود صفة الاستحقاق
فيه والاهلية والحالة انه ليس كذلك فهل تبقى المدرسة بيد عمرو ولا يصح توجيه المدرسة
لبكر لعدم اهليته لذلك اولا **اجاب** نعم تبقى المدرسة بيد عمرو ولا يصح توجيه
المدرسة لبكر حيث لم يكن اهلا قال في الاشباه والنظاير اذا ولى السلطان ايده الله تعالى
مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل
والسلطان نصره الله لا يوليه الا على اعتقاد الاهلية فكانها مشروطة له سيما ان كان
المدرس المقرر اخذ عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل قال ابن الهمام في فتح
القدير وعليه الفتوى والله الموفق **سئل** فيما اذا كان زيد ناظر وقف اهلي ووضع
يده على خمسة قراريط من الوقف وتصرف فيها مدة بناء على انها آلت اليه بالزيادة
ثم ظهر صك الوقف وتبين ان القراريط المعينة آلت الى جميع مستحقي الوقف بموجب
شرط الواقف ويطالب بقية المستحقين زيدا بما قبضه من غلة القراريط وتصرف
فيه في المدة الماضية فهل يكون ذلك صلة ويملك بالقبض ويمنع بقية المستحقين من
مطالبة زيد بما قبضه من غلة القراريط وتصرف فيه ام لا **اجاب** ليس لبقية
المستحقين مطالبة زيد بما تناوله من غلة القراريط المذكورة في المدة الماضية والله اعلم

كتاب البيوع

سئل فيما اذا مات رجل عن ورثة وفيهم قاصر
وترك الرجل دارا ثم ان الورثة باعوا الدار المذكورة وباع وصي القاصر مع جملة الورثة
بطريق الايصا والحال ان القاصر غير محتاج الى ثمن الدار المعينة وهو غني بمال والده
فهل يكون بيع الوصي المذكور باطلا اولا **اجاب** يكون بيع حصة القاصر فاسدة
وفي هذه الصورة هل للقاصر فيها بعد نقض البيع اولا **اجاب** يسوغ له نقض

الناظر مع يمينه
بالدفع اولابد
له من بينة
تشهد له بالدفع
اولا **اجاب**
القول قول
الناظر فيما صرفه
على المستحقين
مع يمينه ولا
يلزمه البينة
والله اعلم

[illegible]

البيع والتصرف فى حصته والله الموفق **سئل** فيما اذا باع زيد لاخوانه المشاركين له فى المبيع حصة من بساتين معينة بحقها من الماء المعين بثمن معلوم بحجة شرعية وتسلمن ذلك ومضت مدة والآن يعارض البايع المشتريات فى حقها من الماء زاعما انه له فهل يعمل بالحجة المذكورة عند ثبوت مضمونها ويمنع من معارضتهن فى الماء المذكور اولا
اجاب يعمل بالحجة ويمنع من معارضتهن فى الماء المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا باع زيد لعمرو بستانا بثمن معلوم وتسلم المشترى البستان ثم ازال غراسه وغرس المشترى فى ارضه كرم عنب ومضى على ذلك سنون ثم مات البايع عن بنت فادعت بنته بان البستان وقف عليها من قبل جدها وحكم بوقفه على ابن المشترى فهل يسوغ لابن المشترى الرجوع بالثمن على بنت البايع بالثمن اولا **اجاب** يسوغ لابن المشترى الرجوع بالثمن على بنت البايع والله الموفق **وفى هذه الصورة** اذا كان قلع ما غرسه المشترى من الكرم لا يضر بالارض فهل يسوغ لابن المشترى قلع كرمه من الارض المزبورة اولا **اجاب** يسوغ لابن المشترى قلع غراسه من الارض والله الموفق **سئل** فى رجل باع خمسة فدادين تشتمل على بيوت وبقر ومعز والة حرث ومسكة فاستحق حصة من الاراضى والمسكة فهل اذا رجع المشترى على البايع بثمن البيوت والبقر والمعز والالات وما فضل يوزع على الاراضى والمسكة ويرجع بقدر ما خص الحصة المستحقة من حصة المسكة اولا **اجاب** يوزع الثمن على جميع البيوت والبقر والمعز والالات بمعرفة اهل الخبرة ويرجع بقدر ما خص الحصة المستحقة من قدر الثمن الذى ناب الارض والمسكة بتوزيع اهل الخبرة والله اعلم **سئل** فى رجل باع لاخر حصة فى بيت وقدرها ثلثة ارباع بثمن معلوم وكتب بذلك حجة شرعية وكتب فى ذيل الحجة ما ينوب الربع المختص بالبايع المزبور من العمارة الضرورية فعلى المشترى المزبور حسبما توافقا على ذلك التوافق الشرعى فاخرج المشترى على عمارة الربع الذى هو للبايع وصرف مالا بسبب ذلك فهل له الرجوع على البايع بذلك ويكون هذا التوافق الذى صدر بينهما غير شرعى ملغا اولا **اجاب** له الرجوع على البايع بذلك ولا يلزم ذلك والله اعلم **سئل** فى رجل اشترى من آخر قنطارا ونصف من الشحم بثمن معلوم مقبوض

ثم ان

ثم ان البايع بقى يزن له ذلك ارطالا معلومة ويدفعها اليه الى ان اتم له ذلك ثم بعد مضى سنتين ونصف جاء المشترى وادعى بانه باع الآن الشحم فطلع ناقصا ستة وثلثين رطلا وطلب البايع بالنقص ولا بينة لها فهل يكلف البايع الى اليمين بانه دفعه اليه تماما ~~ويحلف المشترى~~ او يحلف المشترى بانه ما واصله ذلك تماما افتونا
اجاب يحلف المشترى انه ما واصله ذلك تماما والله اعلم **سئل** فى رجل له حصة فى بيت جزئية والساكن فيه له الحصة الكلية وهى بقية السهام فاراد صاحب الحصة الجزئية بيع حصته ويريد من الشريك الساكن ان يخرج ويفرغ البيت لينظره المشترى فيقول له ان كان عندك مشترى دعه ياتى لينظر ويخرج لا نمنع والحال انه لا يرغب فيه الا اذا خلا وتواردت عليه المشترون فهل للحاكم ان يجبره على تفريغ البيت ليبيع شريكه حصته ولا يتعطل اولا **اجاب** ان لم يرغب فيه الا اذا فرغ يجبر الساكن على تفريغه والله اعلم **سئل** فيما اذا باع رجل جملا بثمن معلوم وبركبته كى اطلع المشترى عليه ورضى به وقد عين البايع له ذلك ثم بعد مدة ادعى المشترى ان الكى المذكور حصل بسبب ورم بركبة الجمل المزبور فهل اذا ثبت ذلك له الرد بالورم الحادث من الكى المذكور ام لا ويكون رضى بما يحدث عنه افتونا
اجاب ليس له الرد بالورم الحادث من الكى ويكون رضاه بالكى رضاء بما يحدث والله الموفق **سئل** فيما اذا اشترى رجل من رجل آخر عشرة اكيال من القمح حسابا عن كل كيل عشرة دراهم فذهب المشترى لتحصيل الثمن ليدفعه اليه ويتسلم منه القمح فامتنع البايع ان يسلم القمح الى المشترى ويقبض منه الثمن متمسكا بعدم لزوم البيع حيث لم يجر به كيل البايع بعد البيع بحضرة المشترى فهل يكون الكيل فى المكيل والوزن فى الموزون شرطا للزوم البيع لئلا يقدر كل من المتعاقدين على ابطاله وهل اذا تخاصما فى ذلك وترافعا الى القاضى يلزم البايع بتسليم القمح للمشترى ويقبض منه الثمن عنه اولا وما الحكم فى ذلك **اجاب** يكون البيع لازما بمجرد صدور العقد الشرعى من الايجاب والقبول بالتراضى ويسوغ للقاضى الزام البايع بتسليم المبيع وقبض الثمن ويكون الكيل والوزن شرطا لثبوت القبض ولزوم الضمان على المشترى ان هلك المبيع والله اعلم

سئل في قول الفقهاء في بيع التلجئة وصورته في ثلاثة مسايل احدها ان تكون
التلجئة في نفس المبيع مثل ان يخاف على سلعته ظالما او سلطانا فيقول انا اظهر
البيع ولبس ببيع حقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيعها في الظاهر
من غير شرط والثانية ان يكون في البدل بان يتفقا على ان الثمن الف درهم ويتبايعا
على مائة دينار فهل اذا ترافع المتبايعان واعترفا لدى القاضي بالصورة الاولى
يحكم القاضي بما سمياه سرا او علانية وفي الصورة الثالثة هل يحكم القاضي بما اتفقا
عليه او بما تبايعا عليه وما الفرق بين الصورة الثانية والثالثة انعموا بالجواب
اجاب اما في الصورة الاولى فالحاكم مخير بجواز البيع على قول الامام او ببطلانه
على قول صاحبيه وفي الصورة الثانية البيع جايز اتفاقا وللحاكم ان يحكم بثمن
العلانية على ما روي عن الامام او بثمن السر على قولهما وقيل ان عليه الاتفاق
وفي الصورة الثالثة جواز البيع اتفاقا ويحكم بما تبايعا عليه عملا بالاستحسان
مقدما على القياس والفرق بين هذه الصورة وما قبلها ان الالف المذكورة
في السر في الصورة الاولى مذكورة في العلانية مع زيادة الالف الثانية وفي
هذه الصورة المذكورة التوافق مغاير للمذكور عند التبايع فيعتبر ما ذكر
في التعاقد دون الاولى وعلى الحكم بالجواز في المسايل الثلاث يثبت الخيار
لهما ولا يكون البيع لازما بل يتوقف على اجازتهما والله اعلم سئل في رجل
اشترى من آخر حصة في غراس ثم ان المشتري اشهد متى ما احضر له البايع
نظير الثمن المقبوض الى مضي خمسة اشهر من تاريخه يكون المبيع مردودا عليه
ومتقالا فيه ثم ان البايع مات قبل مضي الاجل فهل هذا يكون وعدا من المشتري
يجب الوفاء به فاذا احضر البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض في المدة
المعينة يجبر على رد المبيع اولا اجاب هذا وعد من المشتري يجب الوفا
به فاذا احضر البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض في المدة المعينة يجبر
على رد المبيع والله اعلم سئل في رجل اشترى من آخر اذرع جوخ بثمن معلوم
ثم انه خيطها جوخة وبمجرد اللبس انتفشت وتبين انها غش وانها بغبن فاحش
فهل ترد على صاحبها اولا اجاب اذا ثبت الغش والغبن الفاحش ترد

على

على صاحبها والله اعلم سئل في قول صاحب الدرر في كتاب البيوع ولا ينعقد
بلفظين احدهما لفظ المستقبل بخلاف النكاح وقد مر الفرق هنالك والذي ظهر
لنا ان ملخص الفرق بينهما هنالك ان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فان
كان هذا هو الفرق يرد عليه ان الواحد يتولى طرفي البيع كما في بيع الاب من
طفله اوضحوا لنا الفرق الذي هو الصواب ولكم الاجر والثواب اجاب
الذي يظهر من الفرق ان قولهم ان الواحد يتولى طرفي النكاح يريدون بذلك
انه يتولاه مطلقا للضرورة كما اذا زوج الجد ابن ابنه من بنت ابنه الآخر ولانه
لا يوجد احد في درجته ولاية عليهما حتى يزوجها غيره ولغير ضرورة كما في الصور
الخمس وهو ولي من الجانبين ووكيل من الجانبين واصيل وولي واصيل ووكيل
وولي من جانب ووكيل من جانب فان الواحد في هذه الصورة يتولى طرفي
النكاح من غير ضرورة اذ يمكن لكل من الاصيل والولي ان يوكل غيره ليتولى طرف
النكاح معه ويمكن الزوجين ان يوكلا وكيلين لا وكيلا واحدا وهو ظاهر بخلاف
بيع اب من طفله او شرائه منه لان الاب لكمال شفقته اقيمت عبارته مقام
العبارتين فلم يحتج الى القبول فكان اصيلا عن نفسه ونايبا عن طفله للضرورة
ولا يتاتى ذلك في غيره فلا يصح اطلاق القول بان الواحد يتولى طرفي عقد البيع
وكانهم لم يلتفتوا الى صورة الضرورة وبذلك ظهر الفرق بين البابين على ان
بينهما فرقا آخر اشار اليه بعضهم وهو انه لو لم ينعقد النكاح بقول الولي زوجتك
بعد قول الزوج زوجني كان للزوج ان يرجع عن النكاح فيلحق الولي العار
ويتضرر بذلك بخلاف البيع فانه اذا قال بعني هذا فقال بعتك فاذا رجع
المشتري عن البيع لا يلحق البايع شيء من العار والله اعلم سئل في رجل
اشترى طبقة بشباكين من رجل آخر وسكن في الطبقة مدة تزيد على اربعة اشهر
ثم ان البايع آجر السفل من رجل آخر ويريد المستاجر ان يمنع المالك من فتح
الشباكين ويامره بسدهما فهل يبقيا الشباكين على حالهما ويمنع المستاجر
من معارضة المالك ويتصرف في ملكه كيف شاء افتونا اجاب يمنع المستاجر من
معارضة المالك في ذلك ويبقيان على حالهما القديم والله اعلم سئل فيما اذا عرض

رجل المودج بضاعته على رجل وعقد البيع على ذلك الانموذج ثم احضر البايع
البضاعة بعد هلاك الانموذج فقال المشترى انها ليست كالانموذج وقال
البايع هو من البضاعة فهل يحلف المشترى ويثبت له خيار الفسخ اولا **اجاب**
يحلف المشترى ويثبت له خيار الفسخ والله الموفق **سئل** فيما اذا اشترى ثلثة
اشخاص من زيد قطعة ارض بثمن معلوم ثم ظهرت قطعة الارض مستحقة للغير
فهل يسوغ للمشترين الرجوع على البايع بالثمن الذى دفعوه اليه اولا **اجاب**
يسوغ للمشترين الرجوع على البايع بالثمن الذى دفعوه اليه **وفى هذه الصورة**
اذا غرس المشترون فى الارض المرقومة غراسا فهل يسوغ لهم الرجوع على البايع
بقيمته قايما بالغرور اولا **اجاب** لهم الرجوع على البايع بقيمته قايما والله اعلم
سئل فى رجل اشترى من آخر حصة من غراس واطاع البايع بانه متى احضر
له نظير الثمن يكون البيع مردودا عليه ومقالا فيه الى مضى خمسة اشهر من تاريخه
ومات البايع ومضت المدة وبعدها شهران والورثة يطلبون ذلك والحالة كذلك
فهل اذا احضروا نظير الثمن لا يجبر المشترى على رده ويمنعون من معارضته افتونا
اجاب اذا مضت الاطاعة لا يجبر المشترى على رده بعد ذلك والله الموفق
سئل فى رجل اشترى من آخر ارطالا من الكك وفى حالة العقد رأه فى اعداله
فقلب روس الاعدال وعقد العقد على الصحيح الجيد الذى قلبه ثم بعد تمام العقد
ولزومه قال له البايع ما بعتك الا ترابا فعند ذلك فرغه المشترى فراى غالبه ترابا
فهل له ان يرد التراب ويأخذ الصحيح ويكون قوله ما بعتك الا ترابا بعد تمام العقد
على الصحيح لغوا لا عبرة به افتونا **اجاب** اذا قال ذلك بعد تمام العقد على الكك
الصحيح يكون قوله ذلك لغوا وللمشترى اخذ الصحيح الذى عقد عليه البيع ورد
التراب والله اعلم **سئل** فيما اذا اقام القاضى رجلا كاتبا على من يشترى
بالنسيئة ويأخذ من البايع جعلا على الكتابة فامتنع البايع والمشترى من
ذلك فهل له ان يجبرهما على ذلك او يجبر البايع على الجعل ولو لم يكتب له اولا **اجاب**
ليس له ان يجبرهما حيث لم يكتب لهما والله اعلم **سئل** فى رجل استدان من آخر
مائة قرش واشترى منه سلعة بعشرين قرشا واجل ذلك الى سنة والحال ان

السلعة

السلعة تساوى عشرة قروش فهل يكون هذا البيع صحيحا اولا **اجاب** يكون البيع
صحيحا والله اعلم **سئل** فيما اذا آل الى زيد حصة فى كروم بالارث فغره عمرو وقال له ان
الحصة تساوى كذا فباعه ايا ها بذلك والحالة ان الحصة فى كروم متوقفة الاراضى ولا يعلم
البايع بها ثم ظهر انه غبن فى ذلك غبنا فاحشا فهل يسوغ للبايع فسخ البيع واسترداد
المبيع بغرور ام لا **اجاب** يسوغ للبايع فسخ البيع واسترداد المبيع بالغرور
والغبن المذكورين والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى رجل بستان وقف
بمسوغات كاذبة يشهد الحس بكذبها ومات البايع لم يوجد مكانه غرم وادعى
بالمبيع للوقف وظهر للحاكم فساد البيع وحكم بالمبيع للوقف بعد ثبوته لديه فهل
يلزم المشترى اجرة مثل المبيع مدة تصرفه فيه اولا **اجاب** يلزم المشترى
اجرة مثل المبيع مدة تصرفه فيه والله الموفق **سئل** فيما اذا اشترى رجل من
آخر حصة فى غراس بثمن معلوم مقبوض ثم ان المشترى اشهد عليه انه متى ما
احضر البايع المبلغ المقبوض الى مضى مدة معلومة يكون البيع مردودا عليه
ومقالا فيه ثم ان البايع مات قبل مضى المدة المعلومة المعينة فهل الوعد صحيح
واذا احضر البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض فى المدة المعينة يجبر
على رد المبيع ام لا **اجاب** هذا وعد من المشترى يجب الوفاء به فاذا احضر
البايع او ورثته بعد موته نظير المبلغ المقبوض فى المدة المعينة يجبر على رد المبيع
والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم وسكن فيها مدة
ثم ظهرت مستحقة لايتام وحكم بفساد البيع المزبور بموجب الشرع الشريف فهل
يلزم المشترى اجرة مثل الدار المزبورة فى مدة سكناه فيها ام لا **اجاب**
يلزم المشترى اجرة مثل الدار المزبورة فى مدة سكناه فيها كما فى الاشباه والله اعلم
~~**سئل** فيما اذا باع رجل لعمرو بستانا بثمن معلوم وتسلم المشترى البستان~~
نصيبه من غراس فى ارض وقف جار نصف الغراس تبعا لارضه لاجنبى بغير
اذن صاحب النصف الاخر الجارى مع ارضه فى الوقف عليه وعلى من يشركه
وبغير اجازته فهل يكون البيع المذكور غير جايز اولا **اجاب** نعم يكون البيع
المزبور غير جايز والله اعلم **سئل** فيما اذا كان ناظر على وقف فباع ثمرة للوقف

من غير انتهاء الرغبات فيه والتقيد في ثمنه بل باعه بالبخس وقد وجد من يشتريه
بزيادة عن ما ابيع فهل يصح البيع ولا تقبل الزيادة اولا واذا صح البيع فهل
يلزم الناظر بما اضيف من الزيادة للوقف لتهاونه وتقصيره في ذلك اولا
اجاب لا يصح بيع ثمرة الوقف بالبخس والغبن الفاحش والله اعلم
سئل فيما اذا باع ناظر وقف اهلي ثمرة زيتون للوقف لرجل بثمن معلوم ثم ان
رجلا آخر زاد في الثمن قبل تصرف الاول فادعى الثاني ان ما زاد به نظير القيمة
فهل يكلف الرجل الاول الى اثبات انها زيادة ضرر وان القيمة ما اخذ به او يكلف
الثاني الى اثبات ان ما اعطاه هو القيمة وكيف الحكم في ذلك افتونا اجاب
يكلف الثاني الى اثبات ان ~~ما اعطاه~~ البيع الاول بدون قيمة المثل وان الزيادة هي
قيمة المثل والله اعلم سئل فيما اذا كان لوقف اهلي بستان ارضا وغراسا فباع
جماعة من مستحقي الوقف ارض البستان لزيد بناء على انها ملكهم وذلك في صك
البيع انهم باعوه الارض الحاملة لغراس جار في وقف جد المشتري ثم تولى على
الوقف الاهلي رجل وادعى بالبستان بموجب كتاب وقفه المتصل الثبوت وحكم
به للوقف فهل يكلف المشتري الى اثبات وضع ذلك الغراس في الارض بطريق شرعي
ولا يلتفت الى تصديق البايعين على ان الغراس جار في وقف جد المشتري اولا
اجاب يكلف المشتري الى الاثبات المزبور ولا عبرة بتصديق البايع والله الموفق
سئل فيما اذا اقبل رجلان من رجل متحصل الربع من غراس معلوم مدة ثلاث
سنين مستقبلة ولم يكن الغراس اذ ذاك مثمرا فهل يكون القبول باطلا من اصله
وعلى القابلين رد قيمة ما استوفياه من المتحصل ورفع يدهما عن ذلك فيما بقي من
المدة اولا اجاب يكون القبول باطلا وعلى القابلين رد ما استوفياه من المتحصل
ورفع يدهما عن ذلك فيما بقي من المدة والله اعلم سئل فيما اذا اشترى زيد من امراة
جميع مقسم دارها المحدود الموصوف بثمن معلوم مقبوض بحجة وهي ساكنة ومتصرفة
في المقسم الثاني واذنت البايعة للمشتري بان يسوق فايض ماء بركة مقسمها
الى مقسمه ففعل المشتري ما اذنته به البايعة ثم باعت المراة مقسمها الثاني لعمرو
فعارض زيدا في فايض الماء فمنعه المترافع لديه من معارضته ومكن زيدا من الفايض

المرقوم

المرقوم فهل وقع الحكم المزبور موقعه الشرعي واستحق زيد الفايض المذكور اولا
اجاب وقع الحكم المزبور موقعه الشرعي واستحق زيد الفايض المزبور والله
الموفق سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جملين بثمن معلوم الى مدة معينة
ثم باع زيد الجملين لخالد بثمن معلوم مقبوض قبل دفعه الثمن الى عمرو ويطلب عمرو
من خالد ثمن الجملين زاعما انه تقايل مع زيد في المبيع بعد بيع زيد الجملين له فهل
يمنع عمرو من طلب ثمن الجملين من خالد وان لم يدفع زيد الثمن اليه ولا يصح تقايله
مع زيد بعد بيع زيد الجملين لخالد اولا اجاب يمنع عمرو من طلب ثمن الجملين
من خالد وان لم يدفع زيد الثمن اليه ولا يصح تقايله مع زيد بعد بيع زيد
الجملين لخالد والله اعلم سئل فيما اذا كان غراس موضوع في ارض وقف مشتركا
بين جماعة فباع احدهم حصته لاجنبي بغير اذن الشركا ويحصل للشركا ضرر كبير
بذلك فهل يكون بيع الحصة من الغراس لغير الشركا باطلا وتقدم الشركا على الاجنبي
في ذلك اولا اجاب يكون بيع الحصة من الغراس لغير الشركا باطلا وتقدم الشركا
على الاجنبي في ذلك والله الموفق سئل فيما اذا باع زيد في صحته لزوجته دارا
من قرية وغراسا وعدة معلومة من البقر وآلات الحرث بثمن معلوم مقبوض بالاعتراف
وفرغ لها عن مسكة فلاحته في القرية المزبورة بعوض معين مقبوض بالاعتراف
ايضا وكتبت بذلك حجة وتسلمت ذلك وتصرفت فيه سنين ثم مات البايع عن ورثة
فصدرت المرافعة بينهم وبين زوجته فحكم المترافع لديه بصحة البيع والفراغ
المزبورين وانفذ الحج على وجه وكيل الورثة والآن تدعي الورثة بان صدر
بين مورثهم وبين زوجته مواطاة وانه لم يقبض الثمن والعوض فهل يلزم الزوجة
اليمين بان زوجها لم يكن كاذبا في اعترافه وتمنع ورثته عن معارضتها في ذلك
اجاب تحلف الزوجة ان زوجها لم يكن كاذبا في اعترافه بقبض الثمن المزبور وتمنع
ورثته من معارضتها والله الموفق

كتاب الشفعة

سئل فيما اذا كان لجماعة دار فباع احدهم حصته لاجنبي وبعد مدة باع بقية الجماعة حصصهم
لاجنبي آخر وعلم المشتري ببيع بقية الجماعة حصصهم ومضى على ذلك خمسة ايام والآن
يطلب المبيع بالشفعة فهل يمنع من ذلك ولا يسوغ له تمليك المبيع بالشفعة بعد

علمه بالبيع وتاخر الطلب المدة المرقومة اولا اجاب يمنع من طلب الشفعة ولا يسوغ
له شفعة بعد علمه بالبيع وتاخيره الطلب فى المدة المرقومة وبالله التوفيق كتاب
الهبة سئل فيما اذا ملكت امراة بنتها بيتها وقبلت ذلك بحضور جماعة ومضى
على ذلك سنون ثم ماتت المراة عن بنتها المزبورة وعن اولاد ابنها فهل يصح التمليك المذكور
وتقبل البينة عليه وتختص البنت بجميع البيت المرقوم ام لا اجاب صح التمليك المذكور
وتقبل البينة عليه وتختص بنت الميتة بجميع البيت المزبور والله الموفق سئل
فيما اذا ملك رجل ولده البالغ غراس بستان موضوعا فى ارض سلطانية وكتب فى صك
التمليك ان الولد تسلم الغراس المملك والحال انه لم يتسلمه واستمر فى تصرف والده ثم مات
الولد المرقوم بعد مدة يسيرة وله ورثة غير والده فهل تكلف الورثة المرقومون اثبات
التسليم ولا عبرة بما فى الصك اولا اجاب تكلف الورثة اثبات التسليم والله اعلم
سئل فيما اذا ملك رجل لاولاده القاصرين حصصا مشاعة من اماكن معلومة وغراسا
قايما فى ارض للغير وقبلت لهم امهم وكتب بذلك حجة فهل يكون التمليك المزبور باطلا ويسوغ
للرجل المذكور التصرف فى ذلك ام لا اجاب يكون التمليك باطلا ويسوغ للرجل المذكور
التصرف فى ذلك والله الموفق سئل فيما اذا ملكت امراة لابن اخيها خمس طاحون فهل
يصح التمليك المذكور لكون الطاحون مما لا يقسم اولا اجاب نعم يصح التمليك المذكور
والله الموفق سئل فيما اذا ملكت امراة نصف دارها لزوجها فى مرض موتها فهل
يكون التمليك المزبور باطلا ويقسم نصف الدار بين جميع الورثة اولا اجاب يكون
التمليك باطلا ويقسم نصف الدار بين جميع الورثة والله الموفق سئل فيما اذا كان
لزيد حمام فاباح لعمرو وامه وزوجته بان يدخلوا الى الحمام المذكور بغير اجرة وكتب
بذلك حجة ومضى على ذلك مدة فهل يسوغ لزيد الرجوع عن اباحته المذكورة بعد ذلك اولا
اجاب يسوغ لزيد الرجوع بعد ذلك والله الموفق سئل فيما اذا كان زيد وصيا
على بنت اخيه الصغيرة من جدها لامها ناظرا عليها وبين زيد وبنت اخيه المذكورة وجماعة
اسباب مشتركة بطريق الارث لم تقسم فجمع زيد جميع الاسباب المذكورة وسلمها لجد الصغيرة
المذكورة على سبيل الوديعة ثم كتب فى حجة ان حصة زيد من الاسباب المذكورة تكون لبنت
اخيه الصغيرة فهل يكون ذلك باطلا ولا يصح تمليك الحصة من الاسباب المرقومة لشيوعها

اولا اجاب لا يصح تمليك الحصة من الاسباب المرقومة والله اعلم سئل فى رجل
اهدى لزوجته هدية وتصرفت فيها فهل له الرجوع فيها ام لا اجاب ليس له الرجوع
فيها والله اعلم سئل فيما اذا كان لامراة حصة من غراس قايمة فى ارض موقوفة
فملكت المراة المزبورة الحصة من الغراس المزبور لولديها ولاولاد ابنها المتوفى ثم
باعت الحصة المرقومة من الغراس المزبور لزيد فهل يكون تمليك الحصة من الغراس
لولديها ولاولاد ابنها باطلا ووقع بيعها المزبور صحيحا اولا اجاب يكون تمليك
الحصة من الغراس لولديها ولاولاد ابنها باطلا ووقع بيعها المزبور صحيحا والله اعلم
كتاب الاقرار سئل فيما اذا اقر رجل فى مرض موته بان جميع ما
يملكه من متاع وعقار لزوجته وانها مستحقة فى ذمته مبلغا معينا ثم مات عنها وعن
اخيه ولم يجز الاخ ذلك فهل يكون جميع ما اقر به المريض للزوجة تركة عنه ويقسم بين
ورثته ولا ينفذ اقراره اولا اجاب يكون جميع ما اقر به تركة عنه ويقسم بين ورثته
مع الفريضة الشرعية ويبطل اقراره والله الموفق سئل فيما اذا اشهد زيد فى حال
صحته انه لا حق له مع ولده الكبير واماكن معينة بوجه من الوجوه الشرعية مطلقا وانه
يستحق ذلك دونه بالطريق الشرعى بموجب تمسك شرعى ثم مات زيد عن ولده المزبور
وعن ورثة غيره فهل وقع الاشهاد المزبور صحيحا ولا يسوغ لبقية ورثة زيد مطالبة
ولده المذكور بشى من الاماكن المرقومة اولا اجاب يكون الاشهاد المذكور صحيحا
ولا يسوغ لبقية ورثة زيد معارضة ولد زيد المذكور بشى من الاماكن المرقومة
والله الموفق سئل فيما اذا اقر زيد بقدر استحقاقه من وقف جده لاخيه مدة
بمقتضى انه جعل له البدل والعوض عن ذلك مبلغا معلوما مقبوضا ثم مات المقر وعليه
ديون لجماعة ويريد اصحاب الديون ابطال الاقرار فى المدة الباقية منه ليرجعوا على
المقر له بمبلغ العوض عن المدة الباقية وياخذوا ذلك من ديونهم فهل يمنعون من التعرض
للمقر ولورثة المقر له ولا يسوغ لهم ابطال الاقرار المزبور فى المدة الباقية ولا الرجوع بمبلغ
العوض عنها اولا اجاب يمنعون من ذلك ولا يسوغ لهم التعرض للمقر ولا لورثة
المقر له ولا ابطال الاقرار المزبور فى المدة الباقية ولا الرجوع بمبلغ العوض عنها والله اعلم
سئل فيما اذا كانت ثلاثة اخوة يتحدثون فى وقف اهلى وللوقف حصة فى بساتين

وجنينة فاقروا ان لاحق لهم ولا استحقاق ولا اختصام في الحصة المزبورة مع الاخوة
الثلاثة الفلاحين المشتركين بملك ولا بشبهة ملك ولا بوقف ولا بوجه مطلقاً
وانهم يستحقونها دونهم ومضى على ذلك مدة ثم اقر الفلاحون الثلاثة ان لاحق لهم
ولا استحقاق ولا اختصام مع الاخوة المزبورين في الحصة المرقومة بملك ولا بشبهة
ملك ولا بوجه مطلقا وانهم يستحقون ذلك دونهم بمقتضى جريان ذلك في الوقف عليهم
بحضور بشا مشاركات في البساتين والجنينة وصدقوا على ذلك ثم استاجر الفلاحون
من المؤجر الحصة المرقومة مدة بعد اخرى ثم مات اثنان من الاخوة المستحقين
في الوقف واثنان من الاخوة الفلاحين فهل يسقط حق الفلاحين المزبورين من
الحصة المزبورة باقرارهم واستيجارهم ويسوغ للمؤجر التصرف فيها وينتقل نصيب
من مات منهم لمن عينه الواقف في كتاب وقفه اولا **اجاب** يسقط حق الفلاحين
المزبورين من الحصة المرقومة باقرارهم واستيجارهم ويسوغ للمؤجر التصرف
فيها وينتقل نصيب من مات منهم لمن عينه الواقف في كتاب وقفه والله الموفق

سئل فيما اذا اقر جماعة عن انفسهم اصالة وبالوكالة عن جماعة اخرين بان زيد
الناظر على وقف جديه فلان وفلان يستحق الحصة وهي الثلث من وقف فلان
الاول والحصة وهي اربعة قراريط من وقف الثاني ويشتمل كامل الوقفين على
قطع اراضي متعددة بقرى متعددة المعلوم ذلك عندهم وصفا وتحديدا في مدة
اربع سنين بمقتضى ان المقر له عوض المقرين عن ذلك خمسة عشر سلطانيا وكتب
بذلك حجة لدى حاكم حنفي ومات المقرون والمقر له وتولى نظر الوقفين ولد ولد زيد
الناظر المقر له كما ذكر واتى رجل يدعي انه من ذرية المقرين والموكلين متمسكا بحجة
الاقرار فهل يكون الاقرار المذكور باطلا من اصله ولا يعمل به ولا بحجته وعلى المدعي اثبات
نسبه واستحقاقه بالطريق الشرعي اولا **اجاب** لا يعمل بحجة الاقرار ولا تثبت بها
دعواه وعليه اثبات نسبه واستحقاقه بالطريق الشرعي والله الموفق **سئل** فيما اذا
كانت قرية وقفا اهليا واقر شخص من المستحقين بقدر ما خصه منها لاخيه مدة
معلومة بمقتضى انه جعل له العوض مبلغا معلوما نظير ذلك ثم مات المقر له قبل مضي
مدة الاقرار واقر اخوه المزبور انه لاحق له مع ورثته في غلة القرية الشتوية في سنة

تسع

تسع واربعين والف الواقعة في سنة خمسين والف وانهم يستحقونها دونه
بالطريق الشرعي وتولى المقر المزبور وولد اخيه المذكور نظر الوقف المرقوم
ويريد المقر ارسال شخص من قبله لضبط غلة القرية الشتوية الواقعة في
سنة خمسين والف المقر بها لورثة اخيه فهل يمنع من ذلك ولا يسوغ له ارسال
احد من قبله لضبط الغلة المرقومة والحالة ما ذكر اولا **اجاب** لا يسوغ
له ارسال احد من قبله لضبط الغلة المرقومة حيث اقر انه لاحق له معهم فيها
والله الموفق **سئل** فيما اذا اشهد زيد على نفسه انه لا يستحق قبل اخته
هند في جميع ما انتقل اليه بالارث الشرعي من والده من الغراسات القائمة
اصولهن باراضي معينة بملك بمقتضى انه تعوض من اخته بامتعة معلومة
ومات اخوها عن ورثة فوضع عمرو الاجنبي يده على الغراسات المزبورة
فادعت عليه بانه من الجاري في ملكها ومنتقل اليها بالارث من ابيها الحصة
المعينة من الغراسات المذكورة واثبتت ذلك لدى المترافع لديه ومنع
عمرو من التعرض الى المرأة المزبورة في ذلك والان يعارض المرأة ورثة
اخيها في حصتها من اخيها الآيلة اليه من ابيه متمسكين بان دعواها على
عمرو الاجنبي بانه من الجاري في ملكها ومنتقل اليها بالارث من ابيها
يناقض اشهاد اخيها فهل تقبل البينة على اقرار اخيها لها ويصح
اشهاده المذكور ولا يكون دعواها على عمرو بذلك مناقضا لذلك
وتمنع ورثة اخيها من معارضتها اولا **اجاب** يصح الاشهاد
المذكور من اخيها وتقبل البينة على اقرار اخيها ولا تكون دعواها
على عمرو بذلك مناقضا لذلك وتمنع ورثة اخيها من معارضتها والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو مكانا بثمن معلوم ثم بعد البيع صار بينهما
اقرار وابراء من الجانبين ثم ظهر في البيع فساد ومراد زيد ان يرجع على عمرو
بالثمن فهل له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والابراء المزبورين اولا **اجاب**
نعم يسوغ له الرجوع به ولا يدخل في الاقرار والابراء لصدوره ذلك بعد
تاريخها والله اعلم بالصواب

كتاب الدعوى

سئل

سئل فيما اذا كان [illegible] فلان [illegible] بين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] **اجاب** [illegible] والله اعلم

فيما اذا باع زيد لعمرو نصف دار معينة المنتقل اليه ذلك بطريق الارث من
ابيه بثمن معلوم لدى حاكم شرعي وكتب بذلك حجة شرعية والآن يدعي زيد
ان اباه مفقود من مدة تزيد على خمسين سنة وانه حي وان البيع المزبور
غير صحيح ويريد نقضه فهل تكون دعواه ان اباه مفقود وانه حي المناقضة
لاقراره وقت البيع انه انتقل اليه بالارث عن ابيه غير مسموعة ويمنع من معارضة
المشتري في ذلك **اجاب** لا تسمع دعواه ان اباه مفقود المناقضته
لاقراره الاول ويمنع من معارضة المشتري في ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان
رجل واضع اليد على حصة في غراس معلوم وبقية سهام الغراس في يد
جماعة وهم متصرفون في ذلك من غير منازع في مدة طويلة وادعى الآن رجل
بان له حصة في الغراس قدرها الخمس منه مستند المصادقة صدرت له من
جماعة متوفين قبل وفاتهم وليس للجماعة المصادقين تصرف في شي من الغراس
بوجه اصلا فهل يمنع المدعي المذكور من التعرض لواضع اليد بذلك ولا تسمع
دعواه بالمصادقة ممن لا ملك له ولا تصرف **اجاب** يمنع المدعي من التعرض
لواضع اليد ولا تسمع دعواه بالمصادقة ممن لم يثبت له ملك ولا تصرف
ولاسيما اذا كانت المدة ممنوعا من سماع الدعوى فيها والله الموفق **سئل**
فيما اذا كان طالع ماء مبنيا في ميضاة جامع ويجري منه حقوق اهل المحلة
من الماء وحق الجامع ايضا من مدة مديدة فباع عمرو بيته الكاين في المحلة
المزبورة لزيد وذكر في صك البيع انه باع جميع البيت وحدده بحدود اربعة
وذكر فيه اشتمالاته وان به بركتين يجري اليهما الماء من الطالع المذكور بحق شرعي
مستمر على الدوام وسلم المشتري البيت بمائه المرقوم ومضى على ذلك مدة تزيد على
ثلاثين سنة والبيت مع حقه من الماء منتقل الى البايع بالشرا من بايع بعد آخر
من مدة تزيد على مائة سنة والآن يعارض متولي الجامع ورثة المشتري الاخير
في ماء البيت الجاري من الطالع لكون الطالع مبنيا في ميضاة الجامع فهل يبقى
ورثة المشتري المذكور على تصرفهم في الماء المزبور كما تقدم للباعة السابقين
ويمنع متولي الجامع من معارضتهم في ذلك اولا **اجاب** تبقى ورثة المشتري

المذكور

المذكور على تصرفهم القديم في الماء المرقوم وتصرف من قبلهم في هذه المدة المديدة
ويمنع من معارضتهم في ذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا ادعى زيد مبلغا
في ذمة عمرو لدى الحاكم الشرعي بموجب اقراره ضمن صك مختوم بختمه وانه بعد كل
حساب واجاب بالاعتراف بذلك وانه كان كاذبا في اقراره له بالمبلغ المزبور
وحلف الحاكم المزبور زيدا بان عمرا لم يكن كاذبا في اقراره له بالمبلغ المزبور والزمه
بدفعه له فهل الالزام صحيح مصادف محله الشرعي ويلزم عمرا دفع المبلغ المقر به
لزيد اولا **اجاب** يكون الالزام المزبور صحيحا مصادفا محله الشرعي ويلزم عمرا
دفع المقر به لزيد والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بين زيد وعمرو ديون ومعاملات
ثم تباريا في سنة احدى وثلاثين واستدان زيد وبكر من عمرو المذكور مبلغا
وجعلوا الربح فصار بربحه المجهول مائتين وتسعين قرشا وكتب بذلك تذكرة
في سنة ثنتين وثلاثين ثم طلب عمرو ما في التذكرة فادعى بكر انه دفع له مائتين
وخمسة وسبعين فاقر عمرو بقبض ذلك وادعى انه دفعه له عن ذمة زيد قبل
التباري معه فهل يكلف عمرو الى اثبات ان ما قبضه من بكر عن ذمة زيد ولا
يقبل قوله في ذلك وان لم يثبت يلزمه رد ذلك الى بكر اولا **اجاب** يلزم عمرا
اثبات ان ما قبضه من بكر عن ذمة زيد فان لم يثبت يلزمه رد ذلك الى البكر والله
الموفق **سئل** فيما اذا اقر زيد لدى حاكم شرعي ان لا حق له مع عمرو بوجه مطلقا
في عدان ماء معين مسمى من ماء نهر معلوم بملك ولا بشبهة ملك ولا بوقف
ولا بتولية ولا باستحقاق ولا بنظر ولا بتمسك ولا بوجه من الوجوه الشرعية
وانه يستحق ذلك دونه ودون كل احد واحضر عمرو جماعة واستشهدهم في
ذلك فشهدوا على وجه زيد بان عدان الماء المذكور حق ارض البستان المتعلق
بعمرو من قديم الزمان وانه ومن قبله متصرفون في ذلك بدون المنازع والمعارض
لهم ومنع الحاكم زيدا من معارضة عمرو في ذلك وابقى ذلك في يده وكتب بذلك حجة
شرعية والآن يدعي زيد ان عدان الماء المزبور له وانه ليس لعمرو ويكلفه الى
اخراج تمسك يشهد له بذلك فهل يعمل بالحجة المزبورة ولا تسمع دعوى زيد ان
ذلك له وليس لعمرو بعد اقراره المزبور ولا يلزم عمرا اخراج تمسك يشهد له بذلك

اولا اجاب لا تسمع دعوى زيد بما ذكر بعد اقراره المزبور ولا يلزم عمرا اخراج
تمسك يشهد له بذلك بعده والله التوفيق سئل فيما اذا كانت دعوى لدى
الحاكم الشرعي على وقف جده ووقف عمه بحصص معينة من غراس متنوع جار
في الوقفين المرقومين على عمرو الناظر الشرعي على وقف والده وانه واضع يده عليها
ومتصرف فيها لوقف والده بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنها وجواب
عمرو الناظر المزبور بان بعض الحصص المزبورة منتقل الى ملك والده الواقف
بالبيع الحكمي من عم المدعي احد الواقفين المذكورين الثابتة مسوغاته بالطريق
الشرعي المنفذ على وجه زيد المدعي المرقوم بشهادة البينة العادلة والمحكوم
عليه وعلى بقية مستحق الوقف المرقوم من معارضة المدعى عليه وتمكينه من التصرف
فيه لجهة وقف والده المرقوم وبان البعض منه منتقل الى ملك والده المزبور
بالشراء الشرعي من بكر المنتقل الى ملك بكر المزبور بالبيع الحكمي من عم المذكور
ايضا الثابتة مسوغاته ايضا على وجه المدعي المذكور الممنوع من معارضة
البايع في ذلك بالطريق الشرعي لدى حاكم شرعي آخر وتبين للحاكم المتداعى
لديه ان الحق بيد عمرو المدعى عليه وحكم لجهة وقف والده بالحصص المذكورة
وابقى يده عليها ومكنه من التصرف فيها ومنع المدعي المذكور من معارضة
وقف والد عمرو المذكور وسرى حكمه ومنعه على بقية مستحق وقف المدعي المزبور
المزبور والآن عاد المدعي المذكور الى دعواه المذكورة هو وبقية المستحقين
فهل يسري المنع الى بقية المستحقين لوقف جد زيد وعمه ويمنعون ولا تسمع
دعواهم بعد ذلك والحال ما ذكر اولا اجاب لا تسمع دعواهم بعد ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا كان لزيد سفل وعلوه لآخر فاراد صاحب العلو ان يهدم
علوه ويرفع حيطان السفل ليرفع علوه ويضر ذلك بصاحب السفل فهل
لصاحب السفل منعه من ذلك اجاب يسوغ لصاحب السفل منعه
والله الموفق سئل فيما اذا مات رجل عن اخت لابوين واخوين لاب
وزوجة ووضعت الزوجة يدها على جميع التركة وصالحت احد الاخوين على
حصته ولم تعط الاخت شيئا وادعت الاخت عليها بحضرة مجلس الشرع الشريف

المدعي

وادعت

وادعت التبارى بينهما وخرجت لاثبات ذلك ثم وكلت ذا شوكة باثباته ولم ترض
الاخت بتوكيلها فهل تؤمر بالحضور لتتميم الدعوى عليها ولا يلزم توكيلها بغير
رضا خصمها اولا اجاب تلزم بالحضور لتتميم الدعوى عليها ولا يقبل
توكيلها بغير رضا خصمها والله اعلم سئل فيما اذا مات رجل عن اولاد
كبار وعن ابنين صغيرين وجدهما لامهما وصي عليهما وترك الميت كذا كذا فدانا
في قرية فباع الاولاد الكبار جميع الفدادين المزبورة لزيد وتصرف فيها مدة
وفي البلدة حاكم ظالم فاكره وصي الصغيرين على ان يصدق على صحة البيع المرقوم
فصدق على ذلك مكرها ثم زال الاكراه فهل يكون تصديق الوصي على صحة البيع
المزبور باطلا وللوصي الدعوى بنصيب الصغيرين من الفدادين والرجوع
على زيد بغلتها مدة تصرفه فيها اولا اجاب لا يصح تصديق الوصي على صحة
البيع مكرها وله الدعوى بنصيب الصغيرين والرجوع بغلته مدة تصرف
المشتري والله الموفق سئل فيما اذا باع رجل لزيد مكانا معلوما بطريق
الوكالة عن امراة الثابتة بموجب حجة وشهادة جماعة من اتباعها بثمن معلوم
وكتب بذلك حجة شرعية والآن يدعي عمرو انه اشترى من وكيل المراة المزبورة
المكان المذكور ويطالب زيدا برفع يده عنه فهل يعمل بحجة شراء زيد السابق
على شراء عمرو ويمنع عمرو من معارضة زيد في المكان المزبور اولا اجاب
يعمل بحجة الشراء السابق ويمنع عمرو من معارضة زيد في المكان المذكور والله
الموفق وفي هذه الصورة اذا كانت المراة المزبورة غايبة في بلدة اخرى واراد
عمرو تكليف زيد الى اثبات وكالة بايعه منها في وجهه فهل يمنع من التعرض له ولا
يسوغ له تكليفه الى اثبات ذلك في وجهه اولا اجاب يمنع من التعرض له ولا
يسوغ له تكليفه الى اثبات ذلك في وجهه والله التوفيق سئل فيما اذا ادعى
زيد الوكيل عن الحرمة فلانة على فلان بانه تسلم من فلان الغايب عن المجلس
مبلغا قدره اربعماية قرش فضة المخلف ذلك عن زوج الموكلة فلان المتوفى
واجاب المدعى عليه بانه لم يتسلم من فلان المذكور سوى خمسين قرشا وهي التي
كان دفعها المتوفى ليصرفها له وكانت باقية له في ذمته الى حين وفاته واقام بينة

على ذلك ومنع القاضي المدعى والموكلة من معارضة المدعى عليه بسبب
ماشهدت به البينة بحجة شرعية وطلب من المدعى ثبوت تسلم المدعى الاربعمايه
قرش وذكر ان له بينة تشهد بذلك ورقم ذلك ضمن الحجة المزبورة ثم بعد
ذلك ادعى وصي ايتام المتوفي على المدعى عليه بالمبلغ المدعى به واقام بينة
شهدت بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته بذلك اولا **اجاب** تسمع
دعواه وتقبل بينته بذلك ويعمل بموجبها والله التوفيق **سئل** فيما
اذا اقر مستحق في وقف اهلي بانه لا حق له مع جماعة معلومين ولا جدال
ولا خصام بوقف ولا بملك ولا بغير ذلك والناظر على الوقف زوجته وفي
ايدي الجماعة المذكورين اماكن للوقف وهم متصرفون فيها بغير طريق شرعي
فادعى المقر المذكور بطريق الوكالة عن زوجته الناظرة على الجماعة المذكورين
بالاماكن المزبورة فهل تسمع دعواه عليهم اولا **اجاب** تقبل دعواه عليهم
بالوكالة عنها والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بين زيد وبين عمرو معاملة
فوكل زيد شخصا في محاسبة عمرو على ما ارسله اليه من نقد وقماش في
دفعات متوقفة على يد جماعات متعددة في توابع ذلك وقبض الوكيل
من عمرو مبلغا معلوما وحاسبه على ما ارسله عمرو الى زيد ثم اقر الوكيل
المرقوم بالوكالة عن موكله ان موكله لم يبق يستحق قبل عمرو ولا عليه ولا في
ذمته ولا تحت يده حقا ولا استحقاقا ولا دينا ولا عينا ولا قرضا ولا وديعة
ولا حسابا ولا غلطا في حساب ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا بسبب ولا حقا
مطلقا من ساير الحقوق الشرعية لما مضى والى تاريخه وابراء ذمته من كل
حق وكتب بذلك حجة شرعية ثم مات عمرو ويطالب زيد ورثته بمبلغ معلوم
مدعيا انه باق في ذمته ولم يقع الحساب عليه فهل يمنع زيد من مطالبة
ورثة عمرو بشي بعد صدور الاقرار والابراء المذكورين من وكيله بالوكالة
اولا **اجاب** يمنع زيد من مطالبة ورثة عمرو بشي بعد صدور الاقرار
والابراء المذكورين من وكيله بالوكالة عنه والله الموفق **سئل** فيما اذا
كان رجل من قرية من بعض نواحي دمشق ورحل منها وسكن بدمشق من مدة

تزيد

(في الهامش: عليه)

تزيد على ثلاثين سنة وليس له في القرية تعلق اصلا وتكلفه اهل القرية المزبورة
الى السكنى فيها والى دفع ماينوبه من مغارمها وكلفها فهل تمنع اهل القرية المزبورة
من التعرض له ولا يجبر على السكنى فيها ولا يلزمه دفع شيء من مغارمها وكلفها اصلا
اولا **اجاب** تمنع اهل القرية من التعرض له ولا يجبر على السكنى فيها ولا يلزمه
دفع شي من مغارمها وكلفها اصلا والله الموفق **سئل** فيما اذا اذن زيد لعمرو في
قبض مبلغ معين من قرية ودفعه لبكر وقبضه عمرو المزبور ودفعه لبكر ثم انكر
زيد الاذن ولم يكن لعمرو بينة فهل يحلف زيد على ذلك اولا **اجاب** يحلف زيد
على نفي الاذن والله الموفق **سئل** فيما اذا جعل رجل عسكري لآخر مبلغا
معلوما ليذهب بدلا عنه الى السفر ودفع الرجل المذكور المبلغ المرقوم الى استاذ
الرجل ثم دفع الاستاذ الى تابعه بعض المبلغ المرقوم واقر ببقاء بقية المبلغ الذي
قبضه في ذمته لدى بينة شرعية والآن مات الاستاذ فهل تقبل البينة على اقرار
الاستاذ حال حياته ببقاء بقية المبلغ المرقوم في ذمته لتابعه وتلزم ورثته بدفع
ذلك الى تابعه المزبور من التركة اولا **اجاب** تقبل البينة على اقرار استاذه حال
حياته بذلك وتلزم التركة ببقية المبلغ المزبور والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
لوصي على ابن اخيه اليتيم حقوق على ابي اليتيم المتوفي وادعى بها على زوجة المتوفي
وابنتها على وجه وكيلها والزم المترافع لديه تركة المتوفي بها فهل يصح الالزام المذكور
ويسري على اليتيم المرقوم اولا **اجاب** يصح الالزام ويسري على اليتيم والله الموفق
سئل فيما اذا كان لامراة امتعة معينة مرتهنة عند امراة اخرى على دين لها
في ذمتها فماتت الراهنة عن ورثة وتدعي المرتهنة بان الامتعة مرتهنة على ثلاثين
قرشا وانهم يعلمون ذلك بحضور جماعة ولم تكن للمرتهنة بينة على دعواها بالثلاثين
قرشا والآن تزعم الورثة بان الامتعة مرتهنة على مبلغ دون الثمانية عشر فهل
تقبل البينة على اقرار الورثة بما اعترفوا به وتلزم تركة الميتة بذلك اولا **اجاب**
تقبل البينة على اقرار الورثة بما اعترفوا به وتلزم تركة الميتة بذلك والله الموفق
سئل فيما اذا ذكر في كتاب وقف متصل الثبوت بان لقطعة ارض الوقف
شربا من نهر الطاحون اربع ساعات من العدان الاول فوضع جماعة ايديهم على

(في الهامش: **سئل** فيما اذا توطن رجل من قرية وتقف في بلدة مدة تزيد على خمسين سنة وخربت القرية المزبورة وليس للرجل بها ملك ولا عقار ويطلبه الآن ناظر الوقف وعشري القرية بالسكنى في القرية وعمال الوقف فهل يمنع الناظر والعشري من ذلك ولا يجبر الرجل على السكنى في القرية المزبورة ولا يلزمه شي من المال اولا **اجاب** يمنع الناظر والعشري من ذلك ولا يجبر الرجل على السكنى في القرية المذكورة ولا يلزمه شي منه ذلك والله الموفق صح)

جميع العدان الاول سنين متمسكين بان مجرى الماء المزبور يسمى عتيقة زملكا وان
ماءهم منها وعندهم بينة تشهد بان المجرى المذكور يسمى عتيقة زملكا فادعى ناظر
الوقف المذكور بشرب ارض الوقف المزبور واتى ببينة تشهد وابان المجرى المذكور
هو المسمى بنهر الطاحون الموافق لما في كتاب الوقف فهل تقبل بينة الناظر المزبور
وتقدم على بينة الجماعة ويقضى بالساعات الاربع للموقف اولا اجاب تقبل بينة
الناظر المذكور على بينة الجماعة الواضعي ايديهم ويقضى بالساعات الاربع للموقف
المزبور والله الموفق سئل فيما اذا مات رجل وعليه ديون لجماعة وضبطت تركته
فلم تف بالديون التي عليه ووزعت عليهم بقدر ديونهم بمعرفة القسام واطلعوا
على ذلك كله وتطالب اصحاب الديون ورثة الرجل المذكور ببقية ديونهم فهل تمنع اصحاب
الديون من مطالبة الورثة بذلك شرعا ولا يلزمهم وفاء بقية ديون مورثهم من
مالهم اولا اجاب تمنع اصحاب الديون من مطالبة الورثة بذلك شرعا ولا يلزم
الورثة وفاء بقية ديون مورثهم من مالهم اصلا وبالله التوفيق سئل فيما اذا ماتت
امراة وانحصر ارثها في زوجها وولدين منه وولدين من غيره وابيعت التركة واخذ
كل ما خصه بعد اطلاعهم جميعا على اصول التركة وزوائدها بعد ذلك كتبوا حجة
شرعية واقر كل منهم بايصال حقه اليه واقر الزوج عن نفسه اصالة وبالوكالة عن
ولديه فريقا اولا وولديها من غيره فريقا ثانيا الاقرار الشرعي بان كل فريق منهما
لم يبق يستحق ولا يدعي قبل الفريق الآخر ولا عليه ولا عنده ولا في جهته ولا في
استبدل يده بسبب التركة المخلفة عن المتوفاة المورثة ولا بسبب ما يتعلق
بذلك حقا مطلقا من ساير الحقوق الشرعية لما مضى والى تاريخه وابراء كل فريق
منهما ذمة الفريق الآخر ابراء شرعيا وحكم الحاكم بما ثبت عنده بذلك ثم بعد مدة
مات الزوج المذكور وله ولد آخر من غيرها ويريد ان يدعي على احد ولديها المذكورين
من غير ابيه بان تحت يده بيت وفيه حصة للمتوفاة وقد استحق ابوه من الحصة
الربع وآل اليه من ابيه الاستحقاق في هذه الحصة فهل يسوغ له الدعوى على
واضع اليد على البيت بعد ابراء ابيه له بحجة واطلاعه على اصول التركة واقراره
انه لم يبق يستحق في قبل الفريق الآخر ولا عليه ولا في جهته كما ذكر حقا مطلقا

من ساير

من ساير الحقوق الشرعية اولا افتونا اجاب لا يسوغ له الدعوى بالبيت
ولا بغيره بعد ما ذكر من الابراء العام والله الموفق سئل فيما اذا ادعى رجل
على جماعة بانهم سعوا به الى الحاكم فغرمه مبلغا من المال وطلب تضمين الساعين
فهل له ذلك اولا اجاب اذا ثبت انهم سعوا بحق لا يضمنون شيئا والله الموفق
وفي كتب الفتاوى لا بد ان يعين السعاية حتى يعلم ان كانت بغير حق فيجب
الضمان وان كانت بحق فلا يجب الضمان والله اعلم سئل فيما اذا اشترى رجل
مكانا وتصرف فيه نحوا من ثلاثين سنة بغير منازع ولا معارض ثم مات عن ولد
فادعى جماعة على ولده بان المكان لهم ولم يمنعهم من الدعوى مانع شرعي في المدة
فهل يمنعهم الحاكم ولا يسمع دعواهم بعد تركها هذه المدة اولا اجاب للحاكم ان
يمنعهم ولا يسمع دعواهم بعد تركها في المدة من غير مانع شرعي والله اعلم
سئل فيما اذا قبض زيد مهر ابنته مرتين وجهزها بجهاز وادخلها بيت
الزوج ولم يشهد على نفسه ان له عندها شيئا بطريق العارية ولا غيرها ثم مات
عنها وعن اخ ومن جملة جهاز البنت المزبورة بشخانة يدعي اخوها المزبور
الآن ان اباهما المزبور ابتاعها له وانه يطالبها بها ولا بينة له على ذلك والبشخانة
في يد اخته فهل يحكم بها للاخت ويمنع من معارضتها فيها اولا اجاب يحكم بها للاخت
ويمنع الاخ من معارضتها فيها والله ولي التوفيق سئل في رجل استاجر ارضا من
متولي الوقف للغراس وغرسها واحترم الغراس من مدة تزيد عن عشرين سنة ومات
الرجل وانتقلت لاخي المتوفى بطريق الارث وهو متصرف بها نحو خمسة سنين فجاء
رجل يدعي ان خاله آجر في هذه الارض نصف غراس لفلاح ومعه حجة تواجر
مقطوعة الثبوت من مدة اربعين سنة والحال ان جميع الغراس له دون ثلاثين
سنة فهل يعمل بهذه الحجة ام لا وهل تسمع هذه الدعوى بعد هذه المدة ام لا اجاب
لا تسمع دعواه بعد هذه المدة والله الموفق سئل فيما اذا ادعى زيد بان له في
ذمة رجلين مبلغا معلوما بقية ثمن عن كذا وكذا غرارة من الحنطة فاجابا
بالاعتراف وانهما في شهر شوال سنة احدى وثلاثين والف دفعا له المبلغ المرقوم
ولم يصدقهما المدعي على ذلك فاحضرا بينة تشهد بدفع المبلغ له في التاريخ المزبور

فمنع المترافع لديه المدعي من معارضتها بسبب ذلك والحالة ان المدعى عليها صالحا المدعي
قبل صدور الدعوى بيوم وهو رابع عشر رجب سنة اربعين والف بمبلغ معين عن المدعى به
بحضور جماعة وذكر المدعي ذلك للمترافع لديه حين الدعوى وانكر المدعى عليها المصالحة فهل
تقبل بينة المدعي بعد ذلك ويلزم المدعى عليها المبلغ المرقوم ام لا **اجاب** اذا شهدت البينة
بصدور المصالحة بعد ذلك التاريخ تقبل ويلزم المدعى عليها بالمبلغ المرقوم وبالله التوفيق
سئل فيما اذا كان لوقف مدرسة ثلاثة قراريط مشاعة من جميع بستان شركة اليهود
ببقية سهام ذلك فوضعت اليهود ايديهم على الحصة المذكورة مدة طويلة ثم وقفوها على
صغا ليكم والحالة ان الحصة المزبورة مقيدة في الدفاتر السلطانية انها وقف المدرسة
فادعى متولي وقف المدرسة بالحصة المذكورة وعنده بينة عادلة يشهدون بالتسامع
ان الحصة المذكورة وقف المدرسة فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل الشهادة المزبورة المؤكدة
بالدفاتر السلطانية الشاهدة بان الحصة المذكورة وقف المدرسة وترفع يد اليهود عنها
بمقتضى ذلك ام لا **اجاب** تسمع دعواه بذلك وتقبل الشهادة المذكورة المؤكدة بالدفاتر
السلطانية الشاهدة بان الحصة المذكورة وقف المدرسة المزبورة وترفع يد اليهود
عنها بمقتضى ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان زيد متصرفا في دار بطريق الارث عن
ابيه وابوه عن بنت عم له مدة تزيد على عشرين سنة وملك زيد المذكور الدار المزبورة
لاحد اولاده ثم مات ويدعي الآن رجل ان له حصة ملكا في الدار المرقومة فهل تسمع دعواه
بذلك بعد مضي هذه المدة والحالة انه لم يمنعه من الدعوى مانع شرعي او لا **اجاب** لا تسمع
دعواه بعد هذه المدة حيث لم يمنعه مانع شرعي عنها والله ولي التوفيق **سئل** فيما اذا كان
لزيد دين بموجب حجتين وليست احديهما داخلة في الاخرى على عمرو ثم مات عمرو عن ابن
وقضى ابنه زيدا مال احدى الحجتين ونسي الحجة الثانية ولم يطالب بها حين القضا ولم يتعرض
لها بنفي ولا اثبات ولا اقرار ولا ابراء ثم وجد الحجة الثانية المرقومة ويريد ان يدعي بما فيها من
المال على ابن عمرو من تركة ابيه فهل يسوغ له ذلك ولا يكون سكوته ونسيانه مانعا ام لا **اجاب**
يسوغ له ذلك اذا حلف انها غير داخلة في الحجة الاولى ولم يكن لابن عمرو بينة والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى زيد دارا بموجب حجة شرعية ثم صدق ولد عمرو بعد ذلك على صحة
البيع المرقوم انه لا دافع له في ذلك ولا مطعن بوجه مطلقا وقبل ذلك منه المشتري بموجب

من عمرو هو

حجة

حجة شرعية ثم مات عمرو ويدعي ولده المذكور ان الدار المرقومة موقوفة عليه من قبل ابيه
بموجب كتاب وقف سابق على تاريخ البيع المزبور ويطالب المشتري برفع يده عنها
فهل يمنع من معارضة المشتري في الدار ولا تسمع دعواه الوقف بعد تصديقه على
صحة البيع وانه لا دافع له في ذلك بوجه مطلقا او لا **اجاب** لا تسمع دعواه الوقف
بعد تصديقه المذكور والله الموفق **سئل** فيما اذا فرغ جماعة عن مشد مسكة
فلاحة لزيد وباعوه غراس كرمين بارض الفلاحة المرقومة بثمن معلوم وقبض الثمن
وبدل الفراغ وذلك بعد ان نودي على ذلك في محل الرغبات ومحفل الجماعات واحد
الفارغين والبايعين وصي على قاصرين فرغ عن حصتهما في المشد وباع ما خصهما
من الغراس المزبور بعد انتهاء الرغبات في ذلك لاحتياج القاصرين الى النفقة والكسوة
ولاحتياج الفلاحة الى عمل ولا مال لهما يصرف لذلك وبعد ثبوت ان الثمن عن ذلك ثمن
المثل وبدل المثل وقيمة العدل عن جميع ذلك بهذا جماعة من المسلمين على وجه الوصي
المزبور وعلى وجه غيره من البايعين لدى الحاكم الشرعي وتسلم زيد المبيع والفلاحة
وبقيا في يده مدة ثم فرغ عنها لبكر وفرغ بكر لعمرو ومضى على ذلك مدة ثمان سنين والآن
البايعون يدعون ان البيع والفراغ كان بغبن فاحش وانهم يطلبون فسخ البيع
فهل اذا ثبت ان الثمن والبدل ثمن المثل وبدل المثل وقيمة العدل والحال ما ذكر يمنعون
من طلب الفسخ او لا **اجاب** يمنعون من طلب الفسخ ولا تسمع دعواهم الغبن
بعد ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لامرأة مشد مسكة فلاحة وزوجها متصرفا
فيها بالوكالة عنها مدة طويلة ثم قتل زوجها وضبطت تركته لجهة السلطنة بموجب
الامر الشريف السلطاني وفرغ عن مشكة الفلاحة المرقومة من جملة تركته لزيد
وتصرف زيد فيها مدة والآن تدعي زوجة المقتول ان المسكة المرقومة لها وان زوجها
كان متصرفا فيها بطريق الوكالة عنها فهل تقبل بينتها على ذلك ويحكم لها بالمسكة المرقومة
وترفع يد زيد عنها او لا **اجاب** تقبل بينتها على ذلك ويحكم لها بالمسكة المرقومة
بموجب البينة المزبورة وترفع يد زيد عنها شرعا وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا
اذنت ناظرة وقف لمستاجر دار الوقف بان يعمر ما تحتاج اليه الدار المزبورة في مدة
التواجر وانه يصرف على ذلك من ماله ويكون ما يصرفه مرصدا له على رقبة الماجور الى انتهاء

شهد هو

مدة التواجر وعمر المستاجر ما يحتاج الماجور اليه وصرف على ذلك مبلغا من ماله واثبت
مقداره بالبينة العادلة على وجه الناظر وحكم باستحقاق المستاجر المبلغ حاكم شرعي
ثم فرغت الناظرة عن نصف النظر لامراة وتنازع الآن المراة المفروغ لها في مصرف
العمارة وتطلب تخمين المصرف فهل وقع ثبوت الصرف موقعه الشرعي ولا يسوغ للمراة
معارضة المستاجر في ذلك ولا تخمين الصرف بعد ثبوته بالبينة العادلة اولا **اجاب**
وقع الثبوت الشرعي موقعه ولا يسوغ للمراة معارضة المستاجر في ذلك ولا تخمين
الصرف بعد ثبوته والله الموفق **سئل** فيما اذا ماتت امراة عن ام وعن زوج وابن
صغير منه ثم بلغ الصغير ومضى من حين بلوغه خمس عشرة سنة ومات والده عنه وعن
ورثة غيره فاطلع ولده على تمسك مضمونه ان والده المزبور وضع يده على جميع
مخلفات والدته المعينة فهل يلزم الابن المرقوم يمين على عدم اطلاعه على التمسك
المذكور وتسمع دعواه بذلك اولا **اجاب** للقاضي ان يسمع دعواه بعد تحليفه على
عدم اطلاعه على التمسك قبل موت والده والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لرجل
مسكة فلاحة بغراس توت وكروم في اراضيها وباع ذلك لرجل وتصرف المشتري فيه
مدة واولاد البايع ذكورا واناثا يعلمون البيع وتصرف المشتري وحضر بعض الذكور
منهم وصدقوا على صحة بيع ابيهم ومضى على ذلك اكثر من خمسة عشر سنة ثم مات الاب
والمشتري يتصرف في المبيع ومات عن اولاد وتصرفوا في المبيع مدة ثم ادعت البنات
اللاتي للبايع بان لهن حصة في المبيع وطلبوها فهل يكون سكوتهن في المدة مانعا من
دعواهن ولا تسمع دعواهن بعده لا سيما بعد المدة المزبورة اولا **اجاب**
يكون سكوتهن بعد علمهن مانعا من دعواهن ولا تسمع دعواهن بعد ذلك
ولا سيما بعد المدة المذكورة والله الموفق **سئل** فيما اذا رهنت امراة عند رجل
حليا على مبلغ معلوم ثم اتت اليه وافتكته واخذته واتت امراة اخرى بعد ذلك
تدعي ان الرهن لها وانها التي رهنته وان قيمته كذا وكذا وانكر الرجل ذلك فهل يكون
القول قول الرجل في ان المدعية لم ترهن عنده وانه لا يعلم ان الرهن لها اولا
اجاب يكون القول قول الرجل في ذلك كله والله الموفق **سئل** فيما اذا نصب
القاضي افندي رجلا لسماع دعوى زيد على عمرو المتواري وادعى زيد على الرجل
المنصوب

مطلب

المنصوب من قبل القاضي بان عمرا استدان منه مبلغا معلوما واستلم منه مبلغا
معلوما ايضا على مقدار معين من الزبيب في شهر شعبان واثبت ذلك في وجهه
بالبينة وحلف عليه اليمين الشرعية ثم ظهر عمرو ويدعي انه تحاسب مع زيد بعد
شهر شعبان المذكور بمدة على مبلغ معلوم وان زيدا اقر انه لا يستحق في ذمته
سوى المبلغ المحاسب عليه ويريد اقامة البينة على ما يدعيه فهل تقبل بينة عمرو
على ذلك ويمنع زيد من مطالبته بازيد من المبلغ الذي حاسب عليه اولا
اجاب تقبل بينته على ذلك ويمنع زيد من المبلغ الذي اقر انه لا يستحق
في ذمته سواه والله الموفق **سئل** فيما اذا كان شخص ناظرا على وقف اهلي ويدعي
جماعة ان لهم قدر استحقاق في الوقف المزبور فهل يسوغ للناظر تكليفهم الى
اثبات نسبهم الى الواقف ثم اثبات قدر استحقاقهم الذي يدعوه اولا **اجاب**
يسوغ للناظر تكليفهم الى اثبات نسبهم الى الواقف ثم اثبات قدر استحقاقهم
الذي يدعونه والله الموفق **سئل** في شخص ادعى على وكيل امراة بان الاسباب
التي عند موكلتك وسماهم باعيانهم عندها على سبيل الاعارة فاجاب الوكيل عنها
بالانكار وبعدم العلم بهذه الاسباب فطلب من المدعي البينة فاحضرها وشهدت
بالعارية فهل يطلب الوكيل ليطلب تسليم الاسباب والحال انها وكلته في سماع
هذه الدعوى وانكار العارية فهل تضمن قيمة الاسباب ولا يقبل قولها بعد
ذلك افتونا **اجاب** اذا ثبت ان المستعيرة وكلته في سماع هذه الدعوى
وانكار العارية لا يقبل قولها بعد ذلك وتضمن قيمة الاسباب والله اعلم
سئل في غلام نصراني بالغ ادعى على نصراني ونصرانية انه ابنهما وادعاه مسلم
ومسلمة انه ابنهما واقام كل واحد من الطرفين بينة فباي البينتين يعمل ابسطوا لنا
الجواب مثابين من الملك الوهاب **اجاب** قال في الفتاوى البزازية لا يحكم بنسبة
رجل من رجلين الا ان يستوي حالهما في الدعوى والبينة وفي كل شيء حتى لا يوجد
الى انه يحكم لاحدهما دون الآخر سبيل وفي هذه المسئلة لا يستوي الحال في دعوى
النسبين كما لا يخفى بل وجد سبيل الى ترجيح بينة المسلمين للزوم الحكم عندها بكون
الرجل مسلما بين مسلمين دون الحكم بكونه كافرا بين كافرين والله ولي التوفيق

غير صح

سئل في رجل استغرق ماله بالديون وامر القاضي بتوزيع ما بين يديه على الغرما ثم في
حالة التوزيع طلبه رجل الى القاضي وادعى عليه بان له عليه ماية قرش لزمته من جهة
دين شرعي فاجاب بالاعتراف فعند ذلك الزمه القاضي بها وان ياخذها اسوة الغرما فهل
اذا قال الغرما انه تواطأ مع هذا الرجل وليس له عنده شي وان كان عنده هذا المبلغ
فليثبته بالبينة الشرعية لا يجيبهم القاضي الى ذلك او يجيبهم ولابد من اثبات ذلك بالبينة
في وجه الغرما اولا اجاب لابد من اثبات ذلك بالبينة في وجه الغرما والله اعلم سئل
في وصي دفع لرجل من مال يتيم تحت يده ماية قرش بورقة شرعية ثم كتب بذلك حجة شرعية
ولم يزل كذلك الى الان وصل المبلغ المذكور الى مايتين قرش واربعين قرش فادعى ناظر اخر
غير الاول بالمبلغ فاعترف من الحجة بماية وانكر البقية وادعى انه اقر كاذبا في كل الحجج سوى ماية
قرش فهل يقبل قوله بيمينه اولا اجاب لا يقبل قوله المخالف لاقراره ويحلف الناظر انه لم
يكن كاذبا في اقراره والله الموفق سئل في الام اذا دفعت لبنتها اسبابا وجهازا وزفت
على الزوج ثم بعد انتقال البنت ادعت الام بان ما دفعته لها على سبيل العارية والزوج
والورثة على انه بطريق الملك فهل يكون القول قول الزوج والورثة ولا يقبل قول الام الا
بالاثبات اولا اجاب يكون القول للزوج والورثة ولا يقبل قول الام الا بالاثبات بالبينة
الشرعية والله اعلم سئل في قول صاحب الاختيار في كتاب الدعوى عند قوله ولو ادعى
احدهما الشرا من الاخر الى ان قال فان وقتا فان كان الخارج اولى قضي بها ويكون
لذي اليد وان كان ذو اليد قضي بهما ايضا ويكون الملك للخارج بالاجماع ما معنى ذلك ابسطوا
الجواب اجاب معناه ان كان تاريخ الخارج اسبق قضي بالبينتين بان يجعل كانه اشترى
من ذي اليد وتسلم منه ثم اشترى منه ذو اليد وتسلم منه ويكون لذي اليد وان كان ذي اليد
اسبق قضي بالبينتين ايضا فيجعل كانه اشترى من الخارج وتسلم منه ثم اشترى الخارج منه
ولم يتسلم منه او تسلم منه ولكنه بعد ذلك وصل الى ذي اليد بسبب آخر ويكون للخارج والله اعلم
سئل فيما اذا كان في ذمة زيد لعمرو مبلغ معلوم على سبيل الدين ثم مات عمرو في غير بلدته
وله ورثة في بلدته قتنا وله امين بيت مال البلدة التي مات فيها دينه من عمرو فهل يسوغ
لورثة عمرو مطالبة زيد بدين مورثهم الذي في ذمته ولا يبرا بدفعه الى امين بيت المال
افتونا اجاب يسوغ لورثة عمرو مطالبة زيد بدين مورثهم الذي في ذمته ولا يبرا بدفعه

الى امين

الى امين بيت المال والله اعلم سئل فيما اذا تصرف رجل واخوه بعده في مسكة قطعة
ارض معلومة مدة تزيد على خمس عشرة سنة والان مات اخو الرجل المذكور ويدعي
شخص بحصة معينة من المسكة المزبورة ويطالبه ورثة اخو الرجل المزبور برفع ايديهم
عنها فهل تكون دعواه بحصة من المسكة المذكورة بعد هذه المدة غير مسموعة اولا اجاب
لا تسمع دعواه في حصة المسكة بعد هذه المدة والله اعلم سئل فيما اذا آل لرجل واخته
عقارات بالارث عن ابيهما فوضع الرجل يده على العقارات وتصرف في غلاتها سنين ولم
يدفع لاخته حصتها من الغلات ثم مات الرجل عن اولاد وماتت اخته فورثها احد اولاد
اخيها فهل لوارثها المذكور الدعوى بما خصها من الغلات وتلزم تركة اخيها بذلك اولا
اجاب لوارثها الدعوى بما خصها من الغلات في المدة وتلزم تركة اخيها بذلك والله الموفق
سئل فيما اذا مات زيد عن ابنين وبنت فوضع احد الابنين يده على مخزن فيه دبس
وغيره للميت وتصرف في جميع ذلك ثم مات عن بنت صغيرة فصار عمها وصيا عليها و البنت
عنده ثم عزل عن الوصاية فهل يسوغ لابن زيد المطالبة بحصته بما في المخزن وتلزم تركة
اخيه بذلك اولا اجاب يسوغ لابن زيد المطالبة بحصته بما في المخزن وتلزم تركة اخيه
بذلك والله الموفق سئل فيما اذا كان لزيد مخازن فيها غلات معلومات من حبوب وزبيب
وغير ذلك فاذن لابنه في بيعها فباعها باجل وذكر في صكوك البيوع انها له ثم مات زيد عن
ورثة ومات ابنه عن ورثة وتدعي ورثة الابن بان اثمان الغلات لمورثهم متمسكين
بصكوك البيوع فهل تقبل البينة على ان الغلات المزبورة لزيد وتقسم اثمانها بين ورثة
زيد دون ورثة ابنه اولا اجاب تقبل البينة على ان الغلات المزبورة لزيد وتقسم
اثمانها بين ورثة زيد دون ورثة ابنه وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان زيد مستاجرا
من عمرو طاحونة وتحاسب معه على اجور ماضية فتاخر له عنده اربعة وعشرون قرشا
ونصف قرش بحضور جماعة ثم طلب الموجر من المستاجر المبلغ المرقوم لدى القاضي فاجاب
بانه صدرت بينهما المحاسبة في اول شعبان سنة كذا وتاخر له عنده ثلثة عشر قرشا ونصف
قرش واتى ببينة شهدوا بذلك والحالة ان بينة الموجر يشهدون ان المحاسبة صدرت
في اواخر شعبان من السنة المذكورة وتاخر له اربعة وعشرون قرشا ونصف قرش
فهل تقبل بينة المدعي المذكور ويلزم المدعى عليه بالزايد على ما اعترف به اولا اجاب

تقبل بينة المدعى المذكور ويلزم المدعى عليه بالزايد على ما اعترف به والله ولي التوفيق

سئل فيما اذا ماتت بنت عن ام وعم ولها اسباب وحصص في عقار ونقود في ذمة عمها بيده على جميع ذلك والحالة ان عم البنت المذكورة الزم لها بمال قبل موتها ولم يدفعه فهل تسمع دعوى عمها باسباب الميتة وحصص العقار ويضم ذلك المال الذي في ذمة عمها الى الاسباب والنقود والحصص من العقار ويقسم الجميع بينهما على الفريضة الشرعية اولا

اجاب تسمع دعوى عمها بذلك ويضم الجميع الى المال الذي في ذمة عمها ويقسم بينهما على الفريضة الشرعية والله اعلم

سئل فيما اذا كانت لزيد حصص في عقار بقرية آلت اليه بطريق الارث من اهله وكتب بينه وبين بنت اخيه حجة تتضمن ان عقارا آخر في غير القرية المذكورة بينهما ولم يذكر في الحجة ذلك العقار وكتب في ذيل الحجة ابراء عاما بينهما فهل تستمر الحصص في العقار الذي في القرية لزيد ويسوغ له مطالبة من وضع يده عليها بغلتها اولا

اجاب تبقى الحصص في العقار الذي في القرية لزيد ويسوغ له مطالبة من وضع يده عليها بغلتها وبالله التوفيق

سئل فيما اذا زوج رجل ابنه من ماله واسكنه في بيته وعين له ما يكفيه لنفقة بيته وعياله وبقي الولد يجبي مال والده من غلال الاملاك وغيرها ويكتب بذلك دفترا بشهادة بينة من المسلمين فمات الوالد اولا ثم بعده مات الولد والآن ورثة الولد تدعي بان الذي كان بيد المولود من الاملاك وغيرها ملك له ملكه ذلك والده قبل موته فهل يقبل قولهم من غير اثبات اولا بد من الاثبات افتونا

اجاب يمنعون من ذلك ولا يقبل قولهم من غير اثبات بالطريق الشرعي والله الموفق

سئل فيما اذا ادعت امراة في غراس من مدة اثنين وعشرين سنة على زيد وحكم لها به عليه من مدة خمس سنين وصالحها زيد المزبور على محصول الغراس المدعى به عن مدة اثنين وعشرين سنة وظهر الآن معها مستحق آخر في الحصة المدعى بها من مدة عشرين سنة والحال انها ادعت بها اولا بطريق الارث من ابيها والآن تدعي الشرا من اخيها وتزعم ان لها بينة على ذلك فهل تكون مناقضة في دعواها ولا تسمع دعواها ولا بينتها والحال ما ذكر اولا

اجاب لا تسمع دعواها المناقضة للدعوى السابقة والله الموفق

سئل فيما اذا استاجر زيد قطعة ارض من جملة اراضي قرية موقوفة من المتولي عليها مدة معلومة باجرة معينة للغراس والبنا والتعلي وابقا ذلك في اماكنه محترما

باجرة

باجرة مثله وغرس المستاجر فيها غراسا واحرزه لدى حاكم شرعي يرى ذلك ثم باع زيد الغراس المزبور لرجل من اهل القرية ومضى على ذلك مدة تزيد على اثنين سنة والآن يدعي شخص من فلاحي القرية المذكورة ان قطعة الارض المزبورة من جملة الفدان الذي بيده ويطالب الرجل المتصرف بها من هذه المدة الطويلة بعشرها وبما ينوبها من كلف القرية ومغارمها العرفية فهل يمنع من التعرض له ولا تسمع دعواه بذلك بعد مضي المدة اولا

اجاب يمنع من التعرض له ويبقى على ما كان ولا تسمع دعواه بعد هذه المدة والله الموفق

سئل فيما اذا كان في ارض موقوفة غراس موقوف وقفا اهليا فاستاجر ناظر وقف الغراس الارض من ناظر وقفها بماله لنفسه مدة معلومة باجرة معينة للزراعة وللغراس والبنا والتعلي وابقايه في اماكنه مع ما قبله محترما باجرة مثله وغرس في الارض الخالية غراسا متنوعا ثم ترافع بعض مستحقي وقف الغراس مع ناظره وطالبوه بقدر استحقاقهم من غلة الوقف في المدة المزبورة فاقر الناظر بانه استاجر الارض من ناظر وقفها لجهة وقف الغراس المزبور المدة المرقومة ودفع لها مبلغا معينا اجرة عن المدة المرقومة من ريع الوقف وحاسب المستحقين به فهل يكون اقراره باستيجار الارض لجهة الوقف بيانا منه فيكون ما يغرسه للوقف ولا تسمع دعوى الناظر بكون الغراس له بعد ذلك اولا

اجاب يكون اقراره بذلك حجة عليه بان ما يغرس للوقف ولا تسمع دعواه بعد ذلك بكون الغراس له والله ولي التوفيق

سئل فيما اذا اشترت امراة امتعة وحليا ووضعتها عند بنت اخيها وقالت لها اذا تزوجت ادخل معك هذه الاسباب الى دار رجل ثم ماتت المراة عن ورثة والبنت لم تتزوج ولم تكن لها بينة على هبة الاسباب لها فهل تكون الاسباب المذكورة تركة عن الميتة تقسم بين ورثتها على الفريضة الشرعية اولا

اجاب تكون الاسباب المذكورة تركة عن الميتة تقسم بين ورثتها على الفريضة الشرعية والله الموفق

سئل في رجل وصي على ابن بنته وللقاصر مال وقد عامل به بموجب حجة شرعية مكتتبة باسم الولد والآن مات الوصي فظهرت الحجج باسم الولد والورثة يدعون بان المال المكتتب في التمسكات انما هو مال الميت

وقد كتبها باسم الولد صورة فهل يثبت ذلك للولد وتمنع الورثة في دعواهم
ذلك اولا **اجاب** يثبت ذلك للولد وتمنع ورثة الوصي من معارضته
في ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا احدث حكام العرف بدعة وهي انهم
يجعلون على كل من توطن في غير بلدته مبلغا فجعلوا على بعض جماعة من
بلدة قد توطنوا دمشق واقاموا فيها مدة طويلة مبلغا على كل شخص
منهم والحال انه ورد امر شريف بان الايمة والعلما وطلبة العلم والاشراف
لا يوخذ منهم شي في التكاليف العرفية وانهم معافون من ذلك فهل لهم مطالبة
المذكورين بشي من التكاليف المرقومة اولا **اجاب** يجب العمل بالامر
الشريف في ذلك ولا يسوغ لاحد من الحكام وغيرهم مطالبة احد من
المذكورين بشي من التكاليف المرقومة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان
~~متول على وقف تحت يده ما للوقف~~ بيد زيد قطعة ارض خراجية من جملة
اراضي قرية وللقطعة الارض المزبورة مجرى ماء وطريق ملاصق لمجرى الماء
يتصل منه اليها وبيد رجل آخر ارض ملاصقة للطريق المزبور فحرث الطريق
وحريم مجرى الماء المزبور وغرس كرم ومنع زيدا من المرور في الطريق المزبور
متعللا بان ليس لقطعة ارضه حق المرور في ارضه فهل تقبل بينة زيد على
ذلك ويومر الرجل بقلع ما غرسه ويمنع من معارضة زيد في المرور في الطريق
المزبور بدوابه اولا **اجاب** تقبل بينة زيد على ذلك ويومر الرجل بقلع
غرسه ويمنع من معارضة زيد في المرور بالطريق المزبور بدوابه والله اعلم
سئل فيما اذا كان لوقف قرية يقسم الخارج بين اهل الوقف وفلاحيها نصفين
فادخل بعض الفلاحين جماعة من اهل الشوكة في فلاحتهم بشركة وفدان بغير
رضى اهل الوقف وصار اهل الشوكة يدفعون القسم من الربع بالقوة والحال
ان السلطان نصره الله تعالى امر بان فلاحي قرى الاوقاف لا يفرغون عن فلاحتهم
بغير رضى اهل الوقف فهل يعمل بامر السلطان ولا يصح فراغ الفلاحين لاهل
الشوكة بغير رضى اهل الوقف ويومر الفلاحون بدفع نصف القسم المعتاد
للوقف اولا **اجاب** لا يصح فراغ الفلاحين لاهل الشوكة بغير رضى اهل الوقف

ولا سيما

ولا سيما اذا حصل بهم الضرر للوقف ويومر الفلاحون بدفع نصف القسم
المعتاد للوقف وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا كان بيد رجل من اهل قرية
قطعة ارض من جملة اراضي وقف خراجية مقطوعة على اهلها في كل سنة بمبلغ معين
لجهة الوقف المزبور وله غراس قديم في قطعة الارض المزبورة فغرس بينه
غراسا جديدا بغير اذن المتولي على الوقف المزبور فهل يسوغ للرجل المذكور ذلك
والحالة ما ذكر اولا **اجاب** نعم يسوغ للرجل المذكور ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا كان على قرية موظف قدره من الحنطة ثلثة واربعون غرارة
وفدن القرية اربعون فدانا وزرع اهل القرية بعض اراضي افدنتهم وتركوا
البعض خوف الافة وادرك ما زرعوه وتعللوا في دفع ما عليهم من الحنطة
بترك بعض الاراضي من الزرع فهل يلزمهم دفع جميع ما وظف عليهم ولا يسقط
عنهم شي في ذلك بتكاسلهم وتركهم الاراضي بغير زرع اولا **اجاب** نعم يلزمهم ما
وظف عليهم ولا يكون تكاسلهم عذرا في سقوط ذلك عنهم والله اعلم
سئل فيما اذا كان لزيد في ذمة عمرو اربعماية قرش وثلثون قرشا مقسطة
عليه في كل سنة خمسة وعشرون غرشا ورهن عنده على ذلك اماكن معلومة
بحجة ثم لزم عمرو لزيد مال آخر وقسط عليه ايضا في حجة وذكر في الحجة الثانية
ان الرهن المزبور يبقى على الحكم المعين في حجته والراهن يتصرف في غلة رهنه
ويدفع الاقساط ثم باع الراهن غلة الاماكن المزبورة في سنة حلول قسط
المال المرتهنة عليه الاماكن وتاخر عليه قسط المال الثاني ويطلب زيد
المشتري بثمن تلك الغلة بعد ان دفعه للبايع وتصرف المشتري بالغلة
فهل يمنع زيد من ذلك ولا يسوغ لزيد مطالبة المشتري بذلك اولا **اجاب**
يسوغ له مطالبة المشتري بذلك والحال كذلك والله اعلم **سئل** فيما
فيما اذا كان النهر حد الارض زيد المغروسة فاصلا بينها وبين ارض
عمرو السليخة فسرت فرقة من النهر ودخلت خلال ارض زيد المشغولة
بغراسه فزعم عمرو ان بعض ارض زيد التي دخلت فرقة النهر بينها وبين
البعض الآخر صارت مضافة لارضه وتصرف في غراس زيد القايم بها ووضع

فيها غراسا جديدا والحال ان النهر الاصلي كان فاصلا بينها وبين ارضه
وعند زيد بينة تشهد بذلك فهل تقبل البينة المذكورة ويمنع عمرو من التصرف
فيها والغرس فيها ويؤمر بقلع ما غرسه فيها ويضمن قيمة ما قطعه من غراس
زيد الذي كان قايما بها اولا اجاب تقبل البينة على ذلك ويمنع عمرو من
التصرف فيها والغرس فيها ويؤمر بقلع ما غرسه فيها ويضمن قيمة ما قطعه من
غراس زيد الذي كان قايما بها والله اعلم سئل فيما اذا آلت الى جماعة دار
وحوانيت بطريق الارث من جماعة اخر وهم ومن قبلهم متصرفون فيها من مدة
تزيد على سبعين سنة فاظهر رجل من يده كتاب وقف اهلي وادعى ان
الدار والحوانيت من جملة الوقف بمقتضى ان الواقف ذكرها في كتاب
وقفه والحالة انه لم يعهد للرجل المزبور ولا لمن قبله من نظار الوقف تصرف
فيها لجهة الوقف المزبور فهل تبقى الدار والحوانيت في تصرف الجماعة ولا يحكم بها
لجهة الوقف بمجرد ذكرها في كتاب الوقف اولا اجاب للقاضي ابقاوها في
ايدي المتصرفين بها في هذه المدة حيث لم يكن لجهة الوقف التي ذكرت في كتابه
تصرف في هذه المدة المديدة والله الموفق سئل فيما اذا مات صغير عن جدة
لاب واخت لام صغيرة فادعى رجل غير معروف النسب انه ابن عم اب الصغير المزبور
وصدقته الجدة المذكورة على ذلك فهل يسري تصديق الجدة عليها فقط ولا يسري
على الاخت لام الصغيرة ام لا اجاب يسري تصديق الجدة عليها فقط ولا يسري
على الاخت لام الصغيرة والله اعلم سئل في رجل وقف وقفا على ذريته من
الظهور فجاء جماعة وادعوا انهم من الذرية فطلب منهم القاضي بينة تشهد لهم
بانهم من الذرية فاحضروا جماعة يشهدون بان الناظر على الوقف المزبور سابقا
صرف لهم في بعض السنين فهل يجوز صرف الناظر المزبور من غير اثبات نسبهم
وهل اذا شهدت البينة بانهم من الذرية لا بد من البيان بانهم من الظهور
او من البطون وهل اذا حكم الحاكم بذلك بمجرد الشهادة من غير بيان حكم صحيح او لا
اجاب لا يكفي صرف الناظر لهم في ثبوت كونهم من جملة الموقوف عليهم بل لا
بد من بينة شرعية تقام على انهم من ذريته من اولاد الظهور على وجه التفصيل

ولاعبرة

ولاعبرة بما حكم به القاضي حيث وقع غير مستجمع لشرايط من البيان والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى زيد على ابيه بان والدته ماتت وانحصار ارثها فيه وفي
اخوته وان المدعى عليه وضع يده على مخلفاتها المعينة وطالبه بما يخصه
من ذلك فاجاب بانها تركت بعض المخلفات المذكورة ولم يصدقه على ذلك وطلب
منه بينة فلم يثبت المدعي ذلك والتمس يمين المدعى عليه فحلفه المدعي ثم منع
المدعي من معارضته في ذلك ثم ادعى بقية ورثة الميتة بذلك وليس لهم بينة
وطلبوا يمين المدعى عليه ثانيا فهل يسري المنع المرقوم عليهم ولا يحلف المدعى عليه
مرة ثانية اجاب يسري المنع عليهم ولا يحلف المدعى عليه مرة ثانية والله اعلم
سئل فيما اذا كان بناء وغراسا قايمان في ارض موقوفة وقفا اهليا
واهل الوقف متصرفون فيها من الزمن القديم والى الآن وتدعي جماعة انهم
يستحقون ذلك زاعمين انهم من ذرية الواقف المزبور ولم يسبق لهم تناول
شي اصلا فهل يكلفون الى اثبات نسبهم بالسلسلة المتصلة الى الواقف
والى قدر الاستحقاق الذي يدعونه بالطريق الشرعي اولا اجاب يكلفون
الى اثبات نسبهم بالسلسلة المتصلة الى الواقف ثم الى قدر الاستحقاق
الذي يدعونه بالطريق الشرعي والله الموفق سئل فيما اذا كان لقرية
اوقاف حق شرب فاكره حاكم العرف بالبلدة ارباب الاوقاف على ان
يتصادقوا مع اهل قرية اخرى على ان لقريتهم نصف شربهم المذكور فتصادقوا
على ذلك مكرهين ثم زال الاكراه بموت الحاكم فهل يسوغ لارباب القرية الاولى
فسخ ذلك وتسمع دعواهم بشربهم وترفع ايدي اهل القرية الثانية عن
نصف الشرب المرقوم اولا اجاب تسمع دعواهم بشربهم وترفع ايدي
اهل القرية الثانية عن نصف الشرب ويبطل ما صدر بالاكراه والله اعلم
سئل فيما اذا كان بايدي جماعة بستان آل اليهم بالارث من ابايهم واجدادهم
وهم متصرفون فيه من مدة تزيد على تسعين سنة فابرز الآن زيد كتاب وقف
يتضمن ذكر البستان فيه والحالة انه لم يثبت فيه ملك الواقف للبستان ولم يتصرف
فيه للوقف فهل يبقى البستان بايدي الجماعة ولا يثبت البستان للوقف بمجرد ذكره

في كتاب الوقف اولا اجاب لا يثبت البستان للوقف بمجرد ذكره في كتاب الوقف
ويبقى بايدي المتصرفين في المدة المديدة المذكورة والله اعلم سئل فيما
اذا كان بيد زيد قطعة ارض من اراضي قرية وقف خراجية وعليها مبلغ معلوم
في كل سنة ففرغ عنها لعمرو وسلمها له فغرس فيها كرم عنب بغير اذن متولي الوقف
وهو يدفع ما ترتب عليها لجهة الوقف والآن يعارض متولي الوقف الغارس
في غراسه فهل يسوغ لعمرو ان يغرس في الارض الخراجية التي بيده وهو يدفع
ما ترتب عليها وليس للمتولي معارضته في ذلك اولا اجاب يسوغ له
ان يغرس في الارض الخراجية التي بيده وهو يدفع ما ترتب عليها وليس
للمتولي معارضته والله اعلم سئل فيما اذا كان غراس في ارض وقف ويدعي
شخص انه مالك للغراس بالابتياع الشرعي من زيد والحالة ان زيدا غير
مأذون له فهل يكون الغراس تبعا لارضه ويلزمه ريعه ام لا اجاب يكون
تبعا لارضه ما لم يثبت ان زيدا اغرسه فان كان غرسه بغير اذن يؤمر
بقلعه فان ضر الارض قلعه يتملكه لجهة الوقف بقيمته مقلوعا والله اعلم
سئل فيما اذا صادق ناظر وقف اهلي رجلا اجنبيا على انه يستحق في الوقف
النصف ومضى على ذلك مدة ثم مات الناظر وتولى على الوقف غيره ويطالبه
الاجنبي بنصف الوقف بمقتضى المصادقة المذكورة فهل يكلف الرجل المذكور
الى اثبات نسبه الى الواقف واثبات قدر استحقاقه ولا عبرة بمصادقة
الناظر اولا اجاب يكلف الرجل المذكور الى اثبات نسبه الى الواقف
واثبات قدر استحقاقه ولا عبرة بمصادقة الناظر المزبور والله اعلم
سئل فيما اذا كان زيد ساكنا في قرية سلطانية فرغ عن مسكنه
التي بيده لعمرو ورحل من القرية باولاده وعياله وتتعرض اهل القرية اليه
ويطالبونه بشيء من الخراج والمغارم الواردة على القرية فامر السلطان
نصره الله تعالى بان لا يؤخذ من زيد ولا من اولاده شيء من الخراج والمغارم
واعطاه امرا شريفا بذلك فهل يعمل بامر السلطان ولا يسوغ لاهل القرية
مطالبة زيد ولا مطالبة اولاده بشيء من ذلك بموجب الامر السلطاني اولا

اهل

اجاب يعمل

اجاب يعمل بامر السلطان ولا يسوغ لاهل القرية مطالبة زيد ولا مطالبة اولاده
بشيء من ذلك بعد الامر السلطاني والله اعلم سئل فيما اذا امر حضرة
السلطان نصره الله تعالى بان لا يؤخذ من رجل ساكن بقرية معينة ومن
اولاده شيء من كلف القرية ومغارمها العرفية ومنع حكام الشرع الشريف
اهالي القرية المزبورة من مطالبة الرجل المذكور بشيء من ذلك والآن تريد
اهالي القرية مطالبة اولاد اولاد الرجل المذكور بما ينوبهم من كلف القرية
ومغارمها العرفية فهل يمنع اهل القرية من مطالبة اولاد اولاد الرجل
المذكور بشيء من ذلك اولا اجاب يمنع اهل القرية من مطالبة اولاد اولاد
الرجل المذكور بشيء من ذلك والله الموفق سئل فيما اذا كانت قطع ارض
داخلة في حدود قرية وقف بموجب كتاب وقف ثابت المضمون ويدعي المتكلمون
على قرية وقف اخرى ان قطع الارض المزبورة داخلة في حدود قريتهم
بموجب كتاب وقف موخر التاريخ ويريدون التصرف فيها فهل يعمل بكتاب
الوقف السابق التاريخ ويمنع المتكلمون على القرية الاخرى من التصرف في قطع
الارض المزبورة بموجب كتاب وقفهم المؤخر التاريخ اولا اجاب يعمل
بكتاب الوقف السابق التاريخ ويمنع المتكلمون على القرية الاخرى من التصرف
في قطع الارض المزبورة والله اعلم ~~بـ وقفهم المؤخر التاريخ~~ سئل
فيما اذا كان في ارض وقف غراس قديم جار في وقف غير وقف الارض
واهله متصرفون فيه ويدفعون لمتولي الارض اجرتها وطالبهم متولي الارض
باثبات وضعه بوجه شرعي فهل يمنع من التعرض اليهم بذلك ويترك القديم
على قدمه اولا اجاب يمنع من التعرض اليهم بعد تصرفهم ودفع اجرة المثل
لجهة الارض في هذه المدة المديدة من غير منازع في الغراس والله اعلم
سئل فيما اذا كان في ارض وقف غراس قديم للغير واربابه متصرفون فيه
لانفسهم من قديم الزمان والى الآن ويدفعون لمتولي الارض اجرتها من غير
معارض ولا منازع في شيء من ذلك ويطالبهم الآن متولي الارض باثبات وضعه
بوجه شرعي فهل يترك القديم على قدمه وليس له التعرض اليهم بعد تصرفهم ودفع

اجرة المثل لجهة الارض فى المدة المديدة من غير منازع فى الغراس والحال انه لا يدفعون
اولا اجاب يمنع من التعرض اليهم حيث كانوا متصرفين لانفسهم ويدفعون
اجرة المثل لجهة الارض في هذه المدة من غير منازع والله اعلم سئل
فيما اذا اشترى رجل ببستان وقف بمسوغات كاذبة يشهد الحس بكذبها
ومات البايع له وتولى مكانه غيره وادعى بالبيع للوقف وظهر للحاكم فساد البيع
وحكم بالمبيع للوقف بعد ثبوته لديه فهل يلزم المشترى اجرة مثل المبيع مدة
تصرفه فيه اولا اجاب يلزم المشترى اجرة مثل المبيع مدة تصرفه فيه والله
الموفق سئل فيما اذا كان زيد مستاجرا حصة من ارض مزرعة موقوفة
من متولى الوقف مدة طويلة لدى حاكم يرى ذلك للبناء والغراس والتعلى
وبنى وغرس واحترم بناه وغرسه وبقية الحصة المزبورة فى يده كذلك مدة تزيد
على خمسة عشر سنة ثم مات وانتقل البنا والغراس المزبور لورثته والان رجل
يدعى ان له حصة في ارض الماجور المزبور وانها جارية في الوقف عليه بمستند
شرعى والحال ان زيد امدة وضع يده لم يدفع له شيا ولم يصادقه على شىء
وكذلك ورثته وجدد الوارث عقد التواجر على جميع الحصة المزبورة من المتولى
المزبور فهل تندفع الخصومة عن زيد وعن وارثه بكونهما مستاجرين وتكون
خصومة المدعى على المتولى الموجر المزبور اولا اجاب لا تسمع دعواه على
المستاجر ولا يكون خصما له وتكون خصومته على المتولى وبالله التوفيق
سئل فيما اذا ادعى جماعة على امراة بقطعة ارض معينة بانها وقف جدهم
وجدها فلان وطالبوها بما يخصهم منها فاعترفت بكونها وقف جدهم المذكور
وادعت بان اباها كان بنا ولها من قدر استحقاقه فى الوقف المزبور وغرسها
لنفسه والان تدعى ان قطعة الارض المزبورة ملك لها بمقتضى انتقالها اليها بطريق
الارث من جدتها لابيها فهل تكون دعواها الملك بعد اعترافها بالوقف غير مسموعة
اولا اجاب تكون دعواها الملك بعد اعترافها بالوقف باطلة للتناقض
ولا تسمع بعد ذلك والله الموفق سئل فيما اذا دفع ناظر وقف لاخوين
اراضى جارية فى الوقف عليه من قبل جده مناصبة وتصادق معهما على ان ما يغرسا

في الارض

اهل

فى الارض المزبورة بعضه يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف الثانى لهما
وبعضه يكون ثلاثة قراريط لجهة الوقف المزبور وثلاثة قراريط لهما وتبرع الغارسان
بثمن النصب وبساير الاعمال والكلف والمغارم والتكاليف من مالهما من غير
رجوع به على الناظر ولا على جهة الوقف فهل تصح المصادقة والتبرع المذكوران
اولا اجاب يكون ذلك صحيحا معمولا به والله الموفق وفى هذه الصورة اذا
غرس المصادقان المذكوران فى الارض المزبورة غراسا مثمرا واثمر وصلح للاستغلال
وطلبا بعد ذلك من جهة الوقف مفالحتهما فهل يمنعان من ذلك ويكون العمل عليهما
ما دام الغراس قايما بارض الوقف اولا اجاب يمنعان من ذلك ويكون العمل
عليهما ما دام الغراس المزبور والله اعلم سئل فيما اذا كان قطع ارض متفرقة من
جملة اراضى قرية وقفا على الذرية بموجب كتاب وقف ثابت المضمون واهل الوقف
يتصرفون فيها واباؤهم من قبلهم ويوجرونها بموجب حجج شرعية والان يدعى عشرى
القرية المزبورة ان قطع الارض المزبورة مشاعة غير مقسومة ويكلف اهل
الوقف الى اثبات حدودها بالبينة فهل يكفى وضع يد اهل الوقف على ذلك بموجب
تمسكاتهم الشرعية ولا يسوغ لصاحب العشر تكليفهم الى اثبات ذلك بالبينة افتونا
اجاب يكفى وضع يدهم عليها بموجب تمسكاتهم الشرعية ولا يكلفون الى اثبات
ذلك بالبينة وبالله التوفيق سئل فيما اذا تهدم مكانا من دار نصفها وقف
ونصفها ملك لرجلين ولم يعلم احدهما بالملك وهو مستحق لريع الوقف فاحكر
نصيبه لاخيه بناء على انه وقف ثم اطلع على ان النصف ملك له ولاخيه فهل له
ان يتصرف فى نصيبه من الملك ولا يمنع من ذلك الحكر السابق بناء على الوقفية
اولا اجاب له ذلك والله اعلم سئل فيما اذا كانت حصة شايعة من غراس بدون
ارض جارية فى وقف زيد على ذريته فباعها المتكلم عليها لعمرو لشلوها وقلة
متحصلها ولان ما يتحصل منها لا يفى بما عليها من الحكر والمغارم ولان الثمن المدفوع
عنها من المشترى اكثر من ثمن المثل وقبض البايع الثمن المذكور ليشترى به ما هو
انفع لجهة الوقف بعد ان ثبت لدى الحاكم الشرعى ان الحصة المرقومة متصفة
بالصفات التى يسوغ بها بيع الوقف شرعا وان فى بيعها وقبض ثمنها البايع من المشترى له مصلحة صح

ماهو الانفع لجهة الوقف وحكم الحاكم بصحة البيع وبصيرورة الحصة ملكا للمشتري وباع
ورثة المشتري الحصة المزبورة بعد موته من رجل آخر ومضى على ذلك مدة تزيد على
سبعة وعشرين سنة وتعهد المشتري الحصة المزبورة بالسقي بالعمل والسقي بماء الارض
الجاري في تواجرحة صار الغراس المزبور الآن يانعا ينتفع به والآن يدعي المتكلم على
الوقف يومئذ ان البيع المزبور غير صحيح لان الغراس المزبور حين البيع كان يانعا
مثمرا وان له بينة تشهد بذلك فهل تسمع دعواه وتقبل بينته على ذلك او العبرة
بما ثبت حين البيع عند الحاكم الذي حكم بصحة البيع ولزومه ويجب على الحاكم المتداعى
لديه تنفيذ صك الشرا المتضمن لما شرح اعلاه اولا **اجاب** لا تسمع دعواه
ولا تقبل بينته بعد ثبوت المسوغات عند الحاكم المزبور وصدور الحكم بصحة البيع
ولزومه ومضى المدة المزبورة على ذلك ويجب على من رفع اليه تنفيذه والله الموفق
سئل فيما اذا وهب اخوان لبنت احدهما ما خصهما من امها وقبضته منهما ثم
انكر العم بانه ما وهب حصته لبنت اخيه وانما وضع ما خصه على سبيل الامانة
عندها فهل يكلف لليمين انه ما وهبها وانها موضوعة عندها على سبيل الامانة
اذا لم تات بالبينة الشرعية افتونا **اجاب** اذا لم تكن لها بينة على الهبة يحلف انه
ما وهبها وانما وضعها امانة والله اعلم **سئل** فيما اذا كتب رجل بخطه تذكرة
وختمها بختمه ان في ذمته لرجل آخر مبلغا معينا بطريق القرض او بثمن مبيع ابتاعه منه
وطلب رب الدين المبلغ المزبور فاعترف بالكتابة والختم وقال هذا ان خطي وختمي
ولكن المبلغ الذي علي اقل من ذلك فهل يعمل بخطه ويحلف المكتوب له ان الكاتب
قد قبض ما كتبه وعلى انه ليس بمبطل فيما يدعيه عليه ويلزم بما كتبه في تذكرته او بما
اعترف وما الحكم الشرعي في ذلك ابسطوا لنا الجواب واكتبوا لنا نقلا صريحا ولكم عظيم
الثواب **اجاب** يلزم بما اعترف به ويحلف على ما انكره من الزايد عليه ولا تكون
كتابته اقرارا لما قال في البزازية ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى
عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة
دالة على انه خط كاتب واحد لا يحكم له بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا
خطي وانا حررته لكن ليس على هذا المال وثمة لا يجب وكذا هنا وقال قاضي خان
لو كتب

اصل

لو كتب الرجل في صحيفة حساب لفلان على الف درهم اقر انه كتب وانكر المال او شهد الشهود
على انه كتب وهو ينكر المال ذكر في الكتاب انه لا يلزمه شيء انتهى لكن قال في شرح الوهبانية ولو
اقر به المدعى عليه ولكن قال ليس على المال انما كان الخط على وجه الرسالة مصدرا معنونا لا
يصدق ويقضي بالمال ونقل عن البزازية ما يؤيد ذلك من التفصيل المزبور وان الكتابة
قد تكون للتجربة بخلاف الكتابة المرقومة وعلى هذا اذا شهد القاضي ان التذكرة المزبورة
مرسومة على وجه التمسك ولا سيما انه اقر ببعض المبلغ المعين فيها وظهر له بذلك انها
كتبت على وجه الحق ولم تكتب على وجه التجربة فيسوغ له ان يحلف المدعى ان الكاتب لم يكن
كاذبا ولا مخطيا فيما كتبه وان جميع المبلغ المعين باق له في ذمته ويلزمه بجميع ما كتبه في
تذكرته والله الموفق **سئل** فيما اذا طلق رجل زوجته فطالبته بمؤخر صداقها عليه فادعى
الاعسار به فهل يقبل قوله بيمينه في الاعسار بمؤخر صداقها ولا يحبس به ما لم يثبت
يساره اولا **اجاب** يقبل قوله في ذلك بيمينه ولا يحبس به ما لم يثبت يساره
والله الموفق **سئل** فيما اذا كان زيد دلالا يبيع البن وعادته انه ياخذ البن
بالعقبان ويذكر انه مقدارا معينا منه على بكر ومقدارا منه على عمرو ومقدارا منه
على خالد ويسموا اشخاصا للبايع ثم يذهب بالبن ويبيعه لمن اراد ممن سماهم
ومن غيرهم ثم انه الآن اخذ مقدارا معينا من البن وكتبه عند البايعين باسماء
الجماعة المذكورين والحال انهم لم يكونوا حاضرين ولم يعلموا بذلك ثم ظهرت خيانة
الدلال المذكور وهرب من البلدة وارباب البن يطالبون الآن بكرا وعمرا
وخالدا بثمن البن عملا بخط الدلال والحال انهم لم ياخذوه ولا علم لهم به فهل
يكون القول قول بكر وعمرو وخالد بيمينهم ولا يلزمهم شيء من ثمن البن ما لم يثبت
البايعون عليهم ذلك ببينة شرعية اولا **اجاب** يكون القول للمذكورين بيمينهم
ولا يلزمهم شيء من ثمن البن ما لم يثبت البايعون عليهم ذلك بالبينة الشرعية والله اعلم
سئل فيما اذا اشترى زيد من عمرو ربع بستان وحدد كامل البستان في صك
التبايع بحدود اربعة معينة ثم استاجر زيد قطعة ارض وقفه لصيق البستان
المزبور من متوليه وتواطا معه وحدد قطعة الارض المرقومة بحدود اربعة
وادخل جانبا منها في البستان المذكور ثم مات زيد عن اولاد ومات المتولي

ونولى على الوقف غيره وتمسك اولاد زيد بصك الاجارة فهل يعمل بصك التبايع
على الاجارة المضيعة لحق الوقف ويمنع اولاد زيد من التعرض لجهة الوقف اولا
اجاب يعمل بصك التبايع ولا يعتبر ما فى صك التواجر الصادر بالمواطاة ويمنع
اولاد زيد من التعرض لجهة الوقف والله اعلم سئل فيما اذا كان لجماعة فى ذمة
ميت ديون فدفعها لهم الوصى على اولاده الصغار من غير ان يثبتوها وامتنع
الناظر على الصغار من محاسبة الوصى بالديون المذكورة من مال الصغار فهل تكلف
اربابها الى اثبات ديونهم وان لم يثبتوها يرجع الوصى عليهم بما قبضوه منه اولا
اجاب تكلف اربابها الى اثبات ديونهم فان لم يثبتوها يرجع الوصى عليهم بما
قبضوه منه والله الموفق سئل فيما اذا ابرا رجل زوجة اخته من موخر صداقها
بطريق الوكالة عنها والاخت تجحد الوكالة الآن وتكلف الزوج الى اثبات الوكالة
فى وجهها وان عجز عن الاثبات تحلف ويلزمه موخر صداقها اولا اجاب
يكلف الى اثبات الوكالة فى وجهها وان عجز تحلف ويلزمه موخر صداقها والله تعالى
اعلم سئل فى دار جارية فى ملك ايتام قاصرين ووالدتهم وصية عليهم واقام
رجل شاهدين انها وكلته ~~انها وكلته~~ فى بيع الدار لحاجة الايتام وباع الدار لعمرو
بثمن معلوم وقبض الثمن والوصية الآن تنكر الوكالة وتزعم انها لا علم لها بالبيع
اصلا ومات الوكيل المزبور فهل يكلف المشترى الى اثبات وكالة الوكيل فى
وجهها ببينة شرعية غير شهود مضمون التبايع اولا اجاب يكلف المشترى
الى اثبات توكيل الوكيل فى وجهها ببينة غير شهود مضمون حجة التبايع والله
الموفق سئل فيما اذا ادعت امراة على اخيها بما يخصها من بعض مخلفات
ابيها وجحد ذلك وحلفته اليمين الشرعى وتريد اقامة البينة بعد اليمين بذلك
فهل تقبل البينة بعد اليمين اولا اجاب تقبل البينة بعد اليمين والله الموفق
سئل فيما اذا مات رجل عن زوجة وابن وبنتين وترك مالا تحت يد الابن
فاشترى الابن املاكا من المال المشترك لورثة ختيه واقر بذلك لدى بينة شرعية
والآن يجحد ذلك ويدعى انه اشترى الاملاك المرقومة من ماله لنفسه فهل
تقبل البينة التى تشهد على اقراره بانه اشترى الاملاك المزبورة من المال المشترك

لورثة ختيه

دفع الوصى للاثنين قبل
الاثبات فللوصى الرجوع
عليهم بما قبضوه منه ان
لم يثبته

له ولاختيه ويحكم بموجبها اولا اجاب تقبل البينة التى تشهد على اقراره بذلك
ويحكم بموجبها والله اعلم سئل فيما اذا كان لكل من قريتين ملاك ونظار
اوقاف مختلفون فتصادق فلاحوا القريتين على ان الماء المتنازع فيه بين
القريتين بالسوية والحال ان الماء استحقاق احدى القريتين وان الملاك
والنظار لم يصدر منهم مصادقة فى ذلك فهل تكون مصادقة الفلاحين فى القريتين
باطلة ولا تسرى على الملاك ونظار الاوقاف اولا اجاب تكون مصادقة الفلاحين
فى القريتين باطلة ولا تسرى على الملاك والنظار والله اعلم سئل فيما اذا
اودع زيد عند عمرو وديعة مشتملة على نقود واعيان ثم سافر وشاع خبر موته
وقبض الوديعة المرقومة وكيل من جانب حضرة السلطان لبيت المال ثم حضر زيد
واقر واعترف لدى الحاكم الشرعى ان ما قبضه الوكيل المرقوم هو وديعته
بتمامها وكمالها وهى التى كانت تحت يد عمرو المزبور ولم يتاخر فى ذمته منها شى قل
ولا جل وان ذمة المودع المزبور بريئة من ذلك كله ولم يتاخر له فى ذمته
حق من ساير الحقوق الشرعية وصدق على ذلك الوكيل المرقوم والمودع المزبور
والان زيد المودع المزبور يزعم ان له وديعة غير ما ذكر وانه يطالبه بها
بعد صدور الاقرار والاعتراف منه على الوجه المزبور فهل يمنع من مطالبته
بوديعة سابقة على اقراره المزبور ولا تسمع دعواه والحالة ما ذكر اولا
اجاب نعم يمنع من مطالبته عمرو بوديعة سابقة على اقراره المزبور ولا
تسمع دعواه بعد ما ذكر والله ولى التوفيق سئل فيما اذا كانت حصة
معينة من بستان جارية فى ملك امراة بموجب حجة شرعية فباع ابو المراة
المزبورة الحصة المرقومة لرجل بيع وفاء بثمن معلوم بطريق الوكالة عنها
بعد اثبات وكالته عنها بشهادة رجلين وكتب بذلك حجة وتصرف المشترى
فى المبيع مدة وتدعى المراة انها لم توكل اباها فى بيع ذلك وتريد تكليف
المشترى الى اثبات الوكالة فى وجهها فهل يسوغ لها تكليف المشترى الى
اثبات الوكالة فى وجهها ولا تكفى شهود مضمون حجة التبايع المزبورة وان عجز
عن الاثبات تحلف انها لم توكله ويمنع المشترى من معارضتها فى المبيع ويلزم بدفع

غلته التى تصرف فيها اولا اجاب يكلف المشترى الى اثبات الوكالة فى وجهها
ولا تكفى شهود المضمون المرقوم وان عجز عن الاثبات تحلف انها لم توكله فى ذلك وتمنع
المشترى من معارضتها فى المبيع ويلزم بدفع غلته التى تصرف فيها والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى زيد نصف طاحون من جماعة بمبلغ معلوم ثم مات زيد
عن زوجة واولاد منها فنصب القاضى اخاه وصيا على اولاده ثم مات غالب الاولاد
وآل الى عمهم الوصى من ارثهم وبقى بنت صغيرة فتصرف الوصى فى غلة الطاحون
وفى غيرها وصرف على تركة اخيه واولاده الذين ماتوا بعده واوفى ما على اخيه
من الديون ~~من الديون~~ الثابتة وصرف على البنت ما اعتازت اليه ثم بعده ظهر فى
الطاحون وقف للغير وثبت فى وجه الوصى ونزعت الطاحون من عم البنت وبقى
مبلغ المشترى عند الجماعة الى عم البنت ثم بعد لا عزل القاضى عم البنت من الوصاية
ونصب ام البنت وصية على بنتها ثم بعده اقر عم البنت بان فى ذمته من مدة
وصايته الى بنت اخيه الصغيرة وامها الوصية عليها مبلغا معلوما بقيت ماجرة
الارث اليها من مخلفات ابى البنت بعد وفاء الديون الذى كانت على اخيه وكتب
بذلك حجة والحالة ان اقرار عم البنت داخل به مبلغ الطاحون التى نزعت فى مدة
وصايته والآن ام البنت تطلب المبلغ من الجماعة وعم البنت يدعى انه من جملة
المبلغ الذى اقر به فما الحكم فى ذلك افتونا اجاب يلزم العم البينة على ان مبلغ
الطاحون من جملة المبلغ الذى اقر به فان لم تكن له بينة تحلف ام البنت انه ليس
من جملة المبلغ المذكور وانه خارج عنه والله اعلم [مكرر] ~~سئل فيما اذا كان ماء طالع مشتركا~~
~~بين اهل محلة فاحدث به رجل من محلة اخرى كسرا ليتوصل منه الى حصة من الماء فادعت~~
~~عليه اهل المحلة لدى القاضى ان الكسر المزبور محدث وان حقه من ماء طالع آخر وشهدت~~
~~بذلك بينة عادلة وحكم به والآن يدعى الرجل المذكور ان له دمنة قديمة كان يتوصل~~
~~منها الماء اليه وان الكسر المذكور عوضا يجرى منه الماء ويريد اقامة البينة على ذلك~~
~~فهل تقبل بينته بعد ما ثبت لدى القاضى ان الكسر محدث وان حقه من ماء طالع~~
~~آخر وتكون بينته بينة نفى اولا اجاب لا تسمع بينته بانه عوض قديم كان~~
~~يجرى منه الماء بعد ثبوت كونه كسرا محدثا لدى القاضى وتكون بينته والله ولى التوفيق~~

سيل فيما

سئل فيما اذا كان لقطعة ارض حق شرب من الماء واصحاب الاراضى متصرفون
فى الشرب المرقوم من الزمن القديم والى الآن واحدا بعد واحد ويدعى شخص
بحصة معينة من الشرب المزبور ويكلف صاحب الاراضى المذكورة باظهار تمسك
يشهد بكون الشرب مختصا بالاراضى المذكورة فهل يبقى الشرب المزبور بيد
صاحب الاراضى الواضع يده عليه هو ومن قبله من الزمن القديم ولا يكلف الى
اظهار تمسك يشهد بكون الشرب مختصا بالاراضى اولا اجاب يبقى الشرب المزبور
بيد صاحب الاراضى الواضع يده عليه من الزمن القديم ولا يكلف الى اظهار تمسك
يشهد بكونه مختصا بالاراضى والله الموفق سئل فيما اذا انصب طايفة معينة
من النصارى شخصا منهم ليجمع المال المترتب عليهم بسبب الجالية وجعلوا الى نظير
ذلك مقدار ما ينوبه من المال المذكور يدفعونه اليه ليدفعه عن نفسه وجمع
المال المرقوم وتمتنع بعضهم من دفع ما ينوبه من المبلغ الذى جعلوه نظير جمع المال
المرقوم فهل يلزم الممتنع من الجماعة المذكورين بدفع ما ينوبه من ذلك الى الشخص
المزبور والحالة ما ذكر اولا اجاب يلزم الممتنع منهم بدفع ما ينوبه من ذلك
الى الشخص المذكور والله الموفق سئل فيما اذا كان ماء طالع مشتركا بين اهل
محلة وهم متصرفون فيه بحسب استحقاقهم من مدة تزيد على مايتى سنة واحدث
رجل من محلة اخرى بالطالع فرضا ليتوصل منه الى حصة من الماء فادعت عليه
اهل المحلة لدى القاضى بان الفرض المذكور محدث واتوا ببينة عادلة شهدت
لديه بحدوثه فحكم باستحقاق اهل المحلة الماء المذكور ومنع الرجل المزبور من
معارضتهم فهل وقع حكم الحاكم موقعه الشرعى ووافق محله المعتبر المرعى اولا افتونا
اجاب نعم وقع الحكم موقعه الشرعى ووافق محله المرعى والمحدث يجب ازالته
عن المكان اذا حصل به الضرر للجيران وبالله المستعان وفى هذه الصورة
اذا ادعى الرجل المذكور بان له دمنة قديمة يتوصل اليها الماء من الطالع المذكور
واقر بانه لم يتصرف فيه من مدة تزيد على عشرين سنة والحال انه ليس له بينة
تشهد باستحقاقه من ماء الطالع المرقوم فهل تسمع دعواه بعد هذه المدة اولا
واذا سمعت هل يكلف الى اثبات استحقاقه بالبينة العادلة اولا اجاب لا

المزبور

تسعود عوا لا بعد هذه المدة والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت جهة فى يد رجل
ومعلومها فى كل سنة غلال يتحصل بحسب التداخل المتعارف عليه ومات هذا
الرجل فى اوايل سنة تسع عشرة والف ثم وجهت الجهة المذكورة الى رجل آخر فهل
تستحق ورثة الميت المذكور الغلال الواقع فى سنة احدى وعشرين والف لكونها
غلال سنة ثمان عشرة والف بحسب التداخل المذكور اولا **اجاب** نعم تستحق
الورثة غلال السنة المذكورة بحسب التداخل المتعارف من غير ارتياب والله
اعلم بالصواب **سئل** فيما اذا كانت قرية خراجية وقفا وبيد جماعة قطعة ارض
من اراضى القرية مشغولة بغراسهم من مدة مديدة وهم يدفعون ما يترتب عليها
لجهة الوقف ويزعم زيد ان ناظر الوقف اذن له فى ان يغرس فى القطعة الارض
لنفسه غراسا فهل تبقى قطعة الارض المذكورة بايدى الجماعة المذكورين مخرجة
عليهم ويمنع زيد من التعرض اليهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس فى الارض
المزبورة المخرجة على الجماعة المزبورين اولا **اجاب** تبقى قطعة الارض
المذكورة بايدى الجماعة المذكورين مخرجة عليهم كما كانت ويمنع زيد من التعرض
لهم ولا عبرة باذن الناظر لزيد بالغرس فى الارض المخرجة على الجماعة المذكورين
والله الموفق **سئل** فيما اذا كانت جنينة جميعها ارضا وغراسا جارية فى وقف
زيد بموجب كتاب وقفه ووضع يده عليه بوجه الشرعى قبل ذلك والجنينة
المزبورة فى يد عمرو ويزعم ان غراسها المزبور وقف عليه من قبل جده وان لجهة
وقف زيد حكر الارض ومجرى الماء فقط وانه يدفع ذلك لمستحق وقف زيد
والحال ان الغراس من جملة وقف زيد حسبما يدل كتاب وقفه السابق التاريخ
على وقف جد عمرو ويشهد لوقف زيد ايضا تواجر من اب عمرو المزبور بجميع
الجنينة من ناظر وقف زيد ومساقاة له على جميع الغراس الكاين بها من الناظر
المزبور وانه جميعه لجهة وقف زيد فهل يحكم بالغراس لجهة وقف زيد لكونه
اسبق تاريخا ويكون استيجار ابى عمرو تصديقا على ذلك وتمنع عمرو من معارضة
جهة وقف زيد فى ذلك اولا **اجاب** يحكم بالغراس لجهة وقف زيد الاسبق
تاريخا ويكون استيجار ابى عمرو تصديقا على ذلك وتمنع عمرو من معارضة جهة

وقف

وقف زيد فى ذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بيد جماعة مسكة قطعة ارض
خراجية عليها خراج معين متعارف بين اهل القرية التى هى من جملة اراضيها ففرغ
الجماعة المذكورون عن مسكة قطعة الارض المزبورة لرجل وزرعها مدة ورفع
ما عليها من الخراج المعين والآن ظهرت مسكتها مستحقة للغير ويطالب الرجل المذكور
بقسم قطعة الارض فى مدة تصرفه فيها فهل يمنع من مطالبته بذلك ولا يلزمه شى
غير الخراج الذى دفعه لجهة الوقف **اجاب** نعم يمنع المستحق من مطالبته الرجل
بذلك ولا يلزمه شى سوى الخراج الذى دفعه لجهة الوقف والله الموفق **سئل**
فيما اذا كان جماعة متصرفين فى بستان ارضا وغراسا بناء على ان الارض وقف
الغير وليس بيد الجماعة تمسك شرعى يشهد بان الغراس موضوع باذن المتكلمين
على الارض ولا باحترامه لدى من يرى ذلك وفى ابقاء الغراس فى الارض ضرر على
جهة وقفها فهل يسوغ للمتكلم على الارض مطالبة الجماعة المزبورين بقلع الغراس
المذكور وبتسليم الارض فارغة اولا **اجاب** يسوغ له مطالبتهم بذلك والله الموفق

كتاب الاجارة

سئل فيما اذا استاجر رجل من ناظر وقف
اهلى بستان الوقف ثلث سنين اولها سنة ثلاث وثلثين والف المدرك غلال
كل سنة فى السنة التى تليها بتصادقهما على ذلك وانقضت المدة وتصرف المستاجر
فى الغلال المدرك فى سنة سبع وثلثين والف وفى الغلال المدرك بعضها وبعض
الزيتون فى سنة ثمان وثلثين والف بغير اجارة فهل يلزم المستاجر اجرة المثل عن
السنتين اللتين تصرف فى غلالها اولا **اجاب** يلزمه اجرة المثل عن السنتين
المذكورين والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر رجل قرية وقف ثلث سنين
من متولى الوقف باجرة معينة بموجب حجة شرعية واعترف بتسلمها ثم انه دفع للمتولى
اجرة سنتين وتاخر فى ذمته اجرة السنة الثالثة ثم انه بعد انقضاء المدة
المعينة استاجرها سنة اخرى تالية لمدته والآن طالبه متولى الوقف باجرة السنة
الثالثة فامتنع من دفعها متعللا بانه ما تصرف فى السنة المرقومة بالقرية فهل
يلزمه دفع اجرة السنة الثالثة ولو لم يتصرف بالقرية فيها اذا لم يمنعه من التصرف
بها مانع شرعى اولا **اجاب** يلزمه اجرة السنة الثالثة والحالة كذلك والله الموفق

حكم اذن المتولي للمستاجر بالعمارة

سئل فيما اذا استاجر زيد حانوتا جارية في وقف مدة معلومة باجرة معينة
واذن المتولي للمستاجر ان يصرف من ماله في عمارتها ما تحتاج اليه فصرف في عمارتها
مبلغا معينا ولما انقضت مدة الاجارة قاصص المتولي بما عليه من الاجرة ببعض
المبلغ المصروف للعمارة وابقى للمستاجر بقية على رقبة الوقف ثم اجر المتولي الحانوت
لرجل آخر وازال عمارة زيد وانشاء عمارة اخرى لنفسه فهل يسوغ لزيد المطالبة
ببقية ما صرفه لتعمير الحانوت من المبلغ مدة اجارته وان ازيلت بعد ذلك
اجاب له المطالبة بما صرفه للعمارة بالاذن وان ازيلت والله الموفق
سئل فيما اذا كان لزيد نصف غراس موضوع في ارض وقف بر بطريق شرعي
والنصف الثاني تبع لارضه فاجر ناظر الوقف زيدا جميع الارض سنتين باجرة
معينة مقبوضة بين الناظر من المستاجر وساقاه الناظر على نصف الغراس
الذي للوقف فعزل الناظر وتولى غيره ويطالب الناظر الجديد المستاجر باجرة
السنتين المذكورتين فهل يمنع ولا يسوغ للناظر الجديد مطالبة المستاجر باجرة
السنتين بعد ثبوت دفعها للناظر الاول اجاب لا يسوغ له مطالبة المستاجر
باجرة السنتين بعد ثبوت دفعها الى الناظر الاول والله الموفق سئل فيما اذا
كان لزيد نصف غراس موضوع في ارض وقف بطريق شرعي والنصف الثاني
تبع للارضه فاجر ناظر الوقف زيدا جميع الارض سنين معلومة باجرة معينة
عن كل سنة بحجة شرعية وساقاه على نصف الغراس الذي للوقف ثم عزل الناظر وتولى
على الوقف غيره ويدعي الناظر الجديد ان الناظر السابق اجر زيدا ارض البستان
بدون اجر المثل بناء على ان اجرته لما كان ماجورا لغير زيد قبل استيجار زيد
كانت ازيد من الاجرة المعينة في اجارة زيد فهل تكون الاجور بحسب كثرة
الرغبات وقلتها ولا يلزم ان تكون الاجرة في هذا الزمان كالاجرة في الزمان السابق
فلا يسوغ للناظر الجديد مطالبة زيد بزائد على المسمى من الاجرة في جهة استيجاره
اولا اجاب لا يسوغ للناظر الجديد مطالبة زيد بزائد على المسمى من الاجرة في
جهة الاجارة والله الموفق سئل فيما اذا كانت دار ملكا لجماعة وسكنها زيد
بمعرفتهم والملاك عالمون عليها ولم يعقد واحد معه عقد اجارة لا صريحا ولا كناية ولا تعريضا

واستمر

اصل

واستمر ساكنا بها مدة مجانا بغير اجرة والآن يدعون مطالبته بالاجرة فهل
يسوغ لهم ذلك اولا تلزمه الاجرة مدة سكناه اجاب لا تلزمه الاجرة
مدة سكناه وفي هذه الصورة اذا اذن الملاك المذكورون لزيد ان يرمم
ويعمر ما يحتاج الى التعمير والترميم في الدار وان يصرف لذلك من ماله ما يحتاج
اليه وعمر ورمم ما يحتاج الى التعمير والترميم وصرف عليه مبلغا معينا فهل
يكون له الرجوع عليهم بما صرف لذلك من ماله حيث كان بامرهم اجاب
يكون له الرجوع بما صرفه من ماله بامرهم والله اعلم سئل فيما اذا كان
متولي وقف موجرا ببستان الوقف باجرة المثل وانقضت مدة الاجارة
فوكل زيدا في ايجار البستان المزبور فاجره الوكيل بدون اجرة المثل وفي ذلك
غبن فاحش على الوقف وتسلم المستاجر الماجور واستوفى غلته ثم مضت مدة
الاجارة واثبت المتولي بان الاجرة المذكورة دون اجرة المثل بالبينة العادلة فهل
يلزم المستاجر اجرة المثل الثابتة عن تلك المدة ويؤمر بدفعها للمتولي المزبور
اجاب يلزم المستاجر تمام اجرة المثل عن تلك المدة المزبورة والله الموفق
وفي هذه الصورة اذا صدر التواجر لدى قاض حنبلي فهل يسوغ للحنفي الزام
المستاجر باجرة المثل الثابتة لديه ولا يمنع من ذلك التواجر الصادر لدى
الحنبلي لكونه منزلا منزلة الفتوى اولا اجاب يسوغ للحنفي الزام المستاجر
باجرة المثل الثابتة لديه ولا يمنع من ذلك صدور التواجر لدى الحنبلي والله اعلم
سئل فيما اذا كان نصف غراس ارض موقوفة تبعا لارضه والنصف الآخر
لجماعة واستاجر اصحاب نصف الغراس الارض المرقومة من المتولي عليها
مدة معلومة باجرة معينة هي اجرة المثل وساقاهم على نصف غراس الوقف
في مدة التواجر على العادة ثم استاجر رجل اجنبي الارض المرقومة بالزيادة
لدى قاض مالكي ثم ادعى المستاجر المذكور على المتولي المزبور لدى المالكي المزبور
ان الاجارة المرقومة باطلة لكون الارض مشغولة بغراس الغير وحكم المالكي
بصحة التواجر والمشغول فهل تكون دعوى المستاجر ببطلان الاجارة
بعد الاستيجار غير مسموعة شرعا ولا يصح حكم المالكي بصحتها المبني على الدعوى

المذكورة ولا يعمل به شرعا اولا اجاب لا تسمع دعوى المستاجر ببطلان
اجارته ولا يسوغ له السعي في ابطال ما تم من جهته ولا يعمل بالحكم بصحتها
المبني على الدعوى المزبورة والله اعلم سئل فيما اذا اجر ناظر وقف مكانا
من الوقف مدة ست سنين باجرة معلومة لدى حاكم حنبلي وكتب بذلك حجة لدى
الحنبلي وذكر فيها انه حكم بموجب ذلك ومنه عدم انفساخ عقد التواجر بموت
المتواجرين او احدهما وعدم قبول الزيادة في المدة او بعضها ولم يحصل
بين المتواجرين خصومة تقتضي الحكم بذلك ثم مات المستاجر وحصل في اجرة
الماجور اكثر من ضعف الاجرة الاولى فهل للحاكم الحنفي ان يحكم بفسخ اجارة
الميت المزبور ويقبل الزيادة في الاجرة ويكون ما ذكر في حجة الاجارة من
حكم الحنبلي بمنزلة الفتوى لا يرفع الخلاف اولا اجاب نعم للحاكم الحنفي
ان يحكم بفسخ اجارة الميت ويقبل الزيادة في الاجرة ويكون ما ذكر في حجة
الاجارة من حكم الحنبلي بمنزلة الفتوى والله اعلم سئل فيما اذا كان نصف
غراس ارض تبعا لارضه والنصف الاخر لجماعة واستاجر اصحاب نصف الغراس
الارض المرقومة من متولي وقف جهة الارض مدة ثلاث سنين كل سنة بخمسة
وخمسين قرشا والاجرة المعينة اجرة مثل الارض بموجب حجة شرعية ثم استاجر
رجل اجنبي الارض المزبورة من المتولي بزيادة خمسة قروش في كل سنة
لدى قاض مالكي لا يرى فسخ الاجارة بمقدار الزيادة المزبورة ثم ادعى
المستاجر المزبور على المتولي بان الاجارة المرقومة باطلة لكون الارض
مشغولة بغراس الغير وحكم المالكي بصحتها وان كانت الارض مشغولة بغراس
الغير فهل يكون حكم المالكي بصحة اجارة المشغول المبني على فسخ التواجر
السابق بمقدار الزيادة المزبورة التي تفسخ التواجر السابق بمقدارها على
قاعدة مذهبه الشريف غير معمول به شرعا ويبقى الماجور بيد اصحاب نصف
الغراس الى انتهاء مدة تواجرهم بالاجرة المعينة التي هي اجرة المثل اولا افتونا
اجاب يكون حكم المالكي بصحة اجارة المشغول المبني على فسخ الاجارة
بالزيادة التي لا تصح الاجارة في مذهبه بمقدارها غير معمول به شرعا ويبقى

الماجور

الماجور بيد اصحاب نصف الغراس الى انتهاء مدة تواجرهم الاجرة المزبورة
التي هي اجرة المثل والله الموفق سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو بيتا وقفا
وعمرو متوليه وذلك بمعرفة خدم الوقف من كتبة وغيرهم ثم عزل المتولي فهل
يلزم الاجرة في الوقف او تسليم الماجور وان لم تمض محاسبة المتولي المذكور
بين يدي القاضي لصدور التواجر شرعا افتونا اجاب تلزمه الاجرة والله اعلم
سئل فيما اذا كان رجل مستاجرا دارا موقوفة من متولي الوقف
باجرة معينة ثم مات الرجل المذكور واستاجرها ولده بعد موته بالزيادة ويريد
متولي الوقف الرجوع على تركة الرجل المذكور باجرة مثل الدار في مدة تصرفه فيها
بطريق الاجارة فهل يمنع المتولي من الرجوع على تركة الرجل المذكور باجرة
مثل الدار في مدة تصرفه فيها بطريق الاجارة ولا يلزمه سوى الاجرة التي كان
مستاجرا بها اولا اجاب يمنع المتولي من ذلك ولا يلزمه سوى الاجرة التي
كان مستاجرا بها والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد حانوتا معدا لطبخ
القهوة والحانوت ملك ووقف فاستاجر الوقف من المتولي ثم ان عمرا زاد على زيد
في الحانوت المذكور واستاجره من المتولي المذكور ولم يستاجر من اصحاب الملك
فهل لاصحاب الملك تسكير المكان عدة ايام على قدر حصصهم اولا اجاب لاصحاب
الملك ان يقفلوا المكان بقدر حصتهم والمستاجر يفتح بقدر حصة الموجر والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر رجل من متولي قرية وقف جميع القرية باجرة معلومة
في مدة معينة ثم ظهر له بعد تمام المدة ان الاجارة وقعت بدون اجرة المثل بنقصان
كثير وطلب القرية باجرة مثلها غير واحد فهل يلزم المستاجر بدون اجرة مثلها تمام
اجرة المثل بالغا ما بلغ عن المدة التي مضت واستوفى منفعتها ويجبر على ذلك
شرعا اولا اجاب اجارة الوقف بدون اجرة المثل في حكم الاجارة الفاسدة
فيلزم المستاجر اجرة المثل بالغا ما بلغ ويجبر على ذلك شرعا وبه يفتى كما في قاضي خان
والخلاصة والله اعلم سئل في رجل استاجر ثمان قراريط في بيت باجرة معلومة
وهو يستحق الثمان قراريط هو واخته وورث اجرتها مدة سبع سنين وكان
غلط عليه بانه يستحقها والان تبين انه يستحقها هو واخته فهل له الرجوع عليه

بالاجرة في المدة الماضية ام لا اجاب نعم له الرجوع بالاجرة في المدة الماضية
والله الموفق سئل فيما اذا كانت ارض مشغولة بغراس ثلاثة ارباعه
لزيد وربعه الاخر لعمرو واستاجر الارض كلها زيد واجرها للغير وصرفه
في جميع ثمرة الغراس فهل تكون الاجارة فاسدة في الربع المشغول بغراس
عمرو ويلزم المتصرف في الثمرة كلها قيمة الربع منها لعمرو المذكور اولا اجاب
يلزم المتصرف قيمة ربع الثمرة لعمرو وتكون الاجارة فاسدة في الربع المشغول
بغراسه والله الموفق سئل فيما اذا اشترط واقف ان لا يوجر وقفه اكثر من
سنة وقرر القاضي زيدا متوليا على الوقف وذكر في تقريره ان المتولي لا
يتصرف في الوقف بدون معرفة الناظر على الوقف فاجر المتولي بمفرده بستان
الوقف لعمرو بدون معرفة الناظر مدة زايدة على سنة باجرة دون اجرة
المثل فهل تكون الاجارة المزبورة فاسدة اولا اجاب تكون الاجارة فاسدة
والله الموفق وفي هذه الصورة اذا تصرف المستاجر المزبور في سنة من
المدة المزبورة فهل يلزم المستاجر تمام اجر المثل لجهة الوقف المرقوم والله
الموفق سئل فيما اذا كانت قطعة ارض وقف مشغولة بغراس زيد
وزرعه واستاجر زيد الارض من ناظر وقفها مدة معلومة باجرة
معينة هي اجرة المثل لدى حاكم حنبلي لا يرى قبول الزيادة ثم ان رجلا
اجنبيا زاد في اجرة الارض زيادة اضرار وتعنت وصدرت المرافعة
لدى حاكم حنفي فهل تقبل بينة زيد بكونها زيادة اضرار وتعنت ويمنع
الاجنبي من معارضة زيد اولا اجاب تقبل بينة زيد ويمنع الاجنبي
من معارضته والله الموفق سئل فيما اذا كان لزيد نصف غراس
موضوع في ارض وقف والنصف الثاني لجهة الوقف فاجر ناظر الوقف جميع
الارض لاجنبي بعد انقضاء مدة اجارة زيد فزرع الاجنبي في الارض
بنبقية ثم صدر الترافع وابطل المترافع لديه استيجار الاجنبي لكون
الارض مشغولة بحصة زيد من الغراس ثم اجر الناظر زيدا جميع الارض
المذكورة فباع الاجنبي البنبقية المزروعة لعمرو ويطالب زيد المشتري

باجرة

باجرة الارض المزروعة فهل تلزم الاجرة البايع دون المشتري اولا اجاب
تلزم الاجرة البايع دون المشتري والله الموفق سئل فيما اذا كان لجماعة بناء
قايم في ارض موقوفة على جهة بر على سبيل الاحتكار فازالوا البناء المرقوم وبنوا
مكانه بناء جديدا بغير اذن متولي جهة وقف الارض فهل يسوغ للمتولي مطالبتهم
برفع بنايهم الجديد الموضوع بغير اذن شرعي وبتسليم الارض وباجرة مثلها في مدة
تصرفهم فيها بغير عقد نواجر شرعي اولا اجاب برفع بنايهم الجديد الموضوع
بغير اذن شرعي وتسلم الارض لجهة الوقف مع اجرة مثلها في مدة تصرفهم فيها بغير
عقد شرعي والله الموفق سئل فيما اذا استاجر شخص من ناظر وقف اهلي
الوقف مدة معلومة باجرة معينة واذن له الناظر في صرف مبلغ معلوم من الاجرة
في عمل ابواب الماجور فهل يسوغ للناظر تكليف المستاجر الى اثبات صرف المبلغ
المزبور في عمل ابواب الماجور وله يقبل قول المستاجر في ذلك بيمينه والله الموفق
سئل فيما اذا استاجر جماعة من زيد غراس كروم ومشد ثلث فدادين من
جملة فدادين قرية ولم يعينوا مدة واقترضوا منه مقدارا معينا من الشعير
واجله عليهم الى مدة عشرة اشهر واقترضوا منه تبنا وكتب بذلك ورقة وتصرف
الجماعة المذكورين في غلة الكروم المرقومة والمشد المزبور سنة فهل تكون الاجارة
المزبورة فاسدة ولا يلزم الجماعة المذكورين سوى دفع قيمة غلة الكروم ودفع
قسم غلة المشد المزبور المعتاد اولا اجاب تكون الاجارة فاسدة ولا يلزم
الجماعة المذكورين سوى غلة المشد المعتاد وقيمة غلة الكروم ودفع مثل الغلة
التي تسلموها من زيد والله الموفق سئل فيما اذا كان حمام مشترك بين وقفين
واستاجر رجل حصة احد الوقفين ثم انفق المستاجر متبرعا بما انفقه على جهة
الوقف الاخر الذي لم ياذن له المتكلم عليه بالمرمة فهل يرجع بما انفقه اولا اجاب
يكون المستاجر متبرعا بذلك والله اعلم وفي هذه الصورة اذا اهدم المستاجر
المزبور بعض بناء الحمام المذكور بغير اذن المتكلم على الوقف الاخر فهل يلزمه قيمة ما
هدمه قايما اولا اجاب يلزمه قيمته قايما وبالله التوفيق سئل في بستان
ارضا وغراسا اجره رجل لرجل عقدين كاملين كل عقد ثلاث سنوات باجرة كذا وثبت

ذلك لدى حاكم حنبلي وحكم بموجبه ثم دفع المستاجر اجرة السنة الاولى وتصرف في
غلالها ثم في السنة الثانية سقع بعض اشجار واطلع المستاجر على ذلك وتصرف
في المحصول وبعد ذلك بمدة قصد المستاجر ان ينقص الاجارة لكون ان
المحصول قل عن عادته فهل له ذلك او يلزمه جميع الاجرة افتونا اجاب حيث
تصرف في المحصول يلزمه تمام الاجرة والله اعلم سئل فيما اذا اذن ناظر وقف
لمستحق في الوقف مستاجر لدار الوقف بان يرمم ما تحتاج اليه الدار من ماله
ليرجع بنظيره في غلة الوقف فرمم الدار وصرف على ذلك مبلغا من ماله واثبت
مقداره بالبينة العادلة على وجه الناظر ومات المستاجر عن صغار وتولى على
الوقف ناظر غير الاذن فهل لوصي الصغار المطالبة بمال ابيهم الذي صرفه في ترميم
الدار ويومر الناظر الآن بدفعه للوصي من اجرة الدار المذكورة اولا اجاب لوصي
الصغار المطالبة بذلك ويومر الناظر بدفعه اليه من اجرة الدار المذكورة والله اعلم
سئل فيما اذا كان لقاصرين والدة نصبها الحاكم وصية عليهما بحجة ووكلت زيد
في تحصيل مال القاصرين واشتغل زيد بمصالحهم عن مصالح نفسه فهل يكون له اجرة
مثله مما حصله اولا وما الحكم الشرعي في ذلك اجاب له اجرة مثله مما حصله والله اعلم
سئل في رجل قاطن بمدينة واستاجر من آخر قرى ومزارع بمدينة اخرى ولم
يقف على الماجور ولم يعلم حدود الماجور ومع ان حاكم السيف بتلك المدينة
لم يمكن من ضبط الماجور وله من الانتفاع به فهل تكون هذه الاجارة باطلة
اولا اجاب لا يلزم المستاجر اجرة والحالة كذلك والله اعلم سئل فيما اذا كان
بيد زيد مزرعة وقف بالاجارة وانقضت مدة الاجارة فطلب الناظر منه تسليم
المزرعة فقال له قد سلمتها ومنع فلاحي القرية من مزارعتها وتصرف في مائها
ولم يمكن احدا من زراعتها وعطلت بسبب ذلك سنة فهل يلزم زيدا اجرة المثل
عن تلك السنة اولا اجاب يلزم زيدا اجرة المثل عن تلك السنة والله الموفق
سئل فيما اذا استاجر رجلان اراضي تسقى بماء المطر مدة سنين معلومة
باجرة معينة مقبوضة ولم تمطر في السنة الاولى من المدة ولم يخرج شيء من الزرع
فهل تسقط اجرة السنة المذكورة عن المستاجرين ولهما ان يرجعا بما دفعاه من

الاجرة اولا

اذن الناظر للمستاجر
بالعمارة فعمر ومات

الاجرة اولا اجاب تسقط اجرة السنة عن المستاجرين ولهما الرجوع بما دفعاه
منها والله الموفق سئل فيما اذا كان رجل من اهل الشوكة متصرفا في مزرعة
وقف بطريق الاجارة من ناظره وانقضت مدة الاجارة واستمر الرجل على
تصرفه في المزرعة بغير اجارة مدة ويفصل على فلاحي المزرعة بغير معلوم في مقابلة
الشتوي وبمبلغ معلوم من المال في مقابلة الصيفي ويدفع شيئا جزئيا فيه غبن
فاحش لناظر الوقف ومات الرجل عن ورثة وله تركة فهل للناظر مطالبة ورثته
باجر المثل عن المدة التي تصرف فيها مورثهم بغير اجارة ويومرون بدفع ذلك لجهة
الوقف من التركة اولا اجاب نعم للناظر مطالبة ورثته باجرة المثل عن المدة
المذبورة والله اعلم سئل فيما اذا شرط واقف في وقفيته ان لا يوجر وقفه
الا سنة فما دونها باجرة المثل فما فوقها فخالف الناظر على الوقف الشرط واجر
من اراضيه لزيد تسعين سنة بدون اجر المثل وتصرف المستاجر في الماجور
مدة ثم مات الناظر وتولى على الوقف ابنه فهل تكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف
فاسدة وللناظر الجديد مطالبة المستاجر باجرة المثل عن مدة تصرفه اولا
اجاب تكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف فاسدة وللناظر الجديد مطالبة
المستاجر باجرة المثل في مدة تصرفه والله اعلم سئل فيما اذا آجر ناظر وقف
اهلي قرية الوقف لرجل من اتباعه مدة معلومة باجرة معينة مقبوضة ثم
انقضت مدة التواجر وضبط المستاجر القرية مدة لجهة الوقف بالوكالة عن
الناظر وسلم محصول تلك المدة اليه بموجب تمسك شرعي ثم مات الناظر وتولى
شخص من المستحقين نظر الوقف ويطالب الناظر الجديد المستاجر المذبور
بمحصول القرية الذي ضبطه بطريق الاجارة وبطريق الوكالة عن الناظر السابق
وسلمه اليه بموجب التمسك الشرعي فهل يمنع الناظر الجديد من مطالبة المستاجر
بمحصول القرية الذي ضبطه بطريق الاجارة وبطريق الوكالة عن الناظر
السابق وسلمه اليه بموجب التمسك الشرعي اولا اجاب يمنع من ذلك بعد ثبوت
ضبط المحصول من جانب الناظر السابق بطريق الاجارة والوكالة عنه وثبوت
تسليمه المحصول اليه والله اعلم سئل فيما اذا استحكر زيد من عمرو ارضا وغرسها

ولها في يده خمسين سنة ومات هو وله ولد ورث ما كان بيد والده ولم يطالبه احدا
لا في حال حياة والده ولا في حياته ولم يعرفوا سوى الحكر ثم مات الابن عن ابن
وبنات الجميع قصر وجعلت والدتهم ناظرة ووصية عليهم ثم ان الاولاد داروا ما
بين الشجر اماكن خاليه فناصبوا البكر على الارض التي بين الاشجار وجعلوا النصف
من الغراس الجديد مناصبة بينهم وبين الغارس والان صاحب الحكر يريد ان ياخذ
حصة في الارض التي غرست بين الاشجار فهل له ذلك ام يمنع لكون ان الحكر
مواصل الى تاريخه اولا اجاب ليس له ذلك اذا ثبت الاحتكار المحكوم به
شرعا والله الموفق سئل فيما اذا كان انسان ناظرا على وقف جده فقبل منه انسان
آخر ناظر على وقف بر تواجر الموقوف وهي اراضي متفرقة مدة معلومة وعين في
حجة التواجر وما ينوب الماجور من عشر وشواية وتكليس نهر وساير المغارم
الشرعية والعرفية فعلى القابل يقوم بذلك من غير مال الوقف فهل اذا حصل
تعزيل النهر في مدة التواجر يلتزم به القابل المذكور كما هو معين في الحجة الشرعية
ام لا وما حكم الله في ذلك اجاب نعم يلزم القابل المستاجر المذكور ذلك كما هو
معين في الحجة الشرعية المذكورة والله اعلم سئل فيما اذا كانت نصف مزارع
موقوفة على مستحقين ومن بعدهم على مصالح الحرمين الشريفين وعلى مقام
سيدنا الخليل وعلى جهات بر معلومة ثم انه جاء رجل من اصحاب الشوكة
والجاه استاجر نصف المزارع المذكورة من مستحقيها مدة معلومة باجرة معينة
بالغبن الفاحش جدا وبدون قيمة المثل بالجبر فهل هذه الاجارة صحيحة حيث ان
المستاجر صاحب شوكة وجاه اولا وهل يسوغ لمستحقين الوقف المذكور رفع
امرهم الى القاضي ليفسخ التواجر والحال ان الاجارة ثابتة على قاضي حنبلي
افتونا اجاب نعم يسوغ للمستحقين ممن له الولاية على الوقف رفع ذلك الى
القاضي الحنفي ليفسخ الاجارة والحالة ما ذكر والله اعلم وفي هذه الصورة
اذا حكم القاضي بفسخ الاجارة وبطلانها فهل للمستحقين ان يطالبوا المستاجر
باجرة المثل مدة تصرفه في المزارع المذكورة اولا اجاب نعم لهم ذلك والحالة
كذلك والله الموفق سئل فيما اذا كان نصف غراس مشترك ما بين جماعة

فاستاجر

فاستاجر احدهم جميع الارض من المتكلم عليها وحده فهل تكون اجارة الارض
لبعض اصحاب الغراس فاسدة ويؤجر من جميع اصحاب الغراس باجرة
المثل بقدر حصصهم في الغراس اولا اجاب تكون اجارة الارض لبعض
اصحاب الغراس فاسدة ويؤجر لجميعهم باجرة المثل على قدر حصصهم في الغراس
والله الموفق سئل فيما اذا كان عشر قرية معينا لجماعة تيمارا لهم وآجر احدهم
حصة منه بمبلغ معلوم فهل تكون اجارة الحصة في عشر المتحصل باطلة ولاصحاب
التيمار ضبط متحصل العشر على عادتهم وليس للمستاجر التعرض للموجر منهم اولا
اجاب تكون الاجارة باطلة ولاصحاب التيمار ضبط متحصل العشر وليس
للمستاجر معارضتهم والله الموفق سئل في حمام ارضه وماؤه جار بعضه في
وقف ونصف العلو ملك لزيد ونصفه الثاني ملك لعمرو استاجر زيد من ناظر
الوقف نصف الارض لبقاء بنايه والانتفاع بنصف الماء مدة معلومة باجرة
يسيرة وبغبن فاحش جدا وهي في كل يوم درهم من الفلوس ثم آجر زيد المزبور
ما في تواجره لبكر باضعاف اضعاف تلك الاجرة واثبت وقت عقد التواجر ان تلك
الاجرة التي عينها للماجور اولا اجرة المثل مع ان عمروا المالك النصف الثاني استاجر
من الناظر نظير الحصة نمايها باجرة قدرها كل يوم ثلاث قطع واثبت عمرو المذكور
وقت عقد التواجر بشهادة جم غفير من المسلمين من اهل الخبرة بالماجور ان الاجرة
التي عينها اجرة المثل للماجور وثبت ذلك لدى الحاكم وحكم بموجبه فهل تختلف
اجرة المثل بحسب الزمان والرغبة ويكون ما عقد به عمرو لنظير حصة المستحقين
التي في تواجر زيد اجرة المثل وتفسخ اجارة زيد لفسادها بكونها بدون اجرة
المثل وللغبن الظاهر فيها وللناظر مطالبة زيد بها الآن اولا وما الحكم اجاب
نعم تختلف اجرة المثل باختلاف الزمان ويسوغ للناظر مطالبة زيد بتمام اجرة المثل
من حين ثبوتها في عقد تواجر عمرو والله الموفق سئل فيما اذا استاجر زيد ارض
بستان وقف من ناظر مدة معلومة باجرة معينة وانقضت مدة الاجارة واستمر
زيد متصرفا في البستان سنين بغير اجارة ويدفع اجرة دون اجرة المثل ثم مات
زيد عن ابن وفي البستان قمامات لزيد تسمى قيمة فهل يومر ابن الميت بتسليم البستان

للناظر وينقل القمامات التي فيه وتلزم تركة ابيه ببقية اجرة المثل عن مدة التصرف فيه بغير
اجارة اولا اجاب نعم يومر ابن الميت بتسليم البستان وبنقل القمامات التي فيه
وتلزم تركة ابيه ببقية اجرة المثل عن مدة التصرف فيه بغير اجارة والله الموفق سئل
فيما اذا كان لوقف قرية وشرط واقفه ان لا يوجر شي من اماكن الوقف اكثر من سنتين
فآجر متولي الوقف لزيد القرية المذكورة خمسة عشر سنة باجرة معينة مقبوضة لغير ضرورة
للوقف في ايجار المدة المذكورة ثم مات المتولي بعد مضي سبع سنين من مدة الاجارة
المزبورة وتولى على الوقف غيره فهل تكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف فاسدة ويسوغ
للقاضي فسخها في بقية المدة المذكورة اولا اجاب تكون الاجارة المخالفة لشرط الواقف
فاسدة ويسوغ للقاضي فسخها في بقية المدة المذكورة والله الموفق سئل فيما اذا آجر
متولي وقف ارضا لها ماء يفصل عنها لرجل مدة طويلة بدون اجرة المثل واذن له بان
يغرس في الارض المزبورة ما احب واختار وان يكون جميع ما سيغرسه فيها له ولم يجعل
لجهة الوقف شيئا من الغراس وغرس المستاجر في الارض غراسا واحترمه لدى حاكم يرى
ذلك فهل تكون الاجارة بدون اجر المثل باطلة ويكون الاذن بان يكون جميع الغراس
للمستاجر دون جهة الوقف باطلا ولمتولي الوقف الآن مطالبة اصحاب الغراس بقلع
الغراس وبتسليم الارض فارغة اولا اجاب يكون كل من الاجارة والاذن المذكورين
باطلا ويسوغ للمتولي مطالبة صاحب الغراس بقلعه وتسليم الارض فارغة منه والله اعلم
سئل فيما اذا آجر وكيل وصية على بنتها اليتيمة ما خصها وخص بنتها من حصص
في عقارات معلومة معدة للاستغلال لوكيل زيد سنين معلومة باجرة معينة ثم اثبت
عم اليتيمة بان له حصة في الماجورات المزبورة ثم مات زيد وانقضت مدة الاجارة
فهل يسوغ لعم اليتيمة مطالبة وكيل زيد باجرة حصته عن المدة المرقومة اولا اجاب
يسوغ لعم اليتيمة مطالبة وكيل زيد باجرة حصته عن المدة المرقومة والله اعلم سئل
في رجل استاجر قرية من متولي وقف مدة معلومة باجرة معينة وكتب المستاجر للموجر تمسك
خط يده غير الحجة بانه يدفع للمتولي اجرة الماجور ان كان خرابا او عامرا ثم انه بعد ذلك استولى
على الماجور رجل من امراء العرب وتصرف في الماجور بقوته وبيده الغالبة ولم يقدر
المستاجر على منعه ودفعه فهل يلزم المستاجر دفع الاجرة للمتولي المذكور مع عدم وضع يده
وتصرفه

وتصرفه اولا اجاب لا تلزمه الاجرة والحالة ما ذكر والله الموفق سئل فيما اذا كان
لايتام مسكة مشد فدانين ونصف فدان من جملة فدادين قرية ويطلب شخص من وصي
الايتام استيجار المسكة المرقومة في كل سنة بمبلغ معلوم فهل تكون اجارة المسكة باطلة
باطلة ولا يسوغ للوصي ايجارها للشخص المزبور اولا اجاب تكون اجارة المسكة باطلة
وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان من شرط واقف ان لا يوجر الوقف الا سنة فما دونها
وان يوجر باجرة المثل فما فوقها وخالف المتولي شرط الواقف قبل اطلاعه عليه وآجر ارضا
من الوقف مدة طويلة لا يعيش المتعاقدان لمثلها غالبا في عقدين عقد لدى حاكم حنبلي
وعقد لدى حاكم شافعي باجرة انقص من اجرة المثل بنقصان فاحش جدا فهل للمتولي
على الوقف الآن التصرف في الماجور المذكور لجهة الوقف بما فيه النفع للوقف ولا تصح اجارة
المستاجر المذكور لمخالفتها شرط الواقف وطول مدتها ونقص الاجرة ويجب فسخها ولو
كانت لدى حنبلي او شافعي اولا اجاب لا تصح الاجارة بدون اجرة المثل ولا
سيما اذا كانت مخالفة لشرط الواقف وللحاكم فسخها ولو كانت لدى حنبلي او شافعي والله
ولي التوفيق سئل فيما اذا آجر رجل حصصا مشاعة من اماكن متعددة لدى حاكم
شافعي ثم مات المستاجر وباع الموجر الحصص ثم مات الموجر ايضا ونازعت ورثته
المشتري في البيع متعللين بان المبيع كان اذ ذاك ماجورا فهل يحكم الحنفي بفساد الاجارة
وصحة البيع على مذهبه ولا يمنع من ذلك صدور الاجارة لدى الشافعي اولا اجاب
للحنفي ان يحكم بفساد اجارة المشاع وصحة البيع ولا يمنعه مجرد صدور الاجارة لدى
الشافعي والله ولي التوفيق سئل في رجل آجر بستانا لآخر وكتب عليه عقد الحجة شرعية
وعين عدد الغراس في الحجة نوعا نوعا ثم مات المستاجر بعد مدة فاراد الموجر اجارته
لولده فعد الاشجار المكتتبة على ابيه في الحجة فرآها ناقصة عن العدد فهل اذا اثبت
ان المستاجر قطع الاشجار تلزم التركة بها قايمة او مقلوعة افتونا اجاب اذا اثبت
صاحب البستان ان المستاجر قطع الاشجار المذكورة بالبينة الشرعية يلزم التركة بقيمتها
قايمة في ارضها والله الموفق سئل في رجل استاجر بستانا وقفا مدة ثم استوفى مدته
وتصرف بغير تواجر فهل يلزم باجر المثل اولا واذا ادعى بانه صرف على البستان مبلغا للحكام
كالجوايح بغير اذن الموجر فهل يقبل قوله اولا اجاب تلزمه اجرة المثل ولا يقبل قوله

فيما صرفه للحوائج بغير اذن الموجر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات رجل عن ثلاث اولاد احدهم
قاصر والثاني والثالث بالغان وخلف المتوفى دارا ثم آجر احد البالغين جميع الدار
المزبورة بغير اذن البالغ الآخر وبغير تكلم على القاصر فهل تصح هذه الاجارة ام لا وهل
اذا علم البالغ الثاني بالاجارة المزبورة وسكت يكون تصديقا منه واذا كان الآجر قد
اخذ الاجرة هل يستحق ثلث الاجرة الماخوذة من الدار ام لا يستحق لانه لم يباشر في العقد
لان منافع الاجارة غير متقومة بدون عقد الاجارة وهل يعطى القاصر ثلث الاجرة المعلومة
اولا **اجاب** تصح الاجارة في حصة الموجر دون بقية اخوته ولا يكون سكوت الاخ
البالغ اجازة ويستحق الموجر ثلث الاجرة اذا سكن المستاجر مدة ويستحق القاصر ثلث
اجرة مثل الدار بالغا ما بلغ والله اعلم **سئل** فيما اذا آجر متولي الوقف ارضا لرجل
عقدين كاملين اولها غرة المحرم سنة سبع واربعين على حاكم حنبلي لاستغلال ما يقع فيها
وفي ما يليها ثم بعد ذلك ظهر رجل آخر وابرز من يده حجة شرعية على حاكم شافعي تتضمن
اجارة هذه الارض منه سنة كاملة اولها غرة المحرم سنة سبع واربعين ايضا غير ان
الاجارة المذكورة اولا تاريخ كتب حجتها في رمضان سنة ست واربعين والثانية التي
ابرزها الرجل الاول المتضمنة للعقدين كما ذكر كتب تاريخ حجتها في جمادى سنة سبع
واربعين فعند اتفاق عقد ~~الجلسة~~ الاجارة واختلفا في تاريخ الحجة فكيف الحكم في
ذلك افتونا **اجاب** يعمل بالاجارة المقدمة التاريخ واما المؤخرة فلم تصادف محلا
معتبرا لانه اذا صدر عقدان على محل واحد كان الثاني فاسدا حيث نفذ الاول والله اعلم
سئل فيما اذا وكل رجل آخر ان يوجر بستانه لزيد فآجره ذلك ثم مات الموكل عن ورثة
فطالبوا المستاجر بالاجرة فادعى انه لم يتسلم الماجور في المدة وليس مع الورثة بينة بالتسليم
ولا مع المستاجر بعدمه فهل يصدق المستاجر بيمينه في عدم تسليم الماجور وتمنع الورثة
من مطالبته اولا **اجاب** يحلف المستاجر وتمنع الورثة من مطالبته ما لم يثبتوا
تصرفه والله اعلم **وفي هذه الصورة** اذا لم يثبت للورثة عند المستاجر شيء وطالبوا
الوكيل بالاجرة هل يمنعون من معارضته **اجاب** يمنعون من التعرض للوكيل وبالله
التوفيق **سئل** فيما اذا استاجر رجل دارا موقوفة من المتكلمين عليها مدة معلومة باجرة
معينة واذنوا له ان يعمر فيها ما يحتاج اليه من المرمة الضرورية ويصرف ذلك من ماله ويقطع ما

سيصرفه

سيصرفه من الاجرة وصرف المستاجر في ترميم الماجور مبلغا معلوما واثبته في وجه بعض
الموجر بالبينة العادلة لدى حاكم شرعي والآن يكلف بقية الموجرين المستاجر الى اثبات
ذلك في وجههم ثانيا فهل يعمل بالاثبات المزبور ولا يلزم المستاجر اثبات ذلك ثانيا اولا
اجاب لا يكلف الى اثبات ذلك ثانيا والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر زيد
ارض بستان وقف من المتكلم عليه سنين معلومة باجرة معينة المدركة غلة كل سنة
في التي تليها وزرع المستاجر في ارض البستان بقولا في مدته ثم انقضت مدة
الاجارة والبقول في الارض فهل تبقى البقول في الارض الى وقت صلاحها
ويلزم المستاجر اجرة الارض الى حين استيفائه غلة البقول المزبورة اولا
اجاب تبقى البقول في الارض الى وقت صلاحها ويلزم المستاجر اجرة الارض
الى حين استيفائه غلة البقول المزبورة والله اعلم **سئل** في رجل آجر
بستانا مشتملا على فواكه مختلفة مدة ثلاث سنين اولها المحرم سنة سبع واربعين
وكتب في الحجة المدرك غلالها ~~علالها~~ فيها وفي اوايل التي تليها والآن قد اكل
ثمرة سبع وثمرة ثمان وتسع ويزعم ان الثمرة التي تدخل في سنة خمسين تكون
له باعتبار قول الكاتب المدرك غلالها فيها وفي التي تليها فهل يكون المراد بذلك
ما زرعه من قمح وشعير وغير ذلك هو الذي يستغل في اوايل التي تلي هذه السنة
وليس له في الثمرة الداخلة حق باعتبار ان هذه المدة وهي الثلاث سنين
تخلص باستيفاء تمام هذه السنة اولا **اجاب** يكون المراد بذلك ما زرعه
في سنة تسع واربعين ولا يدرك الا في سنة خمسين والثمرة التي وجدت
في تسع واربعين وتدرك في خمسين والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
زيد من متولي وقف قرية الوقف سنين معلومة باجرة معينة فذهب المستاجر
للتصرف في القرية فلم يمكنه حاكم العرف من التصرف كالتصرف المعتاد لغيره
من المستاجرين السابقين فهل يسوغ للمستاجر المطالبة بفسخ الاجارة
المزبورة ويجيبه القاضي الى ذلك اولا **اجاب** يسوغ للمستاجر المطالبة
بفسخ الاجارة والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بستان وقف في
تواجر زيد من المتكلمين عليه وصدر التقايل بينهم فيما بقي من مدة اجارته

آجر الناظرون واذنوا للمستاجر
بالعمارة فاثبتها ما صرفه في وجه
بعضهم هل يكفي عن غيره اعادة
اثبات العمارة في وجه الباقين

٣

بعد ثبوت ان فى التقايل نفعا لجهة الوقف وللمستاجر فى ارض البستان
قامة ويطلب المستاجر من المتكلمين على الوقف قيمتها فهل يمنع من
ذلك ولا يجبر المتكلمون على الوقف على شراء القامة المزبورة اولا **اجاب**
لا يجبر المتكلمون على الوقف على شراء القامة والله الموفق **وفى هذه**
الصورة اذا لم يجبر المتكلمون على الوقف على شراء القامة المزبورة فهل
يومر المستاجر بخلو ارض البستان من القامة **اجاب** يومر المستاجر
بخلو ارض البستان من القامة والله اعلم **سئل** فيما اذا كان بيد عمرو وورثة
اخيه زيد طاحون تستحق ورثة زيد البعض من الطاحون فاجر الورثة
حصتهم من الطاحون لرجل اجنبى مدة ثلث سنين فى عقد واحد بمبلغ
معلوم عن كل سنة واجرة السنة الاولى مقبوضة من المستاجر وبقية
الاجرة محل اجرة كل سنة فى اولها وكتب له بذلك حجة شرعية فاجر الرجل ما
فى تواجره من الطاحون المدة المعينة واستوفى الرجل جميع الاجرة عن الثلث
سنين المذكورة ثم بعده مات الرجل فى السنة الثالثة بعدما استحق
عليه اجرة السنة الثالثة والحالة ان ورثة زيد يطلبون من عمرو اجرة
حصتهم من الطاحون من يوم مات الرجل المذكور فهل يكون استحق مبلغ
اجرة السنة الثالثة على الرجل للورثة قبل موته وان كان ما قبضه من
الرجل تطلبه الورثة من التركة المخلفة عن الرجل وليس لهم طلب الاجرة
من الطاحون الى بعض انقضاء الثلاث سنين الذى قبض غلتها الرجل المذكور
قبل موته اولا **اجاب** لهم ان يطلبوا ما خصهم من الاجرة الى مدة المستاجر
من تركته الى حين موته وبعد انفساخ الاجارة بموته يسوغ لهم الايجار
لغيره واخذ الاجرة من المستاجر والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
رجل حصة فى وقف اهلى من المتكلم عليه مدة معلومة باجرة معينة لدى قاض
شافعى لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة ثم زاد رجل فى الاجرة لدى قاض حنفى
فهل يسوغ للحنفى قبول الزيادة اولا **اجاب** يسوغ للحنفى قبول الزيادة ولا
تكون حجة الشافعى مانعة فى ذلك والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر زيد من

عمرو

عمرو ما خصه من وقف جدهما الاعلى فى قرى وفدادين وكتب بذلك حجة
ويقول زيد لعمرو بعد ذلك اثبت نسبك الى الواقف فهل يعمل بحجة الاجارة
عند ثبوت مضمونها ولا يسوغ لزيد تكليف عمرو الى اثبات نسبه الى الواقف
بعد ذلك اولا **اجاب** يعمل بحجة الاجارة ولا يسوغ له تكليف عمرو الى اثبات
نسبه الى الواقف والله الموفق **سئل** فيما اذا استاجر مستحق فى وقف اهلى
قدر ما خصه وحصص جماعة من اهله فى قرى ومزارع لزيد مدة معلومة باجرة
معينة بحجة والحال انه ليس بناظر على الوقف المزبور وبعد مدة نصبه القاضى
ناظرا على الوقف المزبور فاجر القدر المزبور لعمرو باجرة زايدة على الاجرة
الاولى فهل تكون الاجارة الاولى فاسدة ويعمل بالثانية اولا **اجاب** تكون
الاجارة الاولى فاسدة ويكون العمل بالثانية والله الموفق **سئل** فيما
اذا جعل الموجر للمستاجر على نفسه مبلغا فى نظير نقص حصل فى غلة الماجور
فهل والحالة هذه لا يلزمه دفع ذلك للمستاجر ولا يجبر عليه لكونه التزم ما لا يلزم
اولا **اجاب** لا يلزم الموجر ما جعل من الجعل المذكور ولا يجبر على دفع ذلك
للمستاجر والله اعلم **سئل** فيما اذا اشترى زيد من عمرو دارا بثمن معلوم
وسكن فيها مدة ثم ظهرت مستحقة لايتام وحكم بفساد البيع المزبور بموجب
الشرع الشريف فهل يلزم المشترى اجرة مثل الدار المزبورة فى مدة سكناه
فيها اولا **اجاب** يلزم المشترى اجرة مثل الدار المزبورة فى مدة سكناه
فيها كما فى الاشباه والله الموفق **سئل** فيما اذا آجر وكيل ناظر وقف اهلى
لرجل دار الوقف مدة معلومة باجرة معينة هى اجرة المثل بموجب حجة شرعية
واذن الوكيل المزبور فى ذيل الحجة للرجل المرقوم بالوكالة عن الناظر المزبور
ان يقطع ما هو مترتب على رقبة الماجور من اجرة الدار فى المدة المزبورة
وتصادقا على ذلك وسكن المستاجر المزبور فى الدار المزبورة ويريد الان
فسخ الاجارة وطلب المبلغ الماذون له فى اقتطاعه من الاجرة فهل يعمل بالحجة
ولا يسوغ له فسخ الاجارة بغير مسوغ شرعى اولا **اجاب** نعم يعمل بالحجة المزبورة
وليس له فسخ الاجارة بغير مسوغ شرعى والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت

طاحون مشتركة بين اوقاف مختلفة فآجر متولى اهل الاوقاف المذكورة
حصته لاجنبى مدة معلومة باجرة معينة فهل تكون اجارة الحصة لغير الشركاء
باطلة وتقدم الشركا على الاجنبى فى الاجارة اولا اجاب تكون الاجارة
لغير الشركا باطلة وتقدم الشركا على الاجنبى فى الاجارة والله الموفق سئل
فيما اذا آجر ناظر وقف اهلى بحضور مستحق الوقف مكانا من جملة الوقف لزيد
مدة طويلة باجرة معينة جميعها مقبوضة سلفا وتعجيلا ثم مات الناظر والمستحقون
المزبورون قبل انقضاء مدة الاجارة المرقومة وتولى نظر الوقف شخص اخر
من ذرية الواقف ويطالب المستاجر باجرة المدة الباقية فهل يكون قبض
الناظر السابق الاجر سلفا وتعجيلا صحيحا ويمنع الناظر الجديد من مطالبة
المستاجر باجرة بقية المدة الباقية اولا اجاب يكون قبض الناظر صحيحا
ويمنع الجديد من المطالبة للمستاجر بالاجرة عند المدة الباقية والله الموفق
سئل فيما اذا كان وقف اهلى وللوقف ناظر من المستحقين بشرط الواقف
وفى الوقف بعض اماكن قابلة للايجار فطلب بعض مستحقى الوقف ان تقسم
الاماكن بينهم فاجابهم الناظر ان القسمة لا تصح فى الوقف وقال لهم تساوى
اجرة الاماكن كذا وكذا فاجابوه استاجرها بالمبلغ الذى ذكرته فقال لهم
نعم فقالوا آجرناك فهل تكون اجارة المستحقين للناظر صحيحة على قدر
استحقاقهم ام لا واذا قلتم لا تصح فهل للناظر ان يوجر للغير بدون ماذكر
ام لا اجاب لا تصح اجارة المستحقين للناظر وللناظر ان يوجر للغير
باجر المثل والله الموفق سئل فيما اذا آجر احد شريكين فى ارض جميع
الارض عن نفسه وبالوكالة عن شريكه واذن المستاجر بان يعمر فى الارض
ماشاء وان يرمم ما يحتاج اليه البنا الموجود فيها ثم رجع عن الاذن
بحضور المستاجر قبل ان يعمر ويرمم فهل يصح رجوعه عن الاذن ولا
يسوغ للمستاجر ان يعمر ولا ان يرمم بعد ذلك اولا اجاب يصح رجوعه
عن الاذن ولا يسوغ للمستاجر ان يعمر ولا ان يرمم بعد ذلك والله الموفق
سئل فيما اذا كانت جهات موقوفة على اخوين من قبل ابيهما فآجرا الجهات
المذكورة

اذن للمستاجر بالعمارة ثم رجع عن الاذن

المذكورة لرجل مدة تزيد على ستين سنة واذنا له بان يغرس فى بعض
اراضى الجهات المذكورة ما اختار وغرس فيها غراسا واحترمه لدى حاكم يرى
ذلك فهل تكون اجارة المستحقين لجهات الوقف هذه المدة الطويلة باطلة ولا
يصح كل من الاذن والاحترام المبنيين عليها اولا اجاب تكون اجارة
المستحقين لجهات الوقف هذه المدة الطويلة باطلة ولا يصح الاذن والاحترام
المبنيان عليها والله اعلم سئل فيما اذا كان لزيد مسكة مشد ملاحة فى
اراضى قرية والاراضى محروثة فزرع عمرو الاراضى المزبورة بغير اذن زيد فهل
يغرم عمرو نقصان الاراضى المرقومة اولا اجاب يلزمه اجر مثل الحرث ونقصان
الارض لزرعه لصاحب الارض والله الموفق سئل فيما اذا كانت ارض
جارية فى وقف زيد حاملة لغراس جار فى وقف عمرو ومتولى وقف عمرو يدفع
حكرها لجهة وقف زيد ثم تولى ذو شوكة على وقف عمرو فتصرف فى الارض بالقوة
من غير اجازة من متوليها وازال الغراس القايم بها الذى عين بكتاب وقف
عمرو وناصب عليها جماعة ونصب الجماعة فيها غراسا نصفه لهم ونصفه الاخر
تبع لارضه ثم مات ذلك المتولى على وقف عمرو واظهر متولى زيد تمسكاته
المعمول بها شرعا فشهدت بالارض لوقف زيد فهل تمنع جهة وقف عمرو من
الغراس الجديد المناصب عليه ويحكم بنصفه للغارس ونصفه لوقف زيد
لكونه غرس تبعا لارضه اولا اجاب تمنع جهة وقف عمرو من الغراس الجديد
المناصب عليه ويحكم بنصفه للغارس ونصفه لوقف زيد حيث غرس تبعا
لارضه والله الموفق سئل فيما اذا غرس زيد وعمرو فى ارض بستان غراسا
متنوعا بناء على ان ارض البستان ملك لهما ثم بعد ان اثمر الغراس المزبور وصلح
للانتفاع اثبت بكر ان الارض المزبورة وقف اهلى وحكم الحاكم الشرعى بها لجهة
الوقف المزبور وحكم حاكم حنبلى لزيد وعمرو بابقاء غراسهما فى اماكنه محترما
باجرة مثله ونفذ حكمه الحاكم الحنفى فهل يعمل بذلك ويبقى الغراس على ملك
الغارسين المزبورين فى الارض المزبورة باجرة المثل ولا يسوغ لناظر
الوقف التعرض لهما فيه والحال ما ذكر اولا اجاب يبقى الغراس على ملك

غارسه في الارض المزبورة باجرة المثل ولا يسوغ لناظر الوقف التعرض لها فيه
والله اعلم سئل فيما اذا اجر زيد لعمرو اماكن مدة معلومة باجرة معينة واعترف
بانه قبض جميع الاجرة والحالة انه قبض بعض الاجرة فهل يحلف المستاجر على ان
الموجر ما كان كاذبا في اقراره وان لم يحلف يلزمه الاجرة التي لم يقبضها الموجر
اولا اجاب يحلف على ان الموجر ما كان كاذبا في اقراره بالقبض فان لم يحلف
يلزمه قدر الاجرة التي لم يقبضها الموجر والله الموفق سئل فيما اذا اكترى رجلان
من زيد جمالا من مدينة بغداد الى دمشق ومن عادتهم انهم يخرجون مع
احمالهم فقال لهم الجمال انا آخذ الاحمال الى خارج المدينة وانتما تقيمان في المدينة
وعلي ضمان ما يضيع منها فاخذ الجمال احمالهما وبات ليلة في الخارج ويدعي ان
احدى الفردات قطعت وسرق منها بقجة فيها امتعة معلومة فهل يضمن الجمال قيمة
ما في البقجة من الامتعة المذكورة اولا اجاب يضمن الجمال قيمة الامتعة
المذكورة وبالله التوفيق سئل فيما اذا استاجر زيد اماكن موقوفة من متولي
الوقف مدة معلومة باجرة واذن المتولي له بان يعمر ويرمم في الماجور ما يحتاج
اليه ويكون ما سيصرفه مرصدا له على الماجور الى انتهاء المدة وصرف المستاجر
على تعمير وترميم الماجور مبلغا بموجب دفتر وامضاه المتولي المذكور ثم مات
المتولي المزبور فهل يكلف المستاجر الى اثبات المصرف المزبور بالطريق الشرعي
ولا يكفي امضاء المتولي السابق دفتر الصرف المزبور اولا اجاب يكلف الى اثبات
المصرف بالطريق الشرعي ولا يكفي في ذلك مجرد امضاء المتولي السابق دفتر
المصرف المزبور والله الموفق سئل فيما اذا آجر ناظر وقف حانوت الوقف
ومضت مدة التواجر ومات الناظر وتولى على الوقف ابنه وزيد متصرف في
الحانوت مدة طويلة بغير اجارة ويدفع للناظر اجرا دون اجر المثل واثبت
الناظر الجديد اجر مثل الحانوت بالبينة العادلة عن المدة المرقومة وامتنع
زيد من دفع ذلك فهل يؤمر زيد بدفع اجر المثل الثابت عن المدة التي تصرف
فيها بغير اجارة اولا سئل في رجل موقوف عليه وعلى اخته ثلثا من اراضي
سليخة ومعزوسة اجرها الموقوف عليه مدة تزيد على خمسين سنة لعدم من

يرغب

اذن الناظر للمستاجر بالعمارة فعمر وامضى الناظر على دفتر العمارة ثم تولى ناظر آخر هل يكفي امضاء الناظر الاول ام لا

في ذلك مجرد

اجاب يؤمر زيد بدفع اجر المثل الثابت عن المدة التي تصرف فيها بغير اجارة والله ولي التوفيق صح

يرغب فيها الا بالاجارة الطويلة فهل تكون الاجارة صحيحة اولا اجاب
الفتوى على ان لا يوجر اكثر من ثلاث سنين وللحاكم ابطال ما زاد عليها لانه لو جاز
ذلك يخاف على الوقف ان يتخذ ملكا كذا في كتب الفتاوى والله اعلم سئل في
ناظر وقف آجر ارضا من الوقف لرجل سنتين بالبخس وقبض الاجرة سلفا ثم
عزل قبل تمام المدة وتولى آخر فهل يسوغ للثاني مطالبة المستاجر لكون الاول
اخذ الاجرة سلفا لا عن ضرورة حصلت في الوقف ويرجع المستاجر على الناظر
الاول اولا اجاب الاجارة الصادرة من الناظر الاول صحيحة ما لم يثبت
انها بدون اجرة المثل ولو كانت الاجرة سلفا وللثاني مطالبة الاول بها ما لم
يثبت صرفها في مصالح الوقف واما اذا ثبت انها بدون اجرة المثل تكون فاسدة
وتفسخ وتوجر باجرة المثل لغيره شرعا والله اعلم سئل في متولي على وقف
مدرسة آجر ارضا من اراضي الوقف وقبض من المستاجر الاجرة سلفا على
سنتين ثم انه عزل المتولي الموجر وتولى غيره فهل يكون السلف باطلا وللمتولي
الجديد عدم قبول ذلك اولا اجاب اذا كان لغير ضرورة فللجديد عدم قبوله
والله اعلم سئل فيما اذا استاجر رجل خان وقف مدة معلومة باجرة معينة
ثم اتى للخان جماعة واخذوا مفاتيح المخازن التي فيه وسكنوها وربطوا خيلهم
واستمروا كذلك بعضا من المدة فهل يسقط عن المستاجر جميع الاجرة في البعض
الذي سكنوا فيه من مدة التواجر اولا اجاب يسقط عن المستاجر جميع
الاجرة في المخازن التي سكنها المذكورون مدة اقامتهم بها والله الموفق سئل
فيما اذا استاجر زيد من عمرو بياض ارض ببستان يشتمل على اشجار فواكه وغيرها جاد
النصف منه تبعا لارضه والنصف الثاني في تعلق المستاجر ومن يشركه مدة معلومة
باجرة معينة ثم ساقاه الموجر المزبور على نصف الغراس المزبور مدة التواجر
ثم وكل عمرو الموجر المزبور وكيلا يقوم عنه في تعاطي مصالح الماجور وغيرها والآن
الوكيل المزبور يتعلل على المستاجر المزبور ويطلب منه ما يشهد له بملكية النصف
من الغراس بقية سهام المساقي عليه من قبل الموكل فهل قول الموكل بان النصف
من الغراس جار في تعلق المستاجر مع من يشركه المحكي في حجة التواجر يكون اقرارا منه

وتصديقا على الملكية للمستاجر مع من يشركه ولا يسوغ له بعد ذلك معارضته في
النصف المزبور ولا التعلل عليه **اجاب** ليس للوكيل ان يطلب من المستاجر
ما يشهد بالنصف له بالملكية بعد اقرار الموكل بانه في تعلق المستاجر ومن يشركه
والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر رجل ارض وقف حاملة لغراس ثلاثة ارباعه
للمستاجر والربع الاخر للوقف وساقاه المتولي على الربع الذي للوقف وشهد
لدى الحاكم الذي صدر التواجر عنده شهود بان الاجرة اجرة المثل ثم استاجر المستاجر
ذلك الماجور مدة تالية بازيد من تلك الاجرة ويطلب منه مقدار تلك الزيادة
في المدة المتلوة مدعيا انها بالزيادة اجرة المثل فهل له ذلك شرعا **اجاب** ليس له
طلب الزيادة في المدة المتلوة حيث ثبت ان اجرتها اجرة المثل والله اعلم **سئل**
فيما اذا احتكر زيد قطعة ارض جارية في وقف من ناظر الوقف باجر معلوم لدى
حاكم يرى ذلك وللارض شرب حق معلوم وانشا بها غراسا من ماله لنفسه
ثم احترم الغراس المزبور في اماكنه باجرة مثله على الدوام ثم وقف الغراس المزبور
على نفسه ثم على ذريته حسبما عينه في كتاب وقفه ثم آل الوقف بعده الى ذريته
وهم يدفعون ما على الارض المزبورة من الحكر المعين ومضى على ذلك مدة تزيد
على ستين سنة وهم يغرسون بها غراسا متتابعا ويدفعون ما عليها من الحكر فهل
يسوغ لذرية الواقف ان يغرسوا في الارض المزبورة ما احبوا واختاروا اذا
دفعوا ما عليها من الحكر المعين وليس للناظر ان يعارضهم في ذلك **اجاب** اذا حكم
بالاحترام حاكم يراه فليس للناظر معارضة الذرية فيما يقتضيه الاحترام من ساير
الانتفاعات زرع الارض وغرسها اذا دفعوا ما عليها **وفي هذه الصورة** اذا
كانت الارض محتكرة والغراس الكاين بها محترما واراد الناظر عليها ان يزيد في
اجرتها او يكلف الغارسين ان يجعلوا شيا من الغراس لجهة الوقف هل يمنع
من ذلك ولا يسوغ له ما ذكر حيث كانت محتكرة **اجاب** ليس له طلب جعل شي
من غراسهم لجهة الوقف **سئل** فيما اذا كان غراس قديم وقفه مالكه بعد ان
وضعه في ارض موقوفة بطريق شرعي من مدة تزيد على ستين سنة وانتقل
الى مستحقيه وهم يدفعون ما على الارض من الحكر للنظار سنة سنة ويغرسون

بالارض

بالارض المرقومة بين الغراس القديم غراسا متتابعا ويسقوه من مايهم والان
المتكلم على الارض يطلب منهم قلع الغراس او يجعلون منه حصة لجهة وقف
الارض ويتعلل عليهم بتمسك يشهد للواقف بالغراس القديم فهل يبقى الغراس
في الارض المزبورة باجرة مثلها ويكون قبض النظار الحكر المسمى على الارض
اجازة بوضع الغراس ولا يلزم اصحاب الغراس ان يجعلوا حصة من غراسهم
القديم والجديد الجاري في وقفهم لوقف الارض ويمنع من معارضتهم في غراسهم
وما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** تبقى الارض بيد اصحاب الغراس باجرة مثلها
ولا يلزمهم ان يجعلوا حصة من غراسهم الذي في وقفهم لجهة الوقف **سئل**
فيما اذا اذن ناظر الوقف لاخر ان يغرس بارض الوقف وان يكون النصف له
والنصف لجهة الوقف فغرس الارض ووقف حصته من الغراس على مذهب
من يرى ذلك ثم مات وانتقلت الحصة لمستحقيها فهل للناظر ان ياخذ اجرة
منابت الاشجار في كل سنة ممن انتقل اليه الاستحقاق ام لا **اجاب** يلزم اصحاب
الحصة اجرة مثل منابت الاشجار عن الحصة لجهة وقف الارض والله الموفق

والله اعلم صح

كتاب العارية ● **سئل** في رجل استعار دابة من اخر وحملها فوق طاقتها
فلما وصلت الى المكان الذي طلب انه يصل بها اليه ماتت فهل يضمن المستعير اذا اثبت
انه حملها زايدا على القدر المعتاد فوق طاقتها اولا **اجاب** يضمن المستعير قيمة الدابة
اذا اثبت انه حملها زايدا على القدر المعتاد فوق طاقتها والله اعلم **كتاب
الوديعة** ● **سئل** في رجلين اودعا عند اخر شيا وذهبا ثم ان احدهما
سافر فجاء الاخر وطلب الوديعة من المودع فدفعها اليه ثم بعد ذلك حضر المسافر
وطلب الوديعة من المودع وادعى ان ذلك كان رفيقا له ليس له فيها شي فهل
اذا اعترف المودع ان الرجلين معا اودعاه ذلك ودفعها لاحدهما يضمن للاخر نصف
الوديعة اولا **اجاب** اذا اعترف المودع ان الرجلين معا اودعاه تلك الوديعة
ودفعها لاحدهما يضمن للاخر نصف الوديعة والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
بين زيد وعمرو ستة احمال من التبن على سبيل الشركة فاراد السفر الى مصر فدفع
له ستة احمال من التبن لنفسه ليبيعها له هناك وكان معه ثلاثة احمال لنفسه

فوصل الى مصر وابقى الاحمال الستة التى لعمرو عند المكاس رهنا واخذ احماله
التى لنفسه والاحمال المشتركة من الستة ثم امتنع المكاس من دفع احمال
عمرو المزبورة فهل يضمن زيد قيمتها لعمرو بتعديه بابقائها عند المكاس اولا
اجاب يضمن زيد قيمتها بتعديه فى ابقائها والله اعلم

كتاب الشركة

سئل فيما اذا كان بين رجلين فرس مشتركة وباع احدهما حصته لاجنبى بغير اذن
شريكه بالمشترى وراه شريكه وتوافق معه على بيع الفرس ونزلا بها الى السوق
وعين الشريك المزبور للاجنبى مبلغا ليدفعه له ثمنا عن حصته ورضى الاجنبى
بذلك ثم لم يدفع له ما عين من الثمن وبقيت الفرس عنده وهو يعلم به وبقائها
عنده ثم عرض لها مرض وكواها الاجنبى بحيث نقصت قيمتها والان الشريك
يزعم انه يضمن الشريك البايع الاجنبى ما نقص من قيمة حصته فهل نزول
الشريك المزبور مع الاجنبى للسوق ومساومته له على حصته وابقاؤها
عنده يكون رضا منه بالبيع حتى لا يضمن الشريك البايع ما نقص من قيمة حصته
اولا اجاب يكون ذلك رضا ولا يضمن البايع قيمة حصته والله الموفق
سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بين زيد وورثة اخيه بطريق الارث
لزيد ثلثين وللورثة ثلث على الدار من العوارض خانات معلومة والدار
عادمة النفع من مدة ثلث سنين فاكره شيخ المحلة زيد واخذ منه عوارض
جملة الدار مدة سنين ولم تدفع الورثة لزيد ما ترتب على حصتهم والان ترتب
على الدار عوارض مبلغا معلوما وطالب شيخ المحلة من زيد المبلغ وتمتنع
من الطلب من الورثة ويريد ان يكره زيد على جملة المبلغ فما الحكم فى ذلك
اجاب يمنع شيخ المحلة من مطالبة زيد بجميع المبلغ الذى على الدار
وليس عليه سوى ما ينوب حصته لا غير والله اعلم سئل فيما اذا كانت
طاحون مشتركة بين رجلين سوية وانكسرت حجارتها المعدة للطحن فاشترى
احدهما لها حجارة من ماله ولم يدفع له شريكه ما ترتب على نصفه من ثمن الحجارة
ثم استحق نصف الطاحون الذى للرجل الاخر للغير فهل للشريك الرجوع على
من استحق نصف الطاحون بنصف ثمن الحجارة وله منعه من الانتفاع بالطاحون

الى ان يدفع له ذلك اجاب للشريك الرجوع على من استحق نصف الطاحون بنصف
ثمن الحجارة وله منعه من الانتفاع بحصته الى ان يدفع له ذلك والله الموفق سئل فيما
اذا كان لامراة حصة فى دار وسكنها شركاوها بعدهم ويزعمون انهم صرفوا فى مرمتها
مبلغا من مالهم ويريدون الرجوع على المراة بما ترتب على حصتها من مبلغ الترميم والحالة
ان المراة لم تاذن لهم فى ترميمها وهى ساكنة فى غير الدار المزبورة فهل يمنعون من مطالبتها
ولا يلزمها شى من مبلغ الترميم اولا اجاب يمنعون من مطالبتها ولا يلزمها شى من مبلغ
الترميم والله الموفق سئل فيما اذا كانت فرسان مشتركتين بين شخصين والفرسان
عند احدهما وسرقتا من بيته فى القرية ليلا ويطالبه شريكه بقيمة حصته زاعما انه يضمن ذلك
فهل يمنع من مطالبته بقيمة حصته ولا يضمن ذلك اولا اجاب يمنع من مطالبته بذلك
ولا يضمن والله اعلم سئل فيما اذا كان لزيد فى ذمة عمرو مبلغ معلوم دينا ومات زيد
عن زوجة وابنين وبنتين فاخذ الابنان من المديون بعض الدين زاعمين انه نصيبهما
من الارث ثم اعسر المديون فهل يقسم ما اخذه الابنان من المديون بين جميع الورثة
بحسب مواريثهم اولا اجاب يقسم ما اخذه الابنان من المديون بين جميع الورثة بحسب
مواريثهم والله الموفق سئل فى رجل له شركة فرس مع اخر طلبها ليركبها ثم سافر عليها
الى طرابلس فوقفت فى الطريق ثم لم تزل حتى وصلت الى هناك وابقاها عند رجل هناك
ليطلبها وجاء ثم عاد فوجدها قد ماتت فادعى على من كانت عنده فاثبت موتها وجا الرجل
ويريد شريكه المطالبة بها فهل اذا ثبت انه اذن له بالسفر بها لا يسوغ له المطالبة بعد ذلك
اولا اجاب ان اذن له فى السفر بها لا يسوغ له المطالبة بعد ذلك والله اعلم سئل
فيما اذا كان اخوان شريكان شركة صنايع وعليهما ديون وهما متضامنان متكافلان
فيها واراد الافتراق عن الشركة وعند احدهما بضاعة من مال الشركة لم يظهر الاخر
عليها ثم فسخا عقد الشركة وتحمل الذى عنده البضاعة الدين لاربابه واطلع الاخر
على تلك البضاعة ويريد ان يطالب اخاه بما خصه منها فهل يسوغ له ذلك اولا اجاب
يسوغ له ذلك والله اعلم سئل فى رجلين اشتركا بدراهم واشتريا بها اسبابا ووكل
احدهما الاخر ان يبيع ويشترى واتفقا ان ما حصل من ربح وخسران يكون عليهما
ولهما سوية فحصل خسران من اصل المال فاراد الشريك ان ما حصل من الخسران يكون على

المتصرف دونه فهل له ذلك او الخسران عليهما سوية ام لا **اجاب** يكون الخسران عليهما
بالسوية حسبما شرطاه في عقد الشركة والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين جماعة
فهل يسوغ لاحد الشركا ان يطلب من احد الشركا الساكن في الدار ان تباع عليهم او تؤجر
عليهم وان كانت قابلة للقسمة تقسم او لا **اجاب** تقسم الدار بينهم ان امكنت القسمة وان
لم تكن يسوغ لاحدهم طلب ان تباع او تؤجر عليهم والله اعلم **سئل** في اخوة اربعة مات
ابوهم وترك لهم مالا معلوما موضوعا في يد احدهم يتصرف على سبيل الشركة ثم انه مات
احدهم فاستمر المال في يد الموضوع في يده على سبيل الشركة ايضا ثم ان احدهم اراد اخذ
استحقاقه فقال له الذي في يده المال لا اعطيك الا استحقاقك الذي طلع لك من والدك
بغير ربح بناء على ان هذه الشركة فاسدة فهل تكون هذه الشركة صحيحة ويلزم براس المال
مع ما ربح او لا **اجاب** تكون هذه الشركة صحيحة ويلزم براس المال مع ما ربح والله الموفق
سئل فيما اذا كانت فرس مشتركة بين رجلين فاركبها احدهما الشخص بغير اذن
شريكه فوقعت به على يديها فكواها الرجل المزبور على يديها فتعطلت يداها فهل يضمن
الرجل المذكور قيمة حصة شريكه في الفرس والحالة ما ذكر او لا **اجاب** يضمن الرجل
قيمة حصة شريكه في الفرس والله الموفق

كتاب الوكالة

سئل فيما اذا كان لزيد تحت يد وكيله مال واذن له بان يجعل له اسبابا معلومة من ماله الذي
له تحت يده وجعل الوكيل له الاسباب المرقومة من ماله ثم مات وتطالب ورثة الوكيل
بالمبلغ الذي صرفه على الاسباب المرقومة ويمتنعون من اخذها فهل تمنع ورثة الموكل
من مطالبة الوكيل بالمبلغ الذي صرفه على الاسباب المرقومة باذن الموكل ويجبرون
على اخذها او لا **اجاب** نعم يجبرون على اخذ الاسباب بعد اثبات الاذن المزبور
وصرف المال الذي للموكل تحت يده على الاسباب المذكورة والله الموفق **سئل** في رجل
باع دارا عن نفسه اصالة وعن اختيه وكالة واثبت وكالته عنهما بشهادة رجلين ثم بعد
مدة جاءت احدى الاختين وانكرت التوكيل له عنها متمسكة بانها حالة اثبات وكالته
عنها كانت اذ ذاك في حلب فهل يقبل قولها في ذلك ويلزم الوكيل بان يثبت وكالته بشهادة
البينة في وجهها واذا عجز تحلف انها ما وكلته في ذلك ويبطل البيع في حصتها او لا
اجاب يلزم الوكيل اثبات وكالته عنها بشهادة البينة في وجهها واذا عجز تحلف

انها ما وكلته في ذلك ويبطل البيع في حصتها والله الموفق **سئل** في رجل وكل في
تعمير دار رجلا ورجل اخر من قبل آخر بالانفاق على اهل بيته وصرف الوكيل من
ماله في تعمير هذه الدار الف درهم وانفق المامور من ماله على اهل بيت الآمر
الف درهم ثم طلب كل واحد منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كلا من
الوكيل والمامور على جميع ما صرفا بل صدقهما على نصف ما ادعيا صرفه فهل
يصدقا بقولهما في جميع ما ادعيا صرفه ويأخذ كل منهما ما صرفه وهو الف درهم
او لا ولا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وما الحكم في ذلك **اجاب** يكون كل منهما
في ما وكل فيه بمنزلة الامين ويصدق كل منهما في ما ادعى صرفه باليمين والله الموفق
سئل فيما اذا باع زيد كرما دفع عن مشد مسكة غلة حصة لبكر اصالة عن
نفسه وبالوكالة عن عمرو وذكر في صك البيع انه باع بالوكالة الثابتة له عن
عمرو بموجب حجة شرعية سابقة على تاريخه والحال ان عمرا المزبور لم يوكل
زيدا ببيع حصته وليس له حجة على ذلك وهو ينكر الوكالة ويدعي فسخ البيع
والمشتري يتمسك بما ذكر في صك البيع فهل يلزم المشتري اثبات وكالة
الوكيل المزبور بشهادة بينة شرعية على وجه عمرو غير شهود مضمون حجة البيع
او لا **اجاب** يلزمه اثبات الوكالة بالبينة على وجه عمرو غير شهود المضمون
والله اعلم **وفي هذه الصورة** اذا عجز المشتري عن اثبات وكالة الوكيل
هل يحلف عمرو انه لم يوكل زيدا في بيع حصته ويفسخ البيع او لا **اجاب**
اذا عجز عن اثبات الوكالة يحلف عمرو انه لم يوكل زيدا في بيع حصته ويفسخ
البيع او لا **اجاب** اذا عجز عن اثبات الوكالة يحلف عمرو انه لم يوكل زيدا في
بيع حصته ويفسخ البيع وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا آجر رجل الشخص اماكن
موقوفة على اختين بطريق الوكالة عنهما بعد ان اثبت وكالته عنهما بالبينة مدة
معلومة باجرة معينة بموجب حجة شرعية والآن انكرتا الوكالة المذكورة وتكلفان
ورثة المستاجر الى اثباتها في وجههما ثانيا فهل يلزم ورثة المستاجر اثبات الوكالة
في وجههما ثانيا او لا يكفي في ذلك شهود مضمون حجة التواجر وان عجزوا عن اثباتها
فهل يعمل بحجة التواجر المبنية عليها او لا **اجاب** يلزم الورثة اثبات الوكالة في

قف
ما ذكره المجيب انما يكون
فيما ادعى صرفه من مال
الموكل اما ما صرفه من
ماله نفسه فلا يثبت له الا
ببينة فراجع الخيرية
من الوكالة

وجهها ولا يكفي شهود مضمون حجة التواجر فان عجزوا تحلف الاختان ولا يعمل
بحجة التواجر والله اعلم سئل فيما اذا شهد جماعة لدى حاكم شرعي بان
هندا وكلت زيدا في قبض ما يخصها من ارث والدها المتوفى قبل ذلك
واخيها المتوفى بعده وفي غير ذلك وكالة عامة مفوضة الى رايه وكتبته بذلك
حجة شرعية ثم ان الوكيل تعاطى مصالح الموكلة من قبض وصرف وبيع ومخاصمة
وغير ذلك وباع بعمرو وبقية الورثة بستانا معينا لعمرو بثمن معلوم ثم انها
وكلت زوجها في قبض ما تناوله وكيلها المرقوم وقبض زوجها من الوكيل
جميع ما كان تناولها بطريق الوكالة عنها بعد ان اثبت وكالته عنها في ذلك
بالبينة العادلة وكتب بذلك حجة شرعية والآن انكرت هند وكالت زيد
زيد المرقوم عمرا برفع يده عن حصتها من البستان التي اشتراها من
زيد بالوكالة عنها فهل يكون توكيل زوجها في قبض ما تناوله زيد بطريق
الوكالة عنها اعترافا منها بوكالة زيد ولا يسوغ لها انكارها بعد ذلك
ولا يلزم عمرا اثباتها في وجهها ثانيا اولا اجاب يكون توكيلها زوجها
في قبض ما تناوله زيد بطريق الوكالة عنها الثابت ذلك في الحجة الشرعية
اعترافا منها بوكالة زيد ولا يسوغ لها انكارها بعد ذلك ولا يلزم عمرا اثباتها
في وجهها ثانيا والله ولي التوفيق سئل فيما اذا اثبت زيد بالبينة الشرعية
وكالته عن عمرو الغايب في وجه خصم شرعي بعد جحوده الوكالة المزبورة لدى
القاضي بموجب حجة شرعية ثم حضر الغايب وجحد الوكالة فهل يكفي في ذلك شهود
مضمون الحجة المرقومة ولا يكلف الوكيل المزبور الى اعادة البينة التي شهدت
له بالتوكيل المرقوم اولا اجاب يكفي في ذلك شهود مضمون الحجة المرقومة
ولا يكلف الوكيل المزبور الى اعادة البينة التي شهدت له بالتوكيل المرقوم
والله اعلم سئل فيما اذا وكل زيد رجلا في تعاطي مصالحه من قبض وصرف
وبيع وشراء وغير ذلك وكالة مطلقة مفوضة الى رايه ثم سافر زيد من بلده
الى اخرى وللموكل المذكور مستد فلاحة بقرية ودفع الوكيل المزبور عن المستد
المزبور لبكر فهل يسوغ له ذلك وينفذ على الموكل اولا اجاب يسوغ له

ذلك

ذلك وينفذ على الموكل وبالله التوفيق

كتاب الكفالة

سئل
~~الحاكم وصية عليهم بحجة ووكلت زيدا في تحصيل مال القاصر~~ فيما اذا قال زيد لعمرو
بع عبدك من بكر بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن مائة سوى الالف فباعه
وقبض الالف من بكر والمائة من الضامن ثم بعد ذلك تقايلا في هذا البيع فهل تكون
المائة للبايع او ترد للضامن افتونا اجاب ترد المائة على الضامن الذي قبضها
منه والله اعلم سئل في رجل كفل رجلا عند آخر كفالة نفس الى يوم معين
ثم انه جاء اليوم المعين به فلم يطالبه به حتى مضى ذلك اليوم فهل له بعد مضيه
المطالبة به او تسقط الكفالة فلا يطالبه به بعد ذلك افتونا اجاب هذه
مسئلة فيها خلاف الايمة رحمهم الله تعالى قال الامام ابو جعفر اذا كفل الى ثلثة ايام لا يبرأ
بمضيها والثلثة لتاخير المطالبة وقال الفقيه ابو الليث الفتوى على انه لا يصير
كفيلا بعدها وقال في الواقعات الفتوى انه يصير كفيلا وفي البزازية كفل الى شهر
طالبه بعد شهر وبطل ما قاله البعض انه كفيل في الحال موجل الى شهر ونقل عن الاصل
عن الامام الثاني انه كفيل للحال الى تمام المدة واذا مضت لا يكون كفيلا قال وهو الاشبه
بعرفنا الا اننا نفتي اذا مضت المدة يخرج الحاكم من الكفالة احترازا عن الخلف والله اعلم
سئل في مديون اراد السفر فهل لمدينه ان يطلب منه كفيلا اولا وهل الكفيل اذا اراد
السفر فطلب الداين منه كفيلا يجاب الى ذلك اولا اجاب يجاب الى ذلك قالوا ويسوغ
له حبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا والله اعلم سئل في رجل استدان من رجل
مالا وضمنه آخر ثم ان الداين ادعى على المديون بالمال فاجاب بالاعسار وثبت اعساره
وقسط الحاكم عليه المال بحسب حاله فهل للداين بعد ذلك ان يطالب الضامن بالمال
لثبوته اولا اجاب نعم يسوغ للداين مطالبة الضامن والله اعلم سئل في رجل
ادان رجلين مبلغا موجلا الى سنة وضمنهما عنده رجل آخر ثم استحق الاجل فادى
احدهما ما عليه بالتمام وادى الآخر بعض ما عليه وبقي عليه مائة قرش فعامله الداين
بها وبزيادة عشرين قرشا واجل ذلك الى اجل معلوم من غير حضور الضامن المزبور
والان يريد يدعي على الضامن في العقد الاول بالمائة والعشرين التي عاقده عليها
بعقد جديد في غير حضوره فهل يكون ضامنا لهذا المبلغ الحاصل بعقد جديد ويكون

عقد الضمان انفسخ بمضي العقد الاول اولا اجاب يكون عقد الضمان قد انفسخ بمضي
العقد الاول ولا يكون الرجل المذكور ضامنا للمبلغ الحاصل بالعقد الجديد والله اعلم
سئل فيما اذا كانت قافلة قادمة من بلدة ونزلوا بقرية فسال اهل القافلة شيخ
تلك القرية عن كيفية الطريق وعن امنه بل اذا سافروا بها يحصل عليهم ضرر من
القطاع اولا فذكر لهم ان ليس في الطريق ما يضرهم وتوجهوا بعد ذلك فخرج عليهم
جماعة من قطاع الطريق واخذوا ما كان مع اهل القفل من الاحمال فهل يكون شيخ
القرية المزبورة مغرما لهم بجوابه ويلزمه ما اخذه القطاع اولا اجاب يحلف شيخ القرية
انه لم يكن يعلم انه كان في طريقهم قطاع فاذا حلف لا يلزمه شي والله سبحانه اعلم

كتاب القضاء ۵ سئل فيما اذا قلد حضرة السلطان نصره الله تعالى
قضاء بلدة لرجل وقضاء بلدة لآخر ولاحدى البلدتين ناحيتان ملحقتان بها من
قديم الزمان تشاجر احدهما مع الآخر في الناحيتين وكل منهما يدعي انها ملحقتان
بمنصبه غير ان احدهما معه مكتوب قاضي العسكر باسم البلدة والناحيتين
وتذكرة على صورة الرؤس نامه ايضا مصرح فيها باسم البلدة واسم الناحيتين
غير ان المكتوب الذي لم يصرح فيه باسم الناحيتين موخر التاريخ عن مكتوب
الآخر فهل يعمل بمكتوب الاول المصرح فيه باسم البلدة والناحيتين الموافق
التذكرة وان لم تكن الناحيتان ملحقتان بتلك البلدة من قديم الزمان للتصريح
بهما في المكتوب والتذكرة او بالثاني وان لم يصرح باسم الناحيتين في المكتوب مع
التصريح بهما في التذكرة لكونه موخر التاريخ وبناء على انهما ملحقتان بها من قديم
الزمان افتونا اجاب يعمل بمكتوب الاول المصرح فيه باسم البلدة واسم الناحيتين
الموافق للتذكرة وان لم تكن الناحيتان ملحقتين بتلك البلدة من الزمن القديم
والمعتبر في ذلك هو مكتوب قاضي العسكر المفوض اليه اعطاء هذه المناصب المزبورة
وبالله التوفيق سئل فيما اذا كان لرجل شرب مخصوص وهو متصرف فيه بالارث عن
ابيه وجده من مدة تزيد على خمسين سنة فادعى زيد عليه بان الشرب المذكور جار
في الوقف عليه من قبل جده ولم يظهر كتاب وقف ولا تمسكا يشهد له بذلك ومنع
المتنازع لديه الرجل بمجرد دعواه فهل يكون المنع المذكور باطلا اولا اجاب يكون

المنع

المنع باطلا والله اعلم سئل فيما اذا كان على رجل من اشراف الناس واعيانهم ديون
فادعى عليه بعض اربابها وحبسه عشرة ايام والحالة ان المديون المرقوم معسر غير متمرد
ودفع ظاهر فهل اذا اقامت البينة على ذلك يخلي القاضي سبيله على الفور اولا اجاب
نعم اذا اقامت البينة بالاعسار يخلي سبيله على الفور ويومر ارباب الديون بالانظار الى
وقت اليسار والله الموفق سئل في رجل وصي على بنتي اخيه مكتوب عليه لهما بالمعاملة
مايتان واربعة قروش الى سنة ومضى على ذلك سنين وهو يزن لهما ذلك وقد عجز عن
ذلك فهل يسوغ للحاكم ان يقسط عليه بحسب حاله وقدرته اولا اجاب ان لم يثبت
له يسار ولا املاك يوخذ لهما موجوده ويقسط الباقي بقدر كسبه والله اعلم سئل فيما
اذا حكم حاكم شافعي بالبينة الشرعية ~~وللمديون عقار في البلدة~~ على زيد الغايب بمبلغ
مترتب في ذمته بعد ثبوت المبلغ لدى الحاكم الشافعي بالبينة الشرعية وللمديون عقارا في
البلدة التي ثبت على الغايب بها الدين وباعه الحاكم الشافعي في وفاء دينه لكونه غايبا على
مقتضى مذهبه الشريف بموجب حجة شرعية فهل اذا رفعت الحجة لحاكم حنفي يجب عليه العمل بها
وينفذها لكونه محلا مجتهدا فيه اولا اجاب نعم اذا رفع حكم الشافعي المبني على مذهبه الشريف
الى حاكم حنفي يجب عليه تنفيذه وليس له نقضه والله الموفق سئل فيما اذا كتب الموثق في
وثيقته هذا ما شهد به على نفسه الكريمة القاضي فلان انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان
اشهاد الحاكم فلان بجميع ما نسب اليه من الامضاء المسطر اعلاه وهو التنفيذ المفيد لاتصال
شهادة المضمون بهذا القاضي واشهد على نفسه ايضا شهوده بانه نفذ ذلك وامضاه فهل
تكون في العمل بهذا التمسك شهادة شهود الذيل الشاهدين على هذا القاضي وان لم يتبع
قبوله وتنفيذه في وجه الخصم ويكون هذا الوضع رابطا للشهادة باتصال المضمون اولا
اجاب نعم تكون في لزوم الخصم بهذا التمسك بشهادة الشاهدين على هذا القاضي بما
اتصل به ونفذه ولا يشترط قبوله وتنفيذه في وجه الخصم كما صرح به صاحب البزازية
لان هذه شهادة رابطة للمضمون وان لم تكن قاطعة للخصومة ولا يشترط في ربط الشهادة
بالشهادة حضور الخصم كما في نقل الشهادة ليحكم القاضي المكتوب اليه على الخصم او التنفيذ
حكم القاضي الكاتب على الخصم كما هو مصرح به في عامة الفتاوى والله الموفق كتاب
المكاتب ۵ سئل فيما اذا كاتب زيد عبده على ان يخدمه ست سنين وخدمه

ثلث سنين ومات سيده فهل لورثة سيده ان يقسموا قيمته الى ست سنين و يرجعوا
عليه بما بقي من مدة خدمته اولا **اجاب** تعتبر قيمة نفس العبد بما بقي من المدة عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فعليه لورثة سيده في نصف المدة نصف قيمة نفسه
وعند محمد تعتبر قيمة خدمته فعليه لهم قيمة خدمة المدة الباقية وتظهر ثمرة الخلاف فيما
اذا كان قيمة نفسه الفا وقيمة خدمته في المدة المزبورة خمسماية ففي القول الاول عليه خمسماية
وفي القول الثاني عليه مايتان وخمسون والاول هو المعتمد وبالله التوفيق

كتاب الاكراه

سئل فيما اذا كان لزيد ثلث دار والثلث الباقي لورثة اخيه وعلى الدار
خانات من العوارض السلطانية والدار غير منتفع بها فاكره شيخ المحلة باستعانة
حكام العرف زيدا على دفع جميع ما على الدار من العوارض من ماله فدفع لشيخ المحلة ذلك
مكرها ثم زال الاكراه فهل يسوغ لزيد الرجوع على شيخ المحلة بما قبضه منه عن حصة
شركايه مكرها اولا **اجاب** يسوغ لزيد الرجوع على شيخ المحلة بما قبضه منه عن حصة
شركايه مكرها والله اعلم **سئل** فيما اذا قبض زيد على رجل وسلمه الى ذي شوكة وذكر
لذوي الشوكة ان على الرجل لبنته وبنتها مبلغا معلوما وامر زيد لذوي الشوكة ان
يحبس الرجل ويضربه ليخلص المبلغ وتمسك ذوي الشوكة بقول زيد وحبس الرجل
حبسا مديدا في قيود حديد حتى اخذ من الرجل مبلغا معلوما واقر الرجل ان في ذمته
الى بنت زيد وبنتها مبلغا معلوما وابرا زيدا واولاده وزوجته من حقوق الرجل
عندهم ابراء عاما وكتب بذلك حجة مع الاكراه المذكور والحالة ان زيدا امنكر انه اكره
الرجل بذوي الشوكة ومتمسك بالحجة المرقومة والرجل يطلب من حاكم البلدة
ان يحضر ذوي الشوكة ويستخبر منه ماسبب اكراه الرجل فهل يجاب الى ذلك ولحاكم البلدة
ان ينظر في احوال الرجل بشرع الله بين يديه اولا **اجاب** للحاكم ان يطلب اثبات الاكراه
فاذا اثبت ان الاقرار والابرا صدرا بالاكراه يبطلها وينظر في حال الرجل بمقتضى الشرع
الشريف والله اعلم **سئل** فيما اذا اكره حاكم بلدة زيدا بالضرب الشديد والحبس المديد
على انه يقر بان لبنت اخيه الصغيرة في ذمته مبلغا من المال وان يبريها ويبري امها
وجدها وخالها ابراء عاما فاقر وابرا مكرها ثم زال الاكراه فهل يسوغ لزيد فسخ ذلك
ويبطل الاقرار والابرا المرقومان اولا **اجاب** يسوغ له ذلك ويبطل الاقرار والابرا

فسخ ه

المذكوران

المذكوران والله الموفق **سئل** فيما اذا اكره حاكم العرف ببلدة امراة على بيعها
لم المصبنة الموقوفة عليها وعلى من يشركها فباعتها للحاكم مكرهة وتسلمها
وعمر فيها ورممها ثم زال الاكراه بموت الحاكم فهل تسمع دعوى ناظر الوقف ويعمل
بكتاب الوقف المتصل الثبوت ويحكم ببطلان البيع الصادر من المراة المزبورة
ويسلم المصبنة لجهة الوقف المذكور اولا **اجاب** يعمل بكتاب الوقف المتصل
الثبوت ويحكم ببطلان البيع الصادر من المراة وتسلم المصبنة لجهة الوقف
المزبور والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص ان ما صدر منه من الاشهاد
والتصديق صدر بالاكراه فما شرط الاكراه شرعا **اجاب** شرطه ان يكون
التهديد باتلاف نفس او عضو او حبس او قيد وان يكون المكره قادرا
على تحقيق ما هدد به والله اعلم **سئل** فيما اذا اكره حاكم العرف ببلدة اهل قرية
على ان يصادقوا اهل قرية اخرى على ان ماء القرية الاولى يكون بين القريتين
بالسوية فصادقوهم على ذلك مكرهين وكتب بذلك حجة ثم زال الاكراه بموت الحاكم
المذكور وبينة الاكراه جماعة من اهل القرى التي تقرب القريتين المذكورتين فهل
تقبل شهادتهم ويقضى ببطلان المصادقة بمقتضاها اولا **اجاب** تقبل شهادتهم
ويقضى ببطلان المصادقة بمقتضاها وبالله التوفيق **سئل** فيما اذا تعارضت
بينة الاكراه وبينة الطوع فهل تقدم بينة الاكراه على بينة الطوع وتقبل
ويقضى بالاكراه بموجبها ولا عبرة ببينة الطوع اولا **اجاب** تقدم بينة الاكراه
ويقضى بالاكراه ولا عبرة ببينة الطوع والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
لوقف اهلي حصص في بساتين معلومة واهل الوقف متصرفون فيها للوقف
بموجب تمسكات شرعية فاكره حاكم العرف رجلا مستحقا في الوقف ومتكلما عليه
على ان يقر بانه لا يستحق في الحصص المذكورة مع جماعة حقا مطلقا بملك ولا
بوقف ولا غير ذلك فاقر الرجل بذلك مكرها ثم زال الاكراه بموته فهل يكون
الاقرار المرقوم باطلا وتسمع دعوى المتكلم على الوقف بحصص الوقف المزبورة
اولا **اجاب** يكون الاقرار بالاكراه باطلا وتسمع دعوى المتكلم على الوقف
المزبور والله اعلم **سئل** فيما اذا كان زيد متصرفا في مشد مسكة فلاحة

فلاحة معلومة بطريق الوكالة عن زوجته ثم قتل زيد وضبطت تركته لجهة الخزينة
العامرة وباع امين بيت المال لعمرو مكانا من جملة المسكة المرقومة وفرغ له
عن المسكة وصدقته زوجة زيد على صحة البيع والفراغ المذكور واقرت انها
لا حق لها مع عمرو في ذلك وتدعى الآن ان تصديقها واقرارها المزبورين صدرا
بالاكراه فهل تسمع دعواها بذلك وتقبل بينتها عليه ويحكم ببطلان التصديق
والاقرار المزبورين الصادرين بالاكراه اولا **اجاب** تسمع دعواها
بذلك وتقبل بينتها عليه ويحكم ببطلان التصديق والاقرار الصادرين بالاكراه
والله الموفق **كتاب الغصب** • **سئل** فيما اذا كان من جملة
وقف اهلي قطع ارض موضع جماعة ايديهم عليها مدة بغير طريق شرعي وغرسوا
فيها غراسا بغير اذن ناظر الوقف المزبور فهل يسوغ للناظر مطالبتهم بقطع
الغراس المزبور وبتسليم قطع الارض المزبورة فارغة وباجرة مثلها في مدة تصرفهم
فيها اولا **اجاب** يسوغ للناظر مطالبتهم بقلع الغراس المزبور وبتسليم قطع
الارض المزبورة فارغة وباجرة مثلها مدة تصرفهم والله اعلم **سئل** فيما اذا كان
لزيد زبيب في مخزنه في دار في جوار عمرو واليه واخذه بغير اذن صاحبه زاعما ان
بكرا الغاصب باعه اياه ولم يثبت ذلك وتصرف فيه فهل تسمع دعوى زيد على
عمرو وتلزمه قيمته لصاحبه اولا **اجاب** تلزمه قيمته لصاحبه وبالله التوفيق
سئل فيما اذا كان بيد زيد مسكة مشد فلاحة في اراض معلومة وفيها غراس
ولصيق اراضيها قطعة ارض خارجة من اراضي المسكة المذكورة وهي بيد زيد
ايضا فباع زيد لرجل عسكري الغراس وفرغ له عن المسكة المذكورة فوضع
العسكري يده على قطعة الارض الملاصقة لاراضي المسكة بالقوة سنين واستوفى
غلتها والحالة ان عند زيد بينة تشهد بان قطعة الارض المزبورة خارجة
عن اراضي المسكة فهل تقبل البينة المذكورة ولزيد الرجوع على العسكري بما
استوفاه من غلتها في السنين المذكورة اولا **اجاب** تقبل البينة المذكورة
ولزيد الرجوع على العسكري بما استوفاه من غلتها في السنين المذكورة والله
الموفق **كتاب الرهن** • **سئل** فيما اذا رهن رجل دارا

على دين

على دين معلوم وكتب انه سلمها للمرتهن ثم اجرها للغير وغاب وتنازع المرتهن
مع المستاجر فيها واقر المرتهن بانه لم يتسلمها فتمسك المستاجر بذلك ولم يمكنه
من البيع فهل يكون الرهن بغير تسليم باطلا وتصح الاجارة بعده ويسوغ للمستاجر
استيفاء المنفعة الى تمام مدته ام لا **اجاب** يكون الرهن بغير تسليم باطلا
وتصح الاجارة بعده والله اعلم **سئل** فيما اذا رهن رجل بستانا ارضا وغراسا
عند رجل ~~عند رجل~~ على دين معلوم ثم تصادق الراهن مع غير المرتهن على ان له حصة
من الغراس واستمر الرهن بعد ذلك في يد المرتهن الى ان اشتراه من الراهن ويتمسك
الذي صادقه الراهن بالمصادقة ويزعم ان الحصة صارت له بذلك فهل تكون مصادقة
الراهن على بعض الرهن فاسدة ولا يستحق المصادق شيئا من الحصة بذلك اولا
اجاب لا يستحق المصادق شيئا من الحصة ولا تعتبر مصادقة الراهن على بعض
الرهن والله اعلم **سئل** فيما اذا دفعت امراة لامراة اسبابا وحليا لترهن ذلك
على مبلغ معين وقبضت المراة المزبورة الاسباب والحلي ورهنتها على مبلغ
زايد عما عينته لها الدافعة ودفعت لمالكة الاسباب المبلغ المعين وتصرفت
في الباقي والآن لما ارادت الدافعة ان تدفع المبلغ وتفك الرهن زعمت القابضة
انها دفعت جميع ما اخذته في المرتهن دينا على الاسباب للدافعة بتمامه
فهل يقبل قولها مع يمينها اولا **اجاب** نعم يقبل قولها في ايصال المبلغ المعين
لا غير وعليها ايصال اثبات الزايد والله الموفق **وفي هذه الصورة** اذا
دفعت المراة المزبورة للمراة الاخرى حليا لتودعه عند زيد ورهنته
المراة المزبورة ايضا وللدافعة بينة تشهد انها دفعته لها وديعة فهل تقبل
بينتها على الوديعة وعند عدم بينة الرهن وهي مقدمة عليها والله اعلم **سئل**
فيما اذا استدان زيد من عمرو مبلغا معلوما ورهن عنده عليه عمارة دار قايمة في
ارض موقوفة وعدة رؤس من البقر والغنم والمعز ومقدارا معينا من الحنطة
والشعير ثم تصرف الراهن في البقر والغنم والمعز والحنطة والشعير ثم وضع عدة
رؤس من البقر عوض الذي تصرف فيه ومقدارا من الحنطة والشعير ثم باع لزوجته
عمارة الدار المرقومة والبقر والحنطة والشعير الذي وضعه مكان الذي تصرف فيه

اولا **اجاب** تقبل بينتها على الوديعة صح

والآن مات ويعارض المرتهن زوجة الراهن المشترية في عمارة الدار والبقر والحنطة
والشعير زاعما ان ذلك مرتهن عنده فهل يكون رهن العمارة من غير ارض باطلا ولا
يصير البقر والحنطة والشعير الذى وضعه الراهن مكان الرهن الذى تصرف فيه رهنا
ويمنع المرتهن من معارضة زوجة الراهن المشترية في ذلك اولا **اجاب** يكون
رهن العمارة من غير ارض باطلا ولا يصير البقر والبذر الذى وضعه مكان الرهن
الذى تصرف فيه رهنا ويمنع المرتهن من معارضة زوجة الراهن في ذلك والله اعلم
سئل فيما اذا كان عند زيد عقوص من الذهب على سبيل الرهن على مبلغ
وبعوه في حرز مثله مع عقوص المرتهن ففقد الرهن وما معه من عقوص المرتهن وقيمة
الرهن اكثر من الدين فهل يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما فضل
من قيمة الرهن اولا **اجاب** يسقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن ما فضل
من قيمة الرهن والله الموفق **سئل** في رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم ان
الموكل تصرف به بان رهنه عند آخر على مال ثم باعه الوكيل فهل للمرتهن عنده
ان لا يسلمه للمشترى حتى يقبض ماله ويكون بيعه موقوفا على اجازته اولا
اجاب يكون بيعه موقوفا على اجازة المرتهن والله الموفق

كتاب السلم

سئل في قول صاحب الهداية وغيره في باب السلم ولو اجتمع العين
والدين والغرايز للمشترى ان بدا بالعين صار قابضا للكل اما العين فلصحة
الامر فيه واما الدين فلا تصاله بملكه وبمثله يصير قابضا وان بدا بالدين لا يصير
قابضا اما الدين فلعدم صحة الامر فيه واما العين فلانه خلطه بملكه قبل التسليم
فصار مستهلكا عند ابى حنيفة الخ فبقى اذا وضعه في الغرايز فهلك فقال المسلم
لم وضعت العين اولا حتى يصير قابضا وقال المسلم بل وضعت الدين اولا
حتى لا يكون قابضا فالقول لمن منهما افتونا **اجاب** اذا لم يكن للمسلم اليه بينة
يكون القول لرب السلم بيمينه لان الاول يدعى ثبوت القبض والثانى ينكره والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل فيما اذا كان في بلدة رجل كحال تلقى صنعته
عن ابيه وجده ومشهور [illegible] الصنعة بحذقه فيها فداوى عينى زيد مدة فعمى
زيد بقضاء الله تعالى وقدره فادعى زيد على الكحال بانه اعمى عينيه فصالحه على مبلغ

معلوم

معلوم وصدر بينهما ابراء عام والآن يدعى زيد على الكحال بمثل تلك الدعوى فهل
يمنع زيد من التعرض للكحال المزبور ولا تسمع دعواه بعد ذلك **اجاب**
يمنع زيد من التعرض للكحال المزبور ولا تسمع دعواه بعد ذلك والله الموفق
سئل فيما اذا قتل رجل آخر بمحدد عمدا او ثبت عليه ذلك وللمقتول زوجة وابن
منها ثم مات الابن عن امه فهل يسوغ للزوجة طلب القصاص ولا يسقط القصاص
بموت ولد المقتول اولا **اجاب** للزوجة طلب القصاص ولا يسقط بموت ولد
المقتول والله اعلم

كتاب الحدود

سئل فيما اذا اتى رجل من
الاشراف العلوية آل محمد صلى الله عليه وسلم الى مجلس وجلس فيه فقال له رجل قم
من هنا واجلس هناك وانشا رال ادنى المجلس تحقيرا للشريف واستهانة به
فماذا يلزم القايل المذكور **اجاب** يؤدبه حاكم الشرع الشريف بما يراه من
التعزير العنيف والله ولى التوفيق **سئل** فيما اذا ادعى رجل فرسا الدى قاضى
بلدة واثبتها فحكم له القاضى على المدعى عليه فاساء المدعى عليه ادبه على القاضى
واطال لسانه عليه وعلى الشرع الشريف فحبسه القاضى ليسلمه للوالى فاتى المدعى
وهجم على المحكمة واستخلص المدعى عليه من الحبس واستطال على القاضى بالفاظ
شنيعة فماذا يلزمه بذلك شرعا **اجاب** يعزر بما يراه الحاكم زاجرا امثاله
من التعزير الشديد كالضرب الوجيع والحبس المديد والله الموفق **سئل**
فيما اذا كان زيد متسريا بجارية لها بنت من غيره وجاءه منها اولاد وماتت
فادعى رجل عليه بانه تسرى ببنتها التى من غيره وانها حامل منه وبلوعالم بانها بنت
جاريته المذكورة والحال انه لم يثبت ذلك فهل يحد اولا **اجاب** يعزر تعزيرا بليغا
والله الموفق **سئل** فيما اذا اقر رجل ذمى بحضور بينة من المسلمين انه زنى في نساء
من نساء اكابر المسلمين وانه لاط باولاد اكابر المسلمين وافتخر بهذا الكلام والحالة
انه محصن ولم يلجئه احد على هذا الاقرار بل ذكره باختياره فماذا يترتب بذلك فى
الشرع الشريف **اجاب** اذا ثبت ذلك عند الحاكم بالبينة الشرعية يسوغ له
رجمه والله اعلم **سئل** فيما اذا كان زيد من حملة العلم الشريف وحافظ كلام الله
تعالى وامام المسلمين وله فى قرية وقف فدان وادى ما عليه من المقطوع وتكاليف

٢

عليه ح

عرفيه الى متولى القرية المزبورة واخذ منه تمسكا بذلك بحضور عمرو رئيس القرية
المزبورة ثم انه طلع ليقسم المحصول المزبور فاتى عمرو بشخص من اتباع صوباشى
القرية المزبورة وضربه وبالغ فى تعزيره بالضرب والكلام فماذا يلزم الضارب
والساعى بذلك حيث ان زيدا متصف بالصفات المذكورة وعمرو يضدها **اجاب**
يجب تعزير الضارب والساعى بما يليق بهما والله الموفق **سئل** فيما اذا حضر
اهل محلة الى مجلس الشرع الشريف ومعهم رجل من اهلها وشهدوا على وجهه
بانه يجمع بداره مع نسائه الفواحش الاجانب مع النساء الاجانب الفواحش
ويحضر لهم الخمر وانه شرير مفسد شقى يتعاون لحكام السياسة وطلبوا من القاضى
اخراجه من المحلة المزبورة خشية من ترتب الضرر عليهم من سكناه بالمحلة المزبورة
فامره القاضى بالخروج من المحلة المزبورة وكتب بذلك حجة فهل يعمل بالحجة المذكورة
ويجب اخراج الرجل المذكور من المحلة المزبورة اولا **اجاب** يعمل بالحجة المذكورة
ويجب اخراج الرجل من المحلة المذكورة والله اعلم

كتاب المفقود

سئل فيما اذا غاب رجل ولا تعلم حياته ولا موته وله ام وابن عم حاضران وماتت
معتقة من الغايب عصبة فهل ينصب الحاكم للمفقود المذكور امينا يضبط له ميراث
المعتقة الى ان يتضح حاله اولا **اجاب** ينصب القاضى للمفقود امينا يضبط له
ميراث المعتقة الى ان يتضح حاله والله الموفق **سئل** فيما اذا فقد رجل وله تحت
يد وكيله مال وتطالب ورثته وكيله بالمال الذى تحت يده زاعمين موته فهل يمنعون
من مطالبة الوكيل بذلك ولا يسوغ لهم اخذه منه مالم يثبت موت موكله ولا عبرة
بزعمهم اولا **اجاب** لا يسوغ لهم اخذه منه مالم يثبت موت موكله ولا عبرة بزعمهم
والله الموفق **سئل** فيما اذا كان لرجل قدر استحقاق فى وقف اهلى وفقد الرجل ويريد
اهل الوقف اقتسام نصيبه من الوقف قبل ثبوت موته فهل يمنعون من ذلك وينصب
القاضى له وكيلا يضبط قدر استحقاقه من الوقف حتى يظهر حاله اولا **اجاب**
يمنعون من ذلك ويبقى نصيبه تحت يد الناظر حتى يظهر حاله والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا غاب رجل مدة تزيد على اربعين سنة
فشهدت جماعة بموته لدى القاضى ولم يفسروا فهل تقبل شهادتهم وليس للقاضى ان يستفسر

منهم

منهم اولا **اجاب** تقبل شهادتهم وليس للقاضى ان يطلب منهم التفسير حتى لو طلب
منهم التفسير فقالوا اخبرنا بذلك من نثق به تقبل كما فى العمدة والعمادية قال وهو
الصحيح والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت قطعة ارض جارية فى وقف معينة الحدود
الاربعة فى صك الوقف وشهدت البينة بجريانها فى الوقف غير ان الحد الرابع ارض
تعرف الآن بالحريرى وقد كانت فى زمن الواقف تعرف بالمتقوى وهو المعين فى الصك
وقد تغير اسم صاحب الارض بتغير الزمان فهل تقبل الشهادة ولا يكون هذا الاختلاف
فى الحد الرابع بتغير اسم صاحب الارض مبطلا لها اولا **اجاب** تقبل هذه الشهادة
ولا يكون مثل هذا الاختلاف فى اسم الحد الرابع مبطلا لها والله اعلم **سئل**
فيما اذا كان زيد وصيا على يتيمى خالد مختارا وفرض القاضى لليتيمين المذكورتين
فى مالهما نفقة معينة كل يوم وكان الوصى المزبور يدفع النفقة المزبورة كل يوم لامهما
والان امهما المزبورة تدعى ان الوصى المزبور لم يدفع لها النفقة المفروضة بتمامها
وتدعى ان لليتيمين نفقة منكسرة لم يدفعها الوصى المزبور والوصى يدعى دفع النفقة
بتمامها وله بينة تشهد له بالدفع لام اليتيمتين من حين فرض القاضى الى الآن بالتمام
والكمال والبينة ابنا زوجة الوصى المزبور فهل تقبل شهادتهما له فى ذلك اولا
اجاب تقبل شهادتهما له بذلك والله الموفق **سئل** فى شخص له وقف وله ذرية
فادعى شخص آخر انه من ذرية هذا الواقف وشهدت بينة بانه من ذريته لكن
بالاشاعة والاستفاضة فهل تقبل البينة بذلك اولا **اجاب** تقبل البينة
بذلك والله الموفق **وفى هذه الصورة** اذا قبلت البينة بذلك هل يثبت نسبه
الى الواقف بالاشاعة والاستفاضة اولا **اجاب** نعم يثبت نسبه الى الواقف
بالاشاعة والله اعلم **سئل** فيما اذا باع ناظر وقف اهلى دار الوقف بيعا حكميا
بعد ثبوت مسوغات بيع ذلك بالبينة التى من جملتها كون الدار خرابا ثم مات البائع
والمشترى وتخاصم ناظر الوقف الان وواضع اليد على الدار المزبورة بسببها
وكشف عليها فظهر انها كانت وقت البيع المزبور ووجد البناء القديم المزبور
باقيا على حاله وظهر ان جميع ما ذكر فى مسوغات البيع المزبور لا اصل له فهل تكون
الشهادة التى يكذبها الحس باطلة ولا يصح البيع المذكور المبنى عليها ويسوغ للقاضى

المترافع لديه ابطال البيع المرقوم ورد الدار الى الوقف والزام واضع اليد باجرة
الدار المزبورة في مدة تصرفه فيها اجاب تكون الشهادة التي يكذبها الحس
باطلة ولا يصح البيع المبني عليها وترد الدار الى الوقف ويلزم واضع اليد باجرة
مثل الدار في مدة تصرفه والله اعلم

كتاب القسمة

سئل فيما اذا جرت
العادة بان الغرامات السلطانية التي على الروس تقسم عليهم بحسب اعلى وادنى
واوسط وفي قرية جماعة لهم فيها دور واملاك ولكنهم ليسوا من اهلها فهل تقسم
الغرامات المذكورة عليهم وعلى اهل القرية بحسب حالهم اولا اجاب تقسم عليهم
وعلى اهل القرية بحسب حالهم على ما جرى به العرف والعادة وبالله التوفيق
سئل فيما اذا كان لزيد مزرعة وله في قرية قريبة من المزرعة دار فاسكن
زيد رجلا جعله وكيلا عنه في تعاطي حرث المزرعة وزراعتها في الدار المذكورة
والمزرعة ليست من اراضي القرية فحفر اهل القرية والرجل في ارض القرية بيرا
فوقعت بنت الرجل المذكور فيها فماتت فجرم حاكم العرف اهل القرية بسبب
ذلك فهل يكون ابو البنت المزبور اسوة رجل من اهل القرية في الجريمة المذكورة
اولا اجاب يكون ابو البنت المذكور اسوة رجل من اهل القرية في الجريمة والله اعلم
سئل فيما اذا سكن جماعة من النصارى في قرية يتعاطون فيها حرفة الحياكة
وليس بايديهم شيء من افدنة القرية ولا لهم فيها ملك ولا عقار وجاء على القرية
تكاليف عرفية فهل توزع التكاليف المزبورة بحسب رؤوسهم ولا يختص بها
النصارى المزبورون اولا اجاب توزع التكاليف المزبورة ولا يختص بها
النصارى المزبورون والله اعلم سئل فيما اذا كان بين جماعة ورجل اراضي
مشتركة النصف للجماعة والنصف الآخر للرجل وفي كل ثلث سنين يزرعون
منها جانبا والماء لا يكفي الا ذلك الجانب الذي يزرع والجانب مفروق فرقتين
فطلب الجماعة من الرجل القسم من مضي اربعة اشهر فابى فرفعوا امرهم الى
القاضي فارسل اليه وامره بالقسم فلم يقسم وارسل خدامه وزرعوا الطيب
من احدى الفرقتين من غير قسم فهل للجماعة ان يزرعوا الطيب من الفرقة
الاخرى في مقابلة ما زرعه من تلك الفرقة اولا اجاب لهم ذلك وبالله التوفيق

سئل فيما اذا كان

سئل فيما اذا كان في قرية افدنة وعقارات البعض منه مختص بجماعة قاطنين
ببلدة دمشق والبعض مختص بجماعة قاطنين في القرية المذكورة فامر القاضي
جماعة من اهل القرية المذكورة ان توزع الغرامات والتكاليف التي تقع في القرية
بينهم ان كانت لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك وان كانت لحفظ النفوس
فعلى الرؤوس وكتب بذلك حجة وبعد مدة اتفقت اصحاب الافدنة القاطنون في
القرية ان توخذ الغرامات والتكاليف كلها التي لحفظ الاملاك ~~والتي لحفظ الاملاك~~
والتي لحفظ الانفس على افدنتهم بالسوية واذنوا لرجل منهم ان ياخذ من الافدنة
مبلغا معلوما نظير التكاليف التي على افدنتهم وعلى رؤوسهم وكتبوا بذلك حجة
واستمروا على ذلك مدة طويلة والآن يطلبون من بعض اصحاب الافدنة القاطنين
ببلدة دمشق ان يدفع على افدنته اسوتهم فهل يمنعون من ذلك ويعمل بالحجة
التي مضمونها ان التكاليف التي لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك وان كانت
لحفظ النفوس فعلى الرؤوس اولا اجاب يعمل بالحجة التي مضمونها ان التكاليف
التي هي لحفظ الاملاك فعلى حسب الاملاك والتي هي لحفظ النفوس فعلى الرؤوس
والله اعلم سئل في دار مشتركة بين جماعة فهل يسوغ لاحد الشركا ان يطلب
من احد الشركا الساكن في الدار ان تباع عليهم او توجر عليهم وان كانت قابلة
للقسمة تقسم اولا اجاب تقسم الدار بينهم ان امكنت القسمة وان لم
تمكن يسوغ لاحدهم طلب ان تباع عليهم او توجر عليهم والله اعلم سئل فيما اذا
كانت دار موقوفة على جماعة من قبل ابيهم فاقتسموها بالتراضي وجعلوا الشخص
منهم حصة من الدار المرقومة وجميع حانوت جار في ملكهم بطريق الارث عن ابيهم
بعد ذلك للقسمة فباع الشخص المذكور الحانوت المرقوم للغير ثم ترافعوا الى القاضي
فابطل القسمة المذكورة لكون الدار وقفا فهل يبقى الحانوت المزبور مشتركا بين
الجماعة المذكورين بعد ابطال القسمة وينفذ البيع المذكور في حصة البايع فقط
دون حصة الباقين ولهم مطالبة المشتري برفع يده عن حصتهم اولا اجاب
يبقى الحانوت مشتركا بين الجماعة بعد ابطال القسمة وينفذ البيع في حصة البايع
دون حصة الباقين ولهم مطالبة المشتري برفع يده عن حصتهم والله اعلم

سئل فيما اذا كانت دار مشتركة بين جماعة كل شخص منهم ساكن بعياله في جانب فيها فاحدث احدهم له كوى مطلات على مسكن الآخر واهله ليبصر المحرم له فهل يسوغ للآخر مطالبته بسد الكوى المزبورة ويؤمر بسدها اولا اجاب يسوغ له مطالبة الشريك بسد الكوى المحدثة المطلة على مسكنه والله الموفق

كتاب المزارعة

سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا معلوما على ان يكون له نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف فغرس زيد غراسا معلوما ثم باع نصفه لعمرو فهل على المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل ويلزمه نصف اجر مثل الارض بحسب غراسه اولا اجاب لا يستحق المشتري نصف الغراس الا بالعمل ويلزمه نصف اجرة مثل الارض المشغولة بالغراس المزبور والله الموفق سئل فيما اذا اقسم قرية من الربع وكان الزارعون بها يزرعونها بالحبوبات ويقسمونها كذلك ثم غرسوا بها غراسا لانفسهم وطلبوا من المتكلم عليها ان ياخذ منهم دراهم معلومة نظير ذلك ولم يرض المتكلم على القرية بذلك لما فيه من الضرر بالمستحقين لها وقال للغارسين اما ان تجعلوا الربع مما غرستموه تبعا لارضه او ان تقلعوا ذلك وتسووا ارضه اجاب حيث غرسوا بغير رضى المتكلم على القرية فاذا لم يجعلوا الربع مما غرسوه تبعا لارضه حسبما رضي به المتكلم على القرية يلزمهم قلعه وتسوية ارضه والله الموفق

كتاب الذبائح

سئل فيما اذا كان في دين اليهود ان ذابح الغنم لم يكون اسرائيليا وذابح الآن رجل اسرائيلي تلقى الذبح عن ابيه واجداده واليهود مجمعون على انه اسرائيلي ويتعرض رجل مسلم لليهود ويقول لهم لابد ان تشهد جماعة من المسلمين على ان الرجل المزبور اسرائيلي لكون اليهود يبيعون بعض ذبيحتهم للمسلمين فهل يحل للمسلمين اكل ذبيحة اليهود سواء كان الذابح اسرائيليا او غيره ولا يسوغ للمسلم التعرض لليهود في ذبايحهم اولا اجاب يحل للمسلمين ذبيحة اليهود سواء كان الذابح اسرائيليا او غيره ولا يسوغ للمسلم التعرض لهم في ذبايحهم والله الموفق

كتاب الشرب

سئل فيما اذا كان لرجلين قطع ارضين بعضها سليخ والبعض الآخر مغروس ولها شرب لا يكفي جميع الاراضي فهل تقدم الاراضي المغروسة

في السقي على الاراضي السليخة اولا اجاب تقدم الاراضي المغروسة والله الموفق

كتاب الكراهية والاستحسان

سئل في طهارة المسك والزباد هل هما طاهران ويحل اكلهما ولا يحرم افتونا اجاب المسك طاهر يجوز اكله واستعماله ولو قيل بانه دم فانه من جملة المستثنيات من الدماء وكذا الزباد والله اعلم سئل فيما يفعله صوفية هذا الزمان من الرقص في حالة الذكر والدوران هل هو حرام قطعا يمنع من فعله شرعا وهل له اصل يتمسك به في سنة او كتاب اوضحوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب اجاب الذي نص عليه الائمة في كتب الفتاوى على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان عليه الرحمة والرضوان ان ما يفعله صوفية هذا الزمان في حالة الذكر من الرقص والدوران حرام معدود من جملة الكباير وصرح بعضهم بان مستحله كافر قال في فتاوى البزازية رايت فتوى شيخ الاسلام السيد جلال الملة والدين رحمه الله تعالى ان مستحل الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله ونقل عن الامام القرطبي ان الرقص حلال بالاجماع وكذا في فتاوى الذخيرة والطرسوسي وفي الكشاف لجار الله الزمخشري كلام في حقهم شنيع شنع فيه عليهم بذلك اقبح تشنيع وذلك في سورة آل عمران في تفسير قوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وكذا الامام السغناقي في النهاية شرح الهداية ولا شك ان هذه بدعة في الدين لم تنقل عن الصحابة والتابعين ولا عن احد من السلف الصالحين واما ما تمسكوا به من حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تواجد حتى سقط رداؤه فقد اشار الى عدم صحته استاذ الصوفية الامام السهروردي في كتاب عوارف المعارف حيث روى باسناده المتصل الى انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ نزل جبريل فقال يا رسول الله ان فقراء امتك يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسماية عام ففرح صلى الله عليه وسلم فقال افيكم من ينشدنا فقال بدوي نعم يا رسول الله فقال هات فانشأ البدوي يقول ، لسعت حية الهوى كبدي ، لا طبيب لها ولا راقي الا الحبيب الذي شغفت به ، عنده رقيتي ودرياقي ، فتواجد النبي صلى الله عليه وسلم وتواجد الاصحاب معه

لعله حرام

حتى سقط رداؤه عن منكبه فلما فرغوا عاد كل واحد الى مكانه فقال معاوية ابن ابي سفيان ما احسن لعبكم يا رسول الله فقال مه يا معاوية ليس بكريم من لم يهتز عند سماع ذكر الحبيب ثم قسم رداؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حاضرهم اربعماية قطعة ثم قال السهروردي هذا الحديث اوردناه كما سمعناه وقد تكلم في صحته اصحاب الحديث وما وجدنا شيا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاكل وجد اهل الزمان وسماعهم الا هذا وما احسنه من حجة للصوفية في سماعهم وتمزيق الخرق وقسمتها لو انه صح ويخالج سري انه غير صحيح ولم اجد فيه ذوق النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه وما كانوا يعتمدونه على ما بلغنا في الحديث ويابي القلب قبوله والله اعلم بذلك انتهى كلامه وقال الحافظ شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر في كتابه اللالي المنثورة في الاحاديث المشهورة قال ابو العباس ابن تيمية ما اشتهر ان ابا محذورة انشد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لسعت حية الهوى كبدي الى آخر البيتين فتواجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى وقعت البردة عن كتفه فتقاسمها اهل الصفة وجعلوها رقعا في ثيابهم هذا كذب باتفاق اهل العلم بالحديث لكن رواه بعضهم وهو من الاحاديث الموضوعة انتهى واما ما نقل من وقوع شي من ذلك من بعض مشايخ الصوفية الكبار فان صح يحمل على صدوره في حال الغرق والاضطرار دون حالة القصد والاختيار ولا يجوز ان يقتدى بهم في مثل هذه الافعال الا من وصل الى مرتبتهم في المقامات والاحوال وحاصل ما صرح به علماؤنا ان ذلك من المحرمات وانه يجب منع اهل هذا الزمان من فعل ذلك في وقت من الاوقات ولا يجوز الحضور معهم في حالة من هذه الحالات والله اعلم **سئل** فيما اذا سمع الالات المطربة باليراع وغيره وما اشبه ذلك هل هو حرام او حلال بالنسبة الى الشريعة والحقيقة وهل الى ذلك سبيل والى سماعه طريق **اجاب** قد حرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لا ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه عما نهاه الشرع عنه احكم واسلم والله اعلم **سئل** هل يجوز التوجه على

الزينة

الزينة اذا امر بها ولي الامر لفتح بلاد او غير ذلك واذا قلتم بالجواز هل يجوز المرور في الاسواق المزينة والجلوس تحت الحرير لحاجة ولغير حاجة وهل يختص الجواز باصحاب الحوانيت او يسوغ لكل احد وهل للجواز شرط او قيد وما حكم الله في هذه المسئلة افتونا **اجاب** اذا امر السلطان بذلك لاظهار الاستبشار لما انعم الله تعالى به من نصر المسلمين على اعداء الدين فيتمثل في ذلك امر ولي الامر والجلوس تحت الحرير لمثل دفع البرد وبنية صالحة يسوغ لاهل الحوانيت وغيرهم والمدار في مثل هذه الاعمال على النيات والمكروه فعل ذلك بنية الافتخار على اهل الافتقار والله اعلم

كتاب السير

سئل ما تقول العلماء ايمة الدين رضي الله عنهم اجمعين في طايفة الدروز فانهم المعتقدون ان الالهية لا تزال تظهر في شخص بعد شخص كما ظهرت في علي وشمعون وفي يوسف وفي غيرهم وانها ظهرت بعد ذلك في الحاكم وان كل دور يظهر فيه الاله ويقولون هو الان ظاهر في مشايخهم الذين يسمونهم العقال واما التيامنة منهم المعتقدون حل الخمر والخنزير وغيرهما من المحرمات ويجحدون وجوب الصلاة وصوم شهر رمضان والحج ويسمون الصلوات الخمس باسماء غيرها ويوالون من تركها ويجعلون ايام شهر رمضان اسماء ثلثين رجلا ولياليه اسماء ثلثين امراة وهكذا يقولون في ساير الشريعة المطهرة وينكرون قيام الساعة وخروج الناس من قبورهم بتناسخ الارواح وانتقالها الى الوان الحيوانات وان من ولد في تلك الليلة انتقلت روح من مات فيها اليه ويقولون انما العالم ارحام تدفع وارض تبلع وهكذا اعتقاد الطايفة النصيرية مثل هؤلاء كفار ام لا وهل هم ملحقون باليهود والنصارى الذين يحل اكل ذبايحهم ونكاح نسايهم ام هم شر منهم وهل يجوز ان يستخدم هؤلاء في حصون المسلمين وثغورهم ام لا وهل يجوز اقرارهم في قرى المسلمين على هذا الدين ام يجب الزامهم بشرايع الاسلام واقام الصلوات الخمس وغيرها من الفرايض واعلان الاذان وغيره من شعاير الاسلام وتحريم ما حرم الله ورسوله والايمان بما اخبر الله به ورسوله ومن لم يتب منهم هل يجوز قتله ام لا وهل يجب على

ولاة المسلمين اقامة الحدود الشرعية عليهم ويوجرون على ذلك ام لا اجاب الحمد لله
الذي حلى قلوبنا اعتقاد اصح النحل وملأ صدورنا باعتقاد اشرف الملل والصلاة
والسلام على نبيه محمد اكرم الرسل هادي هذه الامة الى اوضح السبل وعلى اله وصحبه
حماة الاسلام وهداة الايمان والتابعين لهم باحسان في كل زمان ومكان وبعد
فان الذي شهدنا به وشاهدناه من عقايد طايفة الدروز والتيامنة لعنهما
الله المكتوبة في كتبهم المنهوبة منهم وما نقل الينا بالتوارث والتواتر المستفيض
عنهم وما ذكره العلماء قبلنا في فتاويهم وفي الرسايل المولفة فيهم انهم ينتحلون عقايد
النصيرية والاسماعيلية كالقرامطة والباطنية وهم الذين ذكرهم صاحب المواقف في
الفرق الضالة وشرح شنيع مقالاتهم التي هي على فظيع كفرهم دالة وجميع الطوايف
المذكورة زنادقة ملاحدة وهم متقاربون في الاعتقاد وملتهم في الكفر واحدة وقد صرح
قاضي القضاة ابن العز والشيخ برهان الدين بن عبد الحق من السادة الحنفية
والشيخ صدر الدين ابن الزملكاني والشيخ البلاطنسي والشيخ جمال الدين من الزيبقي
من السادة الشافعية والشيخ صدر الدين بن الوكيل من السادة المالكية وشيخ
الاسلام تقي الدين بن تيمية من السادة الحنبلية في فتاويهم وغيرهم من ايمة
المسلمين رحمة الله عليهم اجمعين ان كفر هولاء الطوايف مما اتفق عليه المسلمون
واما من شك في كفرهم فهو كافر مثلهم وانهم اكفر من اليهود والنصارى لانهم لا تحل مناكحتهم
ولا توكل ذبايحهم بخلاف اهل الكتاب وانه لا يجوز اقرارهم في ديار الاسلام لا
بجزية ولا بغير جزية ولا في حصون المسلمين وجزم الشيخ ابن تيمية بانهم زنادقة
وانهم اشد كفرا من المرتدين لانهم يعتقدون تناسخ الارواح وحلول الاله
في علي والحاكم وذكر قاضي القضاة شمس الدين بن خلكان ان الحاكم لعنه الله تعالى
كان يدعي الالهية ويصرح بالحلول والتناسخ ويحمل الناس على القول بذلك وانه
ظهر في زمانه رجل عجمي من دعاته يقال له حمزة ورجل اخر من مولدي الاتراك
يعرف بالدرزي فاظهر الدعوة الى عبادة الحاكم والقول بان الاله حل فيه
واجتمع عليهم جماعة كثيرة من غلاة الاسماعيلية فثار عليهم عوام المصريين
فقتلوا اكثرهم وفرقوا جمعهم وذكر الحافظ سبط ابن الجوزي ابو الفرج في كتاب

مرآة الزمان

مرآة الزمان ان الدرزي المذكور كان من الباطنية مصرا على ادعاء الربوبية
للحاكم لعنهما الله تعالى وصنف له كتابا ذكر فيه ان الاله حل في علي وان روح علي
انتقلت الى اولاده واحدا بعد واحد حتى انتقلت الى الحاكم وتقدم بذلك
عند الحاكم وفوض اليه الامور بمصر ليطيعه الناس في الدعوة وانه اظهر الكتاب
فثار عليه المسلمون وقتلوا جماعته واراد واقتله فهرب واختفى عند الحاكم
فاعطاه مالا عظيما وقال له اخرج الى الشام وانشر الدعوة هناك وفرق المال
على من اجاب الدعوة فخرج الى الشام ونزل بوادي تيم الله بن ثعلبة غربي دمشق
من اعمال بانياس فقرا الكتاب على اهله واستمالهم الى الحاكم واعطاهم المال
وقرر في نفوسهم التناسخ واباح لهم الخمر والزنا واخذ يبيح لهم المحرمات الى
ان هلك لعنه الله تعالى انتهى فهذا اصل وجود الدروز والتيامنة والنصيرية
في هذه البلاد الشامية والله اعلم هذا وقد راينا في كتبهم الخبيثة من المعاني
الشنيعة والعقايد الردية والتصريح بالوهية الحاكم وتاويل الشرايع الاسلامية
والتنقيص لنبينا صلى الله عليه وسلم الذي هو خير البرية وشاهدنا فيها من
كلمات الكفر والالحاد ما تقشعر منه الاجساد بان الدروز والتيامنة والنصيرية
والباطنية كلهم ملاحدة كفار زنادقة فجار يقولون بتناسخ الارواح
ويعطلون الشرايع ويقولون في حق نبينا صلى الله عليه وسلم مقالات لا نستطيع
ذكرها ونقل عن المبسوط والشفا ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم او انتقصه
يقتل ولا تقبل توبته وكذا ذكر في البزازية ان من سب الرسول صلى الله عليه وسلم
او احدا من الانبياء الكرام عليهم افضل الصلاة والسلام يقتل حدا ولا توبة
له اصلا ومن قول الامام ابي منصور انه من الكفرة الذين لا تحل مناكحتهم ولا يقرون
في دار الاسلام بالجزية اجماعا من اسقط الفرايض وتاول الشرايع وقال بالتناسخ
وانكر القيمة والحاصل ان الدروز والتيامنة في كتبهم ما يشهد عليهم بذلك وانهم لا
يقولون بالمعاد والنشور ولا بان الله يبعث من في القبور وقال في التاتارخانية
وفي فتاوى ابن المويد في حق الباطنية الملاحدة عن بعض العلماء انه لا تقبل توبتهم
لانهم يعتقدون ان للكلام باطنا غير المعنى الذي يظهر من لفظه فيحتمل ان ينطقون

بالتوبة ويقصدون بها معنى آخر وقال بعض العلما انهم في حكم المرتدين وعلى تقدير
قبول توبتهم يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا يلزموا باقامة شرايع الاسلام
من المساجد والاذان والصلاة والايمة الذين يقرؤنهم القران ويعلمونهم شرايع
الاسلام فان لم يقبلوا يقتلوا ولا يجوز لولاة الامور تركهم ابدا ولا سيما اذا كان
لهم شوكة عدداً وعُدداً وان تحصنوا بالحصون التي لديهم وامتنعوا بقوة
الشوكة من ان يوصل اليهم حوصروا وحوربوا حتى يقدر عليهم فينزلوا من
صياصيهم ويومروا بجز نواصيهم ويكون قتيلهم مخلدا في نار الجحيم وقتيل محاربهم
شهيدا في جنات النعيم وتكون اموالهم فيئا للمسلمين مقسومة تصرف في مصارف
بيت المال المعلومة ومن امر بازالتهم من ولاة الامور فهو مثاب ماجور ومن
قدر الله تعالى ازالتهم في دولته وتطهير الارض المقدسة منهم في زمن ولايته فله اعظم
السعادة واكمل الاجور لما في ذلك من اعزاز دين الاسلام والانتصار لنبينا
عليه افضل الصلاة والسلام **سئل** فيما اذا تشاجر نصراني بالغ مع ابيه فقال البالغ
بحضور رجل وامراتين مسلمين اشهدوا على اني مسلم فهل تقبل شهادتهم ويقضى
باسلامه اولا **اجاب** تقبل شهادتهم ويقضى باسلامه والله الموفق **سئل**
فيما اذا طلب من طرف السلطنة العلية عدد معين من الطايفة العسكرية
ببلدة للغزو بموجب الامر الشريف السلطاني طلب اشخاص باعيانهم فعينت
الطايفة المذكورة اشخاصا معينين منهم باتفاق منهم للغزو فدفع شخص من
المعينين الى شخص من غير المعينين مبلغا معلوما ليذهب الى الغزو عنه فما الحكم
الشرعي في ذلك وما حكم المبدل المزبور اذا حضر الوقعة وقتل في المعركة افتونا
اجاب يجوز للدافع المزبور ذلك ان كان له عذر ويسوغ للقابض اخذ
المبلغ وان قتل في المعركة يكون شهيدا وتجرى عليه احكام الشهيد والله الموفق
سئل فيما اذا اشترى رجل من آخر مشجرة اخشاب من الجوز بثمن معلوم وتسلمها
المشترى ليقطعها فهل يكون عليه العشر دون البايع اولا **اجاب** يكون العشر
على المشترى الذى هو المالك وقت القطع والله الموفق **سئل من بيت المقدس**
في جماعة من طايفة الكفرة الحربية قد استوطنوا الآن بيت المقدس الشريف وانهم

دايما

دايما يظهرون شعاير الكفر بين اظهر المسلمين حتى انهم في كل سنة يركب كبيرهم حمارا ويمشى
امامه جماعة من طايفته الى خارج المدينة وهم رافعون اصواتهم بالكفر امامه وبيده
غصن من النخل براس الغصن صليب وهو رافع ذلك على كتفه والجماعة المذكورون
يفرشون امامه اثوابا تحت حوافر الحمار بحيث لا يمكن ان يمشى الا على الاثواب المفروشة
ويستمرون على هذه الحالة الى ان يدخلون الى اماكنهم المستوطنين فيها داخل القدس
الشريف والحال ان الطايفة المزبورة ممنوعة من هذا الفعل بموجب الامر الشريف
السلطاني بموجب حجة على قاضى القدس الشريف متضمنة منعهم من ذلك ثم احدثوا هذا
الفعل ثانيا من نحو خمسة عشر سنة فهل يمنعون من فعله بين اظهر المسلمين حيث منعوا
منه اولا وليس لهم ان يرفعوا اصواتهم الا في كنايسهم وهل تجب على ولاة امور الاسلام منعهم
من ذلك اولا **اجاب** اما الحربيون فلا يجوز اقرارهم على الاستيطان في دار الاسلام
الا بالامان سنة او بالجزية فاذا اقروا بها على ذلك صاروا في حكم اهل الذمة فيمنعون من اظهار
شعاير الكفر من اخراج الصليب وغيره من كنايسهم في المصر وخارج المصر وفي القرى بين
المسلمين ومن اظهار جميع ما هو حرام في دار الاسلام على سبيل الشهرة والعلانية فيجب
على الحكام وولاة امور الاسلام منعهم عن ذلك لان فيه استخفافا بالمسلمين ومعارضة
للحق بالباطل وكذا من رفع اصواتهم على الصورة المذكورة الا في كنايسهم بل يمنعون من
ضرب الناقوس في كنايسهم اذا كان صوته يتجاوز ابنيتهم ويتعدى الى ابنية المسلمين
كما هو مصرح به في فتاوى الذخيرة وغيرها وبالله التوفيق

كتاب الوصايا

سئل فيما اذا اورث صغير من امه مالا وله اب مشهور بالغنى وحسن التصرف وجد لام كذلك
وطلب الجد من القاضى ان ينصبه ناظرا على مال الصغير فهل يسوغ للقاضى ان يدخل مع
الاب ناظرا ام لا **اجاب** لا يسوغ له ذلك والحالة كذلك والله الموفق **سئل** فيما اذا كان
وصيا على يتيم قدر له القاضى نفقة معلومة من ماله المخلف له عن ابيه واليتيم في حجر الوصى
ياكل من اكله مع عياله من غير ان يشترى من السوق شيئا مختصا من النفقة المقدرة
له ويطعمه لليتيم خارجا عن نفقة عياله فهل للوصى ان يقطع من النفقة المقدرة لليتيم
من ماله **اجاب** اذا قدر له القاضى نفقة بقدر كفايته فيسوغ للوصى ان ياخذها
من مال اليتيم نظير ما يطعمه من طعامه بقدر كفايته ويجعل النفقة المعينة عوضا وثمنا عما

وقد استمر النصارى على هذا
الفعل الى نيف وستين والقد
منعهم منه عبد الرحيم افندى
شيخ الاسلام حين كان في
بيت المقدس [illegible] وكان قاضيا به
واستمر على المنع جزاه الله
تعالى خيرا وقد بذل لولاة اموالا على
ذلك فلم يقبل مع حاجته رحمه الله
كاتبه ابراهيم
الجيتيني

وقد

يطعمه من طعامه ولا يلزم ان يشترى بها شيأ من السوق فان الوصى له ان يشترى من
مال اليتيم وان يبيعه اذا كان خيرا له ويجوز ان يخلط طعامه بطعامه وياكل معه كما
نقله في العمادية عن النوازل والله اعلم سئل فيما اذا جعل زيد عمرا وصيا على اولاده
الصغار على ان يعزل نفسه متى شاء بحضور جماعة ثم مات زيد وضبط الوصى تركته
وتصرف في الوصاية مدة ويريد الآن عزل نفسه من الوصاية المرقومة فهل تقبل البينة
على ذلك ويسوغ له عزل نفسه ويخرج من الوصاية بمقتضى ذلك ام لا اجاب تقبل
البينة على ذلك والله الموفق سئل فيما اذا اثبت زيد انه وصى مختار على يتيم اخيه
وكان غير كاف للوصاية وضم الحاكم الشرعي مع الوصى المزبور جد اليتيم لامه وجعله
ناظرا عليه يتصرف بمعرفته واطلاعه فهل اذا كان الوصى المزبور غير كاف يصح ضم الحاكم جد
اليتيم معه وجعله ناظرا عليه اولا اجاب اذا كان غير كاف يصح ضم الحاكم جد اليتيم ناظرا
عليه والله اعلم وفي هذه الصورة اذا كان لليتيم مال مخلف عن ابيه واراد الوصى المزبور
ان يقبضه ويتصرف فيه بالمعاملة وغيرها وخاف جد اليتيم الناظر المزبور تلفه وضياعه
واراد ان يتبرع بنفقة اليتيم الى حين بلوغه ويبقى المال محفوظا له الى ان يبلغ رشده
هل يسوغ لجده ذلك اذا كان فيه مصلحة لليتيم اولا اجاب له ذلك اذا كان الوصى غير
مامون على المال والله الموفق سئل فيما اذا كان لايتام دار وبساتين في قرية ومسكة
مشد فدانين ونصف فدان من جملة فدادين القرية المذكورة ويريد وصى الايتام ايجار
الدار والبساتين المرقومة لرجل مدة معلومة معينة ودفع ارض المسكة المرقومة اليه
في مدة التواجر المعينة على سبيل المزارعة فهل يصح ذلك ويسوغ للوصى فعله ولا يلزمه
شئ بسببه ذلك اصلا اولا اجاب يسوغ للوصى فعل ذلك ولا يلزمه شئ بسببه والله
الموفق سئل فيما اذا مات رجل عن ابن كبير وبنت قاصرة وترك املاكا وبضايع ويدعي
الابن انه باع حصة اخته القاصرة من ذلك وصرف بعض الثمن عليها في شراء اسباب
لها وفي نفقتها والحال انه ليس بوصى عليها فهل يكون متبرعا بما صرفه عليها بغير وصاية ويلزمه
دفع حصتها من التركة اولا اجاب يكون متبرعا بما صرفه عليها بغير وصاية ويلزمه دفع
حصتها من تركة ابيها والله الموفق سئل فيما اذا كان رجل وصيا مختارا على ايتام زيد
وادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته فهل يكون ذلك موجبا لعزله من الوصاية المختارة

ويسوغ

ويسوغ للقاضي عزله اولا اجاب يسوغ للقاضي عزله بذلك والله الموفق سئل
فيما اذا اوصى رجل في مرض موته لاحد اولاده بمبلغ معلوم نظير ما كان دفعه للبقية
حال صحته واجازت بقية الورثة الوصية فهل تكون الوصية للوارث باجازة بقية
الورثة صحيحة ويوخذ المبلغ المزبور من التركة ام لا اجاب نعم تصح باجازة بقية
الورثة ويوخذ المبلغ من التركة والله الموفق سئل فيما اذا كان لصغير اماكن
يفضل محصولها عن نفقته وكسوته وله مال تحت يد وصيه ويخشى الوصى انه اذا
عامل بماله ان يضيع فهل يسوغ للوصى ترك المعاملة بمال الصغير اذا خشى عليه ولم يجد
ثقة يدفعه اليه برهن منقول ولا يجبر على المعاملة والحالة ما ذكر اولا اجاب اذا لم
يجد الوصى ثقة يدفع اليه مال اليتيم برهن منقول وخاف عليه من الضياع لا يجبر على
المعاملة والله الموفق سئل فيما اذا كان زيد وصيا مختارا على يتيم اخيه وعمرو ناظرا
على الوصى المزبور بحيث انه لا يتعاطى شيأ من مصالح اليتيم الا بمعرفته ثم مات الوصى المختار
واليتيم غايب في بلدة اخرى فنصب قاضى تلك البلدة وصيا لليتيم ولليتيم مال في بلدة
الناظر المزبور ويطلب الناظر المزبور من القاضى ان ياذن له بالمطالبة بمال اليتيم وبقبضه
ممن هو عنده خوفا من ضياعه لغيبة الوصى المنصوب من قبل قاضى البلدة التى اليتيم
فيها غيبة منقطعة فهل يجاب الناظر الى ذلك ويسوغ للقاضى الاذن للناظر بذلك اولا
اجاب يسوغ للقاضى الاذن بذلك والله الموفق سئل فيما اذا تعاطى وصى مصالح
اليتيمة من دفع رسم قسمة القاضى وتجهيز ميت وانفاق على اليتيمة وما اشبه ذلك
فهل يصدق الوصى المذكور في يمينه على ما صرفه على ذلك اولا اجاب يصدق الوصى
بيمينه على ما صرفه على ذلك والله الموفق سئل فيما اذا كان رجل وصيا على تركة اخيه
بحجة شرعية وصرف مبلغا في خرج القسمة من تركته وقسم تركة اولاده الذين ماتوا بعده
ووفاء ديونه الثابتة فهل يقبل قوله فيما صرفه في ذلك بيمينه اولا اجاب نعم يقبل قوله في
ذلك كله بيمينه والله الموفق سئل فيما اذا قبض وصى يتيم محصول اماكن بعضها مختص
باليتيم وبعضها مشترك بينه وبين جماعة ويريد الناظر على الوصى ان يحاسب الوصى على
ما قبضه وصرفه ويريد الوصى ان يحاسب اولا على محصول الاماكن المختصة باليتيمة ومصروفها
ثم بعد ذلك على محصول الاماكن المشتركة بينه وبين غيره ليتبين مصرف كل منها على حدة

والناظر لا يرضى بذلك فهل يجاب الوصي الى ذلك وان لم يرض الناظر اولا اجاب
يجاب الوصي الى ذلك وان لم يرض الناظر والله الموفق سئل فيما اذا كان رجل
وصيا على ايتام اخيه وجعل لهم ناظرا عليه وصرف الوصي على تجهيز الميت وتكفينه
وعلى تجهيز بعض الايتام وتكفينه وفي وفاء ديون الميت مبلغا معلوما بمعرفة
الناظر واطلاعه على ذلك والآن ينكر الناظر بعض المصرف المذكور ويكلف الوصي
الى اثباته فهل يسوغ للوصي تحليف الناظر على ان جميع المصرف المذكور لم يحصل
بمعرفته واطلاعه اولا اجاب يحلف على ذلك والله الموفق سئل فيما
اذا مات رجل عن اولاد صغار وله عقار فنصب القاضي اخاه وصيا عليهم
فاحتاج العقار الى صرف مبلغ في تعميره وزرع اراضيه وامور لازمة لاسوة
امثاله ولم يكن لهم مال موجودا فاستدان الوصي ذلك المبلغ بربح وصرفه على
العقار الى ان خرج غلة له فهل يلزم الوصي عليهم ربح المبلغ الذي استدانه الوصي
في مالهم اولا اجاب يلزمهم في مالهم الربح المذبور والله الموفق سئل فيما اذا كان
لصغير مال آل اليه من امه فتسلمه ابوه وامتنع من المعاملة به بالربح ويريد
ابقاه عنده بدون ربح والحالة ان جماعة يطلبون منه مال الصغير بالربح
وعندهم كفلاء مليون فيه فهل يجبره القاضي على المعاملة بالربح لمن له كفيل ملي
فيه رعاية لنفع الصغير المذكور اولا اجاب يجبره القاضي على المعاملة بالربح
لمن له كفيل ملي ويعمل ما هو الاصلح في مال الصغير والله اعلم سئل فيما اذا اشهد
عليه زيد عند شهود في سفر من الاسفار وهو بحال الصحة والسلامة جماعة
من المسلمين انه اذا نزل به حادث الموت الذي لا مرد منه يحتاط منه عمرو على جميع
مخلفاته من نقود وديون وغيرها ويفرز منه الثلث يصرفه الى مونة تجهيزه
ومواراته في رمسه اسوة امثاله ويصرف منه ايضا للصدقة عما عليه من الصلوات
وللتبرعات المعتادة للميت في الاسبوع والاربعين وختام السنة وما فضل
من الثلث يقسم على عتقايه وهم فلان وفلان واسند التصرف في ذلك الى عمرو
وجعله وصيا على الثلث المذبور يتصرف فيه بعد موته على الوجه المشروح ثم قدم
زيد من سفره وبقي مدة طويلة ولم يصدر منه ما يدل على الرجوع لا صريحا ولا دلالة

فهل

فهل اذا مات زيد وهو على تلك الحالة تكون الوصية صحيحة ويسوغ لعمرو تنفيذ
وصيته اذا قبل الايصاء اولا اجاب نعم تكون الوصية صحيحة ويجب على
عمرو تنفيذ وصيته بعد ما قبل الايصاء والله اعلم سئل في رجل مات وترك
حقولا وكروما وورثته منهم زوجة ثم انهم تقاسموا التركة كل واحد اخذ شيئا وتهايؤوا
على ذلك وكتب خطيب القرية بينهم ورقة بشهادة جم غفير كتب اسماؤهم في الورقة
ثم بعد مدة جاء قاضي البر الى القرية فادعت الزوجة بان المتوفى زوجها
اوصى لها بالبيت باجازة الورثة واعترفت الورثة بذلك ~~فاقامت بينة تشهد~~
~~لها بذلك~~ ومنع القاضي الورثة من معارضة الزوجة في ثلث البيت باعتبار
انه وصية تنفذ من الثلث فهل تكون هذه الحجة صحيحة باعتبار اعتراف الورثة
بالوصية واجازتهم لذلك حال الوصية ولا يعمل بالمقاسمة اولا اجاب
لا تسمع دعواها الوصية بعد رضاها بالمقاسمة وتصديقها بها ولا تصح
الوصية ولا اعترافهم بها وتكون العبرة بالمقاسمة السابقة والله اعلم

كتاب الفرائض

سئل فيما اذا مات رجل عن ثلاث بنات
وابن اخ لابوين وبنات اخ فكيف تقسم تركته افتونا اجاب للثلاث
بنات الثلثان ولابن الاخ الثلث الباقي ولا شيء لبنات الاخ والله الموفق
سئل في رجل مات عن ابن وبنت وخلف دارين يسكن الابن في دار والبنت
في دار اخرى ثم مات الابن عن زوجة وعن ابنين وعن اخته فكيف تقسم التركة وهل
لاولاد الابن ان يطالبوا بحق ما خص ابوهم من بيت عمتهم حيث لم يكن هناك تمليك شرعي
ويقسم الجميع على الفريضة الشرعية اجاب للزوجة الثمن ويقسم الباقي نصفين
بين الابنين ولهما المطالبة بما خصهما من بيت عمتهما والله الموفق سئل فيما اذا كان
لزيد مملوك وجارية فاعتقها وزوج المملوك بالجارية فجاء لهما بنت ثم مات المملوك عن
زوجته المذبورة وعن بنته منها ثم ماتت البنت عن زوج وعن امها المذكورة وعن
ابن معتق امها وبنت معتق امها كيف تقسم تركتها بين ورثتها افتونا اجاب
للزوجة من زوجها وبنتها سبعة قراريط ولزوج بنت المعتق ستة قراريط والاحد
عشر قيراطا الباقية لابن المعتق ولا شيء لبنت المعتق والله اعلم سئل

فيما اذا مات معتق زيد عن زوجة وابن عم معتقة وثلاث بنات معتقه وابن
اخت معتقة وعليه ديون فهل يقدم وفاء الديون وما فضل بعد ذلك تستحق
الزوجة ربعه والباقي لابن عم المعتق ولا شي لبنات المعتق وابن اخته اولا
اجاب يقدم وفاء الدين وما فضل يقسم للزوجة ربعه ولابن العم الباقي
ولا شي للبنات وابن الاخت المذكورين والله اعلم سئل فيما اذا كان
لامراة في ذمة زوجها مبلغ معلوم على سبيل الدين ثم مات عنها وعن ورثة
غيرها فهل يسوغ لها اخذ دينها ومؤخر صداقها قبل الارث اولا اجاب
لها اخذ دينها ومؤخر صداقها قبل قسمة الارث والله الموفق سئل في رجل
مات وعليه ديون شرعية ولم يخلف ما يوفي ديونه ثم ان الحاكم وزع مخلفاته على
المداينية ومنهم رجل كان مسافرا ولم يحضر وقت التوزيع والآن قد حضر ويريد
ان ياخذ ما يخصه من جهة دينه فله ان يرجع على الذي اخذوا من تركته على حسب
ذلك او على ورثة الميت كيف الحكم الشرعي في ذلك افتونا اجاب ليس له
رجوع على الورثة بل يحاصص ارباب الديون والله اعلم سئل في وصي على ابن
اخيه ادان بعضا من ماله الى سنة ثم قبل حلول الاجل مات الولد وآل ميراثه
لعمه الوصي المزبور ولامه فهل يكون ما عند الرجل من الدين بينهما اذا استحق
الاجل وللام مطالبة الوصي حالا او بعد استحقاق الاجل افتونا اجاب
يكون الدين المؤجل بينهما اذا حل الاجل ولا يسوغ للام مطالبة الوصي
الا بعد الحلول والحصول والله اعلم سئل فيما اذا كانت طاحون مشتركة
بين زيد واخته وبنت اخيه القاصرة وامها بطريق الارث فكتب في حجة ان
حصة القاصرة وامها من مخلفات ابيها الذي جرى الارث اليه من ابيه من الطاحون
ست قراريط والآن الارث بالفريضة الشرعية ما يجري الست قراريط المذكورة
فما الحكم في ذلك افتونا اجاب تكون العبرة بما جرى الارث من الفريضة الشرعية
ولا عبرة بما خالف ذلك والله اعلم سئل فيما اذا ماتت امراة عن زوج وعن
بنت اخ شقيق وثلاث بنات اخت شقيقة كيف تقسم تركتها افتونا
اجاب للزوج اثنا عشر قيراطا ولبنت الاخ ثمانية قراريط ولكل واحدة

من بنات

من بنات الاخت قيراط وثلث قيراط والله الموفق سئل فيما اذا مات
زيد عن زوجة وبنت معروفة فزعم رجل مجهول النسب انه ابن عم الميت
واتى ببينة شهدت على اقرار الميت في حال حياته ان الرجل المزبور ابن عمه
وقبل القاضي البينة المزبورة فهل تستحق زوجة الميت وبنته المذكورتان
جميع مخلفاته ولا يرث المقر له شيأ مع وجود وارث الميت المرحوم اولا
اجاب تستحق زوجة الميت وبنته المذكورتان جميع مخلفاته
ولا يرث المقر له شيأ مع وجود وارث الميت المرحوم كما هو مذكور في
التاتارخانية والذخيرة وغيرهما من الكتب والله الموفق مسايل
شتى • سئل فيما اذا قال رجل انا افضل من الكعبة فقال له اخر
بل الكعبة افضل منك فايهما اخطا في مقاله تفضلوا بالجواب اجاب القايل انه
افضل من الكعبة هو المخطي لما في قوله من تزكية نفسه وانتقاص الكعبة التي
امرنا الله تعالى في فضله تنايا بالتوجه اليها تعظيما وتشريفا لها وفيها الحجر الذي امرنا
بتقبيله وقبله افضل الخلق وقال انه يمين الله في ارضه وما حكي عن بعض
العارفين ان الكعبة طافت به فعلى تقدير صحته لا يقاس به غيره وما رواه
بعض الصوفية من حديث القلب بيت الرب وكذا ما وسعني سمائي وارضي
والما وسعني قلب عبدي المومن فهو حديث باطل وضعه الملاحدة كما قال
ابن حجر وغيره من علماء الحديث ومن اعتقد ان الله تعالى يحل في القلب فهو
كافر وانما القلب محل معرفته والايمان به وقد ورد في فضل مجرد النظر الى
الكعبة احاديث منها انه تعالى ينزل في كل يوم على الناظرين اليها اربعين رحمة وعن
سيد التابعين سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه وقال عطا من سادات التابعين ايضا الناظر الى البيت بمنزلة
الصايم القايم الدايم المخبت المجاهد في سبيل الله ونظرة الى البيت تعدل عبادة
سنة قيامها وركوعها وسجودها وقال ابن السايب المدني من نظر الى الكعبة
ايمانا وتصديقا تحاتت ذنوبه كما تحاتت الورق عن الشجر فالواجب الكف
عن هذا الكلام وعدم الالتفات الى اوهام العوام والله سبحانه الموفق لا رب غيره

سئل في قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح قال العلامة السيوطي بعد نقله
في جامعه الصغير يعني المحاريب ما معناه وما المراد من الاتقا ولما سموا مذابح افتونا
اجاب المذابح في اللغة المحاريب والمحراب في اللغة صدر المجلس في البيت
ويقال هو اشرف المجالس وحيث تجلس الملوك والسادات والعظما وسمي محراب
المسجد به لانه صدر المسجد وقيل اصلي في المسجد فسمي صدر المجلس محرابا تشبيها
بمحراب المسجد ومعنى الحديث والله اعلم الامر باجتناب الجلوس في صدر المجلس
واشرف موضع فيه ومنه حديث انس رضي الله عنه كان عليه الصلاة والسلام يكره
المحاريب اي لم يكن يحب ان يجلس في صدر المجلس ويترفع على الناس ولعله
سميت مذابح لان اهل الكتاب كانوا يذبحون قرابينهم في اشرف مواضعهم يدل
على ذلك ما قيل ان محراب الجامع كان موضع مذبح الكنيسة والله اعلم
سئل في حديث ابي ذر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال حسنوا اكفان موتاكم فانهم يتباهون ويتزاورون في قبورهم فهل هو قوي
الاسناد في الصحيحين ام ضعيف افتونا اجاب هذا الحديث بهذا اللفظ
ليس في الصحيحين ولكن في صحيح مسلم الامر بتحسين الكفن والمراد كما قال العلما
نظافته وكثافته وبياضه لا المغالاة في ثمنه وارتفاعه والسرف في نفاسته
فان ذلك مكروه والله اعلم سئل فيما اذا كان جماعة من ذرية العباس رضي الله عنه
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدون وضع العلامة الخضرا التي جعلت لاظهار
شرف اولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ليتميزوا بها عن غيرهم فهل يكون الشرف المذكور مختصا باولاد
فاطمة رضي الله عنها بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن والحسين
رضي الله عنهما وذريتها خاصة دون غيرهم ولا يسوغ لغيرهم وضع العلامة
التي جعلت لاظهار شرفهم الرفيع لا سيما وقد جعل لذرية العباس رضي الله عنه
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة لاظهار شرف نسبهم غير العلامة المذكورة
وليتميزوا بها عن غيرهم اولا وما الحكم الشرعي افتونا ماجورين باسطين الجواب
اجاب حيث جرى التعارف بوضع العلامة الخضرا من القدم التي
جعلت

جعلت شعار الاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ابني بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصار ذلك بهم مختصا ولهم اشهر من علم احتراما لنسبهم العزيز
وقصد للتمييز فلا يسوغ حينئذ لغيرهم وضع العلامة الخضرا لا سيما وقد
جعل لاولاد العباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله عليه وسلم علامة
مميزة لهم اخرى غير العلامة الخضرا المختصة بابناء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكفى بالشعارين المميزين بين البنين العزيزين فهم اجدر بما قيل فيهم واحرى
جعلوا لابناء الرسول علامة ان العلامة شان من لم يشهر
نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر
نفعنا الله سبحانه بمحبتهم سريعا في الدنيا وحشرنا في زمرتهم جميعا في الاخرى
سئل في رجل ادعى انه من اهل العلم واخرج براءة بالفتيا مع جهله وعدم
علمه بشيء من العلوم وعدم معرفته بالمنطوق والمفهوم فهل يجب على
ولاة الامور منعه وامتحانه وردعه ليمتنع الجهال عن مثل هذه التجريات
والفتاوى الباطلات وما شرط الاهلية لمن تصدى للافتا افتونا اجاب
اعلم والله اعلم ان من شروط الاهلية لمن تصدى للافتا في الاحكام الشرعية
ان يكون متضلعا من العلوم الفرعية وان يكون له نصيب وافر من
العربية يستعين به على فهم التراكيب ويكون له سابقة اشتغال على
المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات والاساليب ويكون له فهم من
احذق الفهوم يعرف به المنطوق والمفهوم وقد صرح العلما باشتراط نحو
ذلك في المدرسين فيكون اشتراطه من طريق الاولى في حق المفتيين
واما من كان معدودا نعوذ بالله من الجاهلين فلا يحل له افتا المسلمين
ويقال له ليس بعشك فادرج الى حتفك فانه اذا افتى بالجهل فقد ضل
واضل فيجب على ولاة الامور منعه وزجره عن الافتا وردعه وتفويض
هذه الوظيفة السنية العلمية الدينية الى من كان متصفا بالاهلية حتى
قال بعض العلما رضي الله عنه يجب على المفتي اذا علم ان في مصره من هو
اعلم منه ان يرجع بالمكاتبة اليه ويعول في الجواب عليه خوفا من الافتراء

على البدع في الاحكام بتحريم الحلال وتحليل الحرام ويحكى ان امامنا الاعظم [الامام] ابي حنيفة
النعمان روح الله روحه في فراديس الجنان انه اجاب في مسئلة بخلاف الصواب
فرده نوح بن دراج وكان من الاصحاب فاذعن الامام الى القبول وانشا يقول
كادت تزل بهم من حالق قدم ... لولا تداركها نوح ابن دراج
وانشد بعض الاعلام في هذا المقام ... اذا استفتيت عما فيه تحريم واحلال
فلا تعجل فتوى فتياك اخطار واهوال ... فان اخطأت في الفتوى فبئس الامر والحال
وان احسنت لا يعروك اعجاب وادلال ... والله الهادي وعليه اعتمادي

سئل فيما اذا فرغ رجل عن وظيفة لزيد وكتب له بالفراغ حجة ولم يقبل وكيل السلطان
المفوض اليه امور الوظايف التي من جملتها المفروغ عنها ذلك الفراغ ووجه
الوظيفة من وفات الفارغ لعمرو واعطاه السلطان براءة وامرا شريفا
بذلك ثم عرض حاله ومعارضة زيد المفروغ له على حضرة السلطان فبرز امره
الشريف بان لا يتصرف زيد في الوظيفة وانما يتصرف فيها عمرو بموجب براته
فهل يعمل في ذلك بالامر الشريف السلطاني والبراءة الشريفة ويتصرف فيها عمرو
دون زيد في تلك الوظيفة اولا اجاب يعمل في ذلك بالامر السلطاني
والبراءة الشريفة ويتصرف عمرو دون زيد في تلك الوظيفة والله اعلم

سئل فيما اذا جرت العادة ان قاضي الناحية والمارين بالقرى
يبيتون عند شيخ القرية في داره فبات قاضي الناحية في دار شيخ القرية
على العادة فسرقت له فرس من الدار المزبورة ويطالب صاحبها شيخ القرية
بقيمتها فهل يمنع من ذلك ولا يضمن شيخ القرية ولا اهلها قيمة الفرس المزبورة
لصاحبها اولا اجاب لا يضمن شيخ القرية ولا اهلها قيمة الفرس المزبورة
لصاحبها والله الموفق

سئل فيما اذا كانت حصة من قرية موقوفة على جهة
بر والحصة المرقومة مقطوعة على اهل القرية بموجب الدفتر السلطاني بمبلغ معين
كل سنة ولم يدفعوا المبلغ لمتولي الوقف مدة ثلاث [سنين مو] والان المتولي يطالبهم
بمبلغ المقطوع عن المدة المزبورة واهل القرية يتعللون بان الحكام اخذوا
منهم المبلغ المقطوع كل سنة فهل يسوغ للمتولي مطالبتهم بمبلغ المقطوع المذكور
اولا

اولا اجاب يسوغ للمتولي مطالبتهم بمبلغ المقطوع المزبور والله الموفق

سئل فيما اذا برز امر السلطان نصره الله تعالى بان يسقط عن فلان اربع
خانات من العوارض التي على داره وقبله حاكم البلدة وامر بان يعمل بموجبه
وعمل الحاكم الشرعي بموجب الامر الشريف ومنع اهل محلة فلان من مطالبته
بشي من ذلك ولم يمتثل اهل المحلة الامر وطالبوا فلانا بما كان عليه فهل يمنعون
من مطالبته والتعرض اليه ويعزرون بمخالفة الاوامر الشريفة اولا اجاب
يمنعون من مطالبته ويجب عليهم امتثال امر السلطان والله الموفق

سئل في جماعة ساكنين بمحلة وبيدهم امر سلطاني باسقاط ما على بيوتهم
من العوارض السلطانية والتكاليف العرفية باسرها ونفذ الامر المذكور
ثلاثة من وكلاء حضرة السلطان نصره الله وحكم بموجب ذلك الحاكم الشرعي ومنع
بقية اهل المحلة من معارضة الجماعة المرقومة ومن تكليفهم في شي مما ذكر ثم ان
اهل المحلة المذكورين لم يمتنعوا بذلك ولم يمتنعوا ولم يمتثلوا الامر السلطاني
الشريف ولا حكم الوكلاء المذكورين ولا حكم الحاكم الشرعي ويتعرضون للجماعة
المزبورة ويرفعون امرهم تارة لحكام السياسة وتارة لحكام الشريعة
ويغرمونهم غرامات بغير طريق شرعي وتعاقدوا وتعاهدوا بالحلف بالطلاق
ان يفعلوا ذلك مع الجماعة المذكورة كل آن بغيا وعنادا فهل اذا لم يمتثل
اهل المحلة المذكورين الامر السلطاني وحكم الحاكم الشرعي يلزمهم التعزير
ويضمنون للجماعة المذكورة ما ينوبهم من الغرامات بسعيهم اولا اجاب
يعزرون ويضمنون ما غرمه الجماعة بسعيهم الباطل والله اعلم

سئل فيما اذا كان بين زيد وعمرو معاملة فاخذ زيد من عمرو مبلغا
معلوما ومقدارا معينا من الزيت ربحا لما يستحقه في ذمته من المال بغير
معاملة شرعية وكتب تمسك بخط عمرو على انه وقع الحساب على المبلغ والزيت
المزبورين من غير بيان ذلك فهل يكون الربح الذي اخذه زيد من غير معاملة
شرعية ربا باطلا ويحسب من اصل المال ولا يمنع من ذلك كتابة التمسك
المرقوم ام لا اجاب يكون الربح الذي اخذه زيد من عمرو بغير معاملة

شرعية ربا باطلاً ويحسب من اصل المال ولا يمنع من ذلك كتابة التمسك المرقوم
والله اعلم **سئل** في رجل اشترى ثلثين في قطعة ارض بها بطيخ بثمن معلوم
ولم يقبض الثمن وتسلم ما اشتراه والثلث الثالث فيها اربعة شركا فقالوا
لم نشاركك باللسان ولم يحصل هناك بيع ولا شرى وبعد يومين اشلى
البطيخ الذى اشتراه ولم يسلم منه الا القليل ويقول لهم انتم شركاى زينوا
معى في المال الذى اشتريت به فهل لهم ذلك ام يمنع من معارضتهم حيث لم يحصل
هناك بيع ولا شرى بينهم افتونا **اجاب** يمنع من التعرض لهم والحال ما ذكر والله اعلم
سئل فيما اذا فرغ زيد عن وظيفة لولده لدى القاضى وقبل حضرة السلطان
الفراغ المزبور ووجهها لولده بموجب براءة شريفة ثم وجهها حضرة السلطان
بعد موت زيد لرجل بناء على انها انحلت بموته ثم قرر وكيل حضرة السلطان
ولد زيد في الوظيفة المزبورة بموجب امر شريف مؤخر التاريخ عن تمسك
الرجل المذكور فهل يكون العمل بالامر الشريف المؤخر التاريخ ولا يعمل بتمسك
الرجل المذكور المبنى على كون الوظيفة المزبورة محلولة بموت زيد ولا سيما اذا كان
مقدم التاريخ عن الامر المرقوم اولا **اجاب** يعمل بالامر الشريف المؤخر
التاريخ ولا يعمل بالتمسك المقدم المبنى على كون الوظيفة محلولة والله الموفق
سئل فيما اذا كان في يد زيد نصف وظيفة نظارة وقف فمات زيد ووجهها
حضرة السلطان نصره الله تعالى بعد موته لولده بموجب براءة شريفة وقرره القاضى في
ذلك بموجبها ثم اخذ عمرو نصف النظارة المرقومة بموجب براءة مؤخرة التاريخ
عن براءة ولد زيد بناء على انها محلولة عن زيد والحال انها ليست محلولة عن
زيد ووجهها حضرة السلطان لولده فهل تبقى نصف النظارة المرقومة بيد ولد
زيد ولا تخرج عنه بموجب براءة عمرو المبنية على انها محلولة عن زيد والحال انها
ليست محلولة عنه وكانت مؤخرة التاريخ عن براءة ولد زيد اولا **اجاب**
تبقى نصف النظارة بيد ولد زيد ولا تخرج عنه بموجب براءة عمرو المبنية
على ان الوظيفة المرقومة محلولة عن زيد والحال انها ليست محلولة عنه ولو
كانت مؤخرة التاريخ عن براءة ولد زيد والله الموفق **سئل** فيما اذا كان قرية

تيمار

تيمار خربت فاتى صاحب التيمار بجماعة من قرية اخرى واذن لهم بزراعة اراضى
قريته وتوطنهم فيها وزرعوا اراضيها اربع سنين ثم جاءت العرب الى القرية
ونهبوا ما فيها وخربت بيوتهم بالقرية وصارت ساحة فرحل الجماعة الى قريتهم
ويطالبهم صاحب التيمار بالعود الى قريته الخراب او يدفعوا له كل سنة مالاً يسميه
كسر فدان فهل يمنع من التعرض لهم ولا يجبرون على العود الى قريته ولا يلزمهم
شئ من المال اولا **اجاب** يمنع من التعرض لهم ولا يجبرون على العود الى
قريته ولا على دفع شئ من المال والله الموفق **سئل** فيما اذا كان بيد زيد
وظيفة بموجب براءة سلطانية فاخذها عمرو عنه بغير حق فمنع المتراضع لديه
عمرا من الوظيفة وابقاها بيد زيد فاخذ بكر عن عمرو الممنوع فهل يكون اخذ
بكر المرقوم باطلاً وتبقى الوظيفة بيد زيد اولا **اجاب** يكون اخذ بكر باطلاً
وتبقى الوظيفة بيد زيد والله اعلم **سئل** فيما اذا كان لعسكرى في ذمة
ثلثة انفار دين مقسط في اقساط بحجة ثم مات العسكرى عن غير وارث
فهل يبقى الدين على تقسيطه ولا يحل على الانفار المذكورين بموت العسكرى
اولا **اجاب** يبقى الدين على تقسيطه ولا يحل عليهم بموت العسكرى والله الموفق
سئل فيما اذا كان رجل متوجه الى السفر فجاء اليه رجل آخر وقال له خذ لابنى
فلان كذا كذا ينكجرى وها صرفت على ذلك اعطى لك ذلك فاخذ لولده كذا كذا
ينكجرى وقال له صرفت على ذلك عشرة آلاف عثمانى فلم يصدقه على ذلك فهل يصدق
بيمينه في صرف ذلك ويأخذ منه تلك الدراهم العثمانية او يكلف الى اقامة بينة
تشهد في صرف تلك الدراهم العثمانية وبعد الشهادة الشرعية يقضى ويلزم
على تلك الدراهم العثمانية افتونا **اجاب** يصدق بيمينه في صرف ذلك ولا يكلف
الى البينة عليه ويلزم غريمه بدفع ذلك اليه والله الموفق **سئل** فيما اذا قال
زيد لعمرو اذهب الى حاكم السياسة وخلص لى فلانا من عنده ولك في نظير
ذلك مبلغ قدره ثلثة آلاف عثمانى فذهب وخلصه فهل يستحق تلك الدراهم
العثمانية ام اجر المثل **اجاب** ذكر الايمة ان اخذ المال ليسوى امره عند
السلطان دفعا للضرر او جلبا للنفع حرام للآخذ دون الدافع فلا يكون

قوله يصدق بيمينه الخ فى الا...
لما في الكتب الفقهية من ا...
المامور بالانفاق في مثل هذه ...
المسئلة يدعى دينا فلا بد ...
اقامة البينة ولا يصدق ...
الا اذا كان دفع له مالا و...
ان يصرفه على ذلكم يو...
كاتبه ...

مستحقا شرعا وذكر وافيه حيلة وجعله مستحقا شرعا ان يستاجر يوما الى الليل فتصير منافعه فى ذلك اليوم مملوكة ثم يستعمله فيه فى الذهاب الى السلطان للامر العلانى بالاجرة المعينة والله الموفق سئل رحمه الله تعالى با صورته

ماذا يقول امام الوقت سيدنا • مفتى الانام ادام الله علياه •
بما يعرف الفاظ تداولها • خلق كثيرون يا مفتى بفتواه •
هى الشريعة ايضا والحقيقة يا • ملاذ من امه راج لجد واه •
كذا الطريقة اتبعه بمعرفة • فاسمح بتعريف كل سيدى ما هو •
مفيد ترتيبها حكما لنذكرها • كما تفيد بتحقيق لمعناه •
وما الذى بينه منها ملازمة • او مادة لاجتماع او فرقناه •
وبعضهم قال ان الاولين هما • كاللوزمع قشره ذا ما فهمناه •
يا عالم الوقت يا مفتى العباد ويا • ابن العماد ويا من فاق آباه •
عبيدك ابن السليمى قالها خجلا • ليستفيد الذى فى النظم ابداه •
فامنن عليه بتحرير الجواب وجد • يا خير من امل الراجون جد واه •
فالله يبقيك فى عز وفى شرف • وفى نعيم مقيم انت ترضاه •
ممتعا بالبنين الغر ساد تنا • كذاك اولادهم ابقاهم الله •

اجاب رحمه الله قال الامام القشيرى فى الرسالة رحمه الله الشريعة امر بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير مؤيدة بالحقيقة فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة ان تعبده والحقيقة ان تشهده والشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر واخفى واظهر سمعت الاستاذ ابا على الدقاق رضى الله عنه يقول قوله تعالى اياك نعبد حفظ للشريعة وقوله اياك نستعين اقرار بالحقيقة ثم قال واعلم ان الشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره انتهى كلامه فاشار رحمه الله تعالى الى انهما من هذه الحيثية متحدان وان اختلف المفهومان وقال شيخ الاسلام القاضى زكريا فى رسالته المسماة بالفتوحات الالهية الشريعة هى الامر بالتزام العبودية بشرط التزامها ويقال هى معرفة السلوك الى الله تعالى

والحقيقة

والحقيقة مشاهدة الربوبية بالقلب ويقال هى سر معنوى لاحد له ولا جهة

ومن قال باتحادهما اراد اتحادهما صدقا لا مفهوما والطريقة هى سلوك طريقة الشريعة وهى اعمال شرعية محدودة قال والثلاثة متلازمة لان الطريق الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة فبطون الحقيقة فى الشريعة والطريقة كبطون الزبد فى لبنه لا يظفر بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد من العبد انتهى وقد صرح بتلازم الثلاثة وافهم ان كل واحدة بدون الاخريين لا تجدى نفعا واشار الى ترتيبها ان المراد بالشريعة علم الاحكام الشرعية المتعلقة بالعبادة والطريقة هى العمل بها ولا شك ان العلم مقدم على العمل فاذا حصل العبد علم احكام العبادات ثم اجتهد فى العمل بها انتجت له تلك المجاهدة الهداية الى الحقيقة وهى المشاهدة كما قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال عليه الصلاة والسلام من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم الظاهر ان الطريقة هى سلوك الطريق الى الله تعالى فاهل الطريقة هم اهل السلوك وقد قالوا ان الطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلايق لكنها مع كثرتها محصورة فى ثلاثة انواع الاول طريق ارباب المعاملات بكثرة نوافل الصلاة والصوم وتلاوة القران وغيرها من الاعمال الظاهرة وهو طريق الاخيار النوع الثانى طريق ارباب المجاهدات بتحسين الاخلاق وتزكية النفس وتصفية القلب والسعى فيما يتعلق بعمارة الباطن وهو طريق الابرار النوع الثالث طريق السايرين الى الله تعالى ويسمونه طريق الشطار من اهل المحبة والمعرفة ويقولون انه مبنى على الموت بالارادة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام موتوا قبل ان تموتوا وترتيب سلوك منازل السير الى الله تعالى والفرار اليه تعالى مفصل فى كتاب منازل السايرين لشيخ الاسلام عبد الرحمن الهروى رحمه الله تعالى جعلها مائة منزل وقسمها عشرة اقسام الاول البدايات الثانى الابواب الثالث المعاملات الرابع الاخلاق الخامس الاحوال

مستحقا شرعا وذكروا فيه حيلة وجعله مستحقا شرعا ان يستاجر يوما الى الليل
فتصيرمنا فعه في ذلك اليوم مملوكة ثم يستعمله فيه في الذهاب الى السلطان للامر
العلائى بالاجرة المعينة والله الموفق سئل رحمه الله تعالى بما صورته

ماذا يقول امام الوقت سيدنا ◦ مفتى الانام ادام الله علياه ◦
بما يعرف الفاظ تداولها ◦ خلق كثيرون يا مفتى بفتواه ◦
هى الشريعة ايضا والحقيقة يا ◦ ملاذ من امه راج لجد واه ◦
كذا الطريقة اتبعه بمعرفة ◦ فاسمح بتعريف كل سيدى ما هو ◦
مفيد ترتيبها حكما لنذكرها ◦ كما تفيد بتحقيق لمعناه ◦
وما الذى بينه منها ملازمة ◦ او مادة لاجتماع او فرقناه ◦
وبعضهم قال ان الاولين هما ◦ كاللوزمع قشره ذا ما فهمناه ◦
يا عالم الوقت يا مفتى العباد ويا ◦ ابن العماد ويا من فاق آباه ◦
عبيدك ابن السلمى قالها خجلا ◦ ليستفيد الذى في النظم ابداه ◦
فامنن عليه بتحرير الجواب وجد ◦ يا خير من امل الراجون جدواه ◦
فالله يبقيك في عز وفى شرف ◦ وفى نعيم مقيم انت ترضاه ◦
ممتعا بالبنين الغر ساد تنا ◦ كذاك اولاده دهرا ابقاهم الله ◦

اجاب رحمه الله قال الامام القشيرى فى الرسالة رحمه الله الشريعة امر
بالتزام العبودية والحقيقة مشاهدة الربوبية فكل شريعة غير موبدة بالحقيقة
فغير مقبول وكل حقيقة غير مقيدة بالشريعة فغير محصول فالشريعة ان تعبده
والحقيقة ان تشهده والشريعة قيام بما امر والحقيقة شهود لما قضى وقدر
واخفى واظهر سمعت الاستاذ ابا على الدقاق رضى الله عنه يقول قوله تعالى اياك
نعبد حفظ للشريعة وقوله اياك نستعين اقرار بالحقيقة ثم قال واعلم ان
الشريعة حقيقة من حيث انها وجبت بامره انتهى كلامه فاشار رحمه الله تعالى الى
انها من هذه الحيثية متحدان وان اختلف المفهومان وقال شيخ الاسلام
القاضى زكريا في رسالته المسماة بالفتوحات الالهية الشريعة هى الامر
بالتزام العبودية بشرط التزامها وقيل هى معرفة السلوك الى الله تعالى
والحقيقة

والحقيقة مشاهدة الربوبية بالقلب وقيل هى سر معنوى لاحد له ولا جهة
ومن قال باتحادهما اراد اتحادهما صدقا لا مفهوما والطريقة هى سلوك
طريقة الشريعة وهى اعمال شرعية محدودة قال والثلاثة متلازمة لان
الطريق الى الله تعالى لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها
الحقيقة فبطون الحقيقة فى الشريعة والطريقة كبطون الزبد فى لبنه لا يظفر
بزبده بدون مخضه والمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه المراد
من العبد انتهى وقد صرح بتلازم الثلاثة وافهم ان كل واحدة بدون
الاخريين لا تجدى نفعا واشار الى ترتيبها ان المراد بالشريعة علم الاحكام
الشرعية المتعلقة بالعبادة والطريقة هى العمل بها ولا شك ان العلم مقدم
على العمل فاذا حصل العبد علم احكام العبادات ثم اجتهد فى العمل بها انتجت
له تلك المجاهدة الهداية الى الحقيقة وهى المشاهدة كما قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال عليه الصلاة والسلام من عمل بما
علم ورثه الله علم ما لم يعلم ثم الظاهر ان الطريقة هى سلوك الطريق الى
الله تعالى فاهل الطريقة هم اهل السلوك وقد قالوا ان الطرق الى الله تعالى
بعدد انفاس الخلايق لكنها مع كثرتها محصورة فى ثلاثة انواع الاول
طريق ارباب المعاملات بكثرة نوافل الصلاة والصوم وتلاوة القران
وغيرها من الاعمال الظاهرة وهو طريق الاخيار النوع الثانى طريق
ارباب المجاهدات بتحسين الاخلاق وتزكية النفس وتصفية القلب
والسعى فيما يتعلق بعمارة الباطن وهو طريق الابرار النوع الثالث
طريق السايرين الى الله تعالى ويسمونه طريق الشطار من اهل المحبة والمعرفة
ويقولون انه مبنى على الموت بالارادة المشار اليه بقوله عليه الصلاة والسلام
موتوا قبل ان تموتوا وترتيب سلوك منازل السير الى الله تعالى والفرار اليه
تعالى مفصل فى كتاب منازل السايرين لشيخ الاسلام عبد الرحمن الهروى
رحمه الله تعالى جعلها مائة منزل وقسمها عشرة اقسام الاول البدايات
الثانى الابواب الثالث المعاملات الرابع الاخلاق الخامس الاحوال

السادس الادوية السابع الاهوال الثامن الولايات التاسع الحقايق العاشر
النهايات واول المنازل اليقظة ثم التوبة وآخرها التوحيد وجعل كل واحد
منها على ثلث درجات وعبارته في غاية الدقة والايجاز وشرحها العلامة
القاشاني شرحا لا نظير له فمن اراد بحلها فليطالع شرحها المذكور ولعل الطريقة
اذا اطلقت عندهم فالمراد به ما تقدم نقله عن الفتوحات الالهية والله اعلم
واما المعرفة فقد ذكر القوم فيها اقوالا اغلبها علامات وامارات لها واحسن
ما عرفت به المعرفة ما نقله الامام القشيري عن الاستاذ ابي علي الدقاق رضي
الله تعالى عنه انه قال المعرفة على لسان العلما هي العلم بالله تعالى فكل عالم بالله عارف
وعند هولاء القوم المعرفة صفة من عرف الله سبحانه وتعالى باسمايه وصفاته
ثم صدق الله في معاملاته ثم تنقى عن اخلاقه الرديه وآفاته ثم طال في الباب
وقوفه ودام بالقلب عكوفه فحظي من الله بجميل اقباله وصدق الله تعالى في
جميع احواله وانقطع عنه هواجس نفسه ولم يصغ بقلبه الى خاطر يدعوه
الى غيره فاذا صار من الخلق اجنبيا ومن آفات نفسه بريا ومن المساكنات
والملاحظات نقيا ودام في السر مع الله تعالى مناجاته وحقق في كل لحظة اليه
رجوعه وصار محدثا من قبل الحق سبحانه بتعريف اسراره فيما يجريه من
تصاريف اقداره يسمى عند ذلك عارفا وتسمى حالته معرفة انتهى وقالوا ان
داعي الحقيقة هي صحة المعرفة فدل ذلك على حصول الحقيقة بعد حصول المعرفة
وان الحقيقة مرتبة على المعرفة والله اعلم وكان قد رفع الينا سوال عن احاطة
المعرفة فكتبنا في الجواب ان المعرفة اربعة اقسام فرض عين وفرض كفاية
وجايزة وممتنعة ونقلناها بدلايلها فمن اراد ان يضم ذلك الجواب الى هذا فليفعل
ان شاء الله تعالى **صورة السوال وجوابه** ما قول علما الاسلام جعل الله مقيلهم
دار السلام في قول اوحد هداة المحبين وسلطان السالكين الناسكين
وشيخ شيوخ العارفين الشيخ زين الدين عمر بن الفارض رضي الله عنه لما ساله
الشيخ ابراهيم الجعبري حال الاحتضار هل احاط احد بالله تعالى علما فقال الشيخ
رضي الله عنه اذا حيطتهم يحيطون يا ابراهيم يا ابراهيم انتهى وقد قال تعالى ولا يحيطون

به علما

به علما وقال الصديق رضي الله عنه سبحان من لم يجعل للخلق طريقا الى معرفته الا
العجز عن معرفته وقول جماعة من الاوليا رضي الله عنهم سبحانك ما عرفناك
حق معرفتك وقال تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه وقال الخضر لموسى صلوات الله
عليهما انما علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كقطرة من بحر بين لنا الجواب واغتنم
جزيل الثواب **اجاب** اعلم انه قد تلخص من علماء الكلام ان المعرفة على اربعة
اقسام معرفة هي فرض ومعرفة هي فرض كفاية ومعرفة ممتنعة ومعرفة
جايزة اما الاولى فهي معرفة وجوده تعالى وما يجب له من اثبات امور ونفي
امور بدليل اجمالي وهي التي صرحوا بانها اول الواجبات قال العلامة
التفتازاني رحمه الله الحق ان المعرفة بدليل اجمالي يرفع الناظر عن حضيض
التقليد فرض عين لا مخرج عنه لاحد من المكلفين انتهى فيجب ان يجزم
المكلف عقده لما اتى به الشرع من العقايد والمعتبر فيه النظر على طريق
العامة كما اجاب الاعرابي حين ساله الاصمعي بما عرفت ربك البعرة تدل
على البعير واثار القدم على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات
فجاج الا تدل على اللطيف الخبير واما الثانية فهي المعرفة بدليل تفصيلي
يتمكن معه من ازالة الشبهة والزام المنكرين وارشاد المسترشدين
فلا بد ان يقوم بها البعض واذا قام بها سقط عن الباقين واما الثالثة
فهي معرفة الاحاطة بكنه الذات وقد صرح الامام الرازي ورجحه بالدليل
العقلي كما سياتي والعلامة الكمال ابن ابي شريف وغيره من المحققين
بانها ممتنعة عقلا وشرعا واما الرابعة فهي التي سماها قدماء الفلاسفة
معرفة الماهية وسماها علماينا المعرفة بالخاصية قال في شرح المقاصد
جمهور المتكلمين قايلون في الحصول بعد القول بالجواز ومنعه الفلاسفة
على المنع بانها لا تعلم بالنظر ولا بالبداهة لما قرروه من الدلايل وهما طريقا
العلم فلا يمكن العلم بها واجاب علماونا بمنع حصر المدرك في النظر والبداهة
بجواز ان يخلق الله تعالى علما في شخص بلا سابقة نظر او ينقلب النظري
ضروريا لبعض الاشخاص او بالالهام او بالمشاهدة كما في شرح المواقف

عين صح ٣

والمقاصد قال التفتازاني رحمه الله تعالى والقائلون بالجواز يقولون لا حقيقة
له تعالى الا كونه ذات واجب الوجود يجب كونه قادرا عالما حيا سميعا بصيرا
الى غير ذلك من صفات الكمال انتهى ولا يخفى ان هذه الرابعة الجايزة غير الاوليين
الواجبتين لان قول الامامين بمنع جوازها يقطع بانها ليست من قسم
الواجب وايضا هي غير الثالثة الممتنعة عقلا لان القول بحصولها بل بجوازها
ينافي امتناعها وذلك ان الممتنع العقلي يكون بحيث لا يدعي احد من المحققين
والمبطلين جوازه لان العقل اذا خلي ونفسه بعده محالا كما لا يخفى فثبت
انها قسم رابع غير الاقسام الثلاثة وحينئذ فيمكن ان تكون هي مراد الشيخ
رضي الله عنه فيكون مراده بالاحاطة الاحاطة بخاصية الصفات دون
الاحاطة بكنه الذات هذا ما سنح للفقير بعد الاعتراف بالقصور والتقصير
واما قوله تعالى ولا يحيطون به علما فيحتمل ان يعود الضمير به اليه تعالى ويكون
المراد والله اعلم نفي المعرفة الثالثة اعني الاحاطة بكنه الذات ويحتمل ان
يعود لما بين ايديهم وما خلفهم كما ذكره المفسرون وعلى التقديرين فليس فيه
دليل للقايلين بامتناع الرابعة التي حملنا كلام الشيخ عليها واما قوله تعالى
ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فليس مما نحن فيه لانه نفي للاحاطة
بالعلم الذي هو من الصفات وكلامنا في الذات على ان المراد بالعلم هنا
هو المعلوم كما صرح به المفسرون والا لما صح الاستثناء لان العلم صفة قديمة
منزهة عن الشركة والتبعيض وكذا العلم الواقع في قصة موسى والخضر
عليهما السلام وكذا يحمل قول الصديق رضي الله عنه وما ورد من معناه على
نفي الاحاطة بكنه الذات وحاصله انه ما ورد مما يقتضي الوجوب كقولهم اول
الواجبات معرفة الله تعالى يحمل على القسم الواجب اعني المعرفة الاولى وما ورد
مما يقتضي وجوب الكفاية كقولهم تعلم علم التوحيد والصفات فرض كفاية
يحمل على المعرفة الثانية وما ورد مما يقتضي الامتناع كما نقل من كلام الصديق
رضي الله عنه يحمل على الرابعة وبذلك يحصل التوفيق بين الاقوال والله اعلم بحقيقة
الحال واليه المرجع والمآل سئل من الفاضل الشيخ محمد المدرا رحمهما الله تعالى

ماذا

ماذا يقول جهبذ الجهابذه … وكعبة الطلاب والتلامذه
حبر العلوم صاحب التحقيق … بحر الذكا معدن التدقيق
مفتاح ايضاح المعاني من غدا … كنزا لمن رام الهدى ومقصدا
هداية الفحول والاكابر … ربة على الاشباه والنظاير
في قول شيخ الوقت والحقيقه … استاذ اهل الله في الطريقه
اعني به ابن الفارض السالك في … مراتب الرقي في التصرف
في فكاني حيث جاء بعده … به مطيعا سؤلنا ما قصده
ابن لنا اعرابه والمعنى … وفز بتكرار الدعاء منا
واعذر لمن صدر له سؤالي … لا زلت ترقى رتب المعالي

فاجابه رحمه الله

يا فاضلا اهدى لنا ارجوزه … بديعة بليغة وجيزه
لا غرو حيث انه ابن المدرّ ال … فهو بابداع الفنون ادرى
وعمه الولي ذو مناقب … رويتها عمن رواها عن ابي
عليهم الرحمة والرضوان … ثم بهم يرحمنا الرحمن
سالت عن بيت الولي الفارض … روحه الله بفيض فايض
لكونه من معضل الابيات … معنى واعرابا لدى النحاة
اما كان فهي للتقريب … ان شئت فانظر مغني اللبيب
فقد حكى الاقوال في اعرابها … وكلها غريبة في بابها
ذكرت بعض اوجه لطيفه … منها واعرضت عن الضعيفه
ثم قرنت بالوجوه المعنى … مناسبا لما عليها يبنى
وذاك وسع طاقة الامكان … في فهم قول العارف الرباني
اوردته نثرا لضيق النظم … مرتجيا تقريبه للفهم
معترفا بالعجز والتقصير … في مثل هذا المسلك الخطير
ثم ختمته بحمد ربي … مستعفيا مستغفر الذنب
مصليا مسلما على النبي … القرشي الهاشمي العربي

واله وصحبه الابرار • وتابعيه السادة الاخيار •
وقال ذاك اضعف العباد • عُبيد رحمان الورى العماد •

وهو قوله رضي الله تعالى عنه

اومر الغمض ان يمر بجفني • فكانى به مطيعا عصاكا •

اعلم ان كأن في البيت حرف تقريب على راى الكوفيين مثلها في قولهم كانك بالشتا مقبل وكانك بالفرج اتى وكانك بالدنيا لم تكن وكانك بالآخرة لم تزل وقول الحريري في قصيدته الزيديه من مقاماته المفيده • كانى بك تنحط الى اللحد وتنغط • وقد اسلمك الرهط • الى اضيق من سم الخط • وقد اختلف النحويون في اعراب ذلك على اقوال اقواها قول ابى على الفارسى ان الكاف حرف خطاب والياء حرف تكلم لا محل لهما من الاعراب والباء بعدهما زايدة والمجرور بها محله النصب على انه اسم كان التقريبية والجملة بعدها خبرها ثم من الطف تلك الاقوال قول الامام ابى الفتح ناصر الدين المطرزى النحوى الفقيه الحنفي خليفة الزمخشري ان اصل الكلام كانى ابصر الدنيا لم تكن وكانى ابصرك تنحط فحذف الفعل وزيدت الباء وقال العلامة الرضى الاولى ان يقال بقاء كان على معنى التشبيه ولا نحكم بزيادة الباء ونقول التقدير كانك تبصر بالدنيا اى تشاهدها من قوله تعالى فبصرت به عن جنب والجملة بعد المجرور بالباء حال والمعنى كانك تبصر بالدنيا وتشاهدها غير كاينة انتهى وهذا من الرضى انتصار المذهب البصريين في انكار افادة كان معنى التقريب وابقاها في مثل هذه الامثلة على معنى التشبيه الاصلى فنقول في اعراب البيت على قول ابى على الباء في كانى حرف تكلم لا محل لها من الاعراب والباء في به زايدة والهاء منصوبة المحل اسم كان التقريبية وجملة عصاك خبرها ومطيعا حال من فاعل عصاك والمعنى كان الغمض عصاك في حال طاعته وسياتى بيان صحة هذا الكلام ان شاء الله تعالى وعلى قول المطرزى الياء ضمير المتكلم منصوبة المحل اسم كان التقريبية وخبرها تقديره ابصر والباء زايدة والهاء مفعول الفعل المحذوف وجملة عصاك حال من الهاء ومطيعا حال متداخلة من فاعل عصاك والتقدير كانى ابصر الغمض عاصيا لك في حال طاعته وعلى قول

الرضى

الرضى الياء اسم كأن التشبيهية وخبرها محذوف وبه متعلق بالمحذوف والتقدير كانى ابصر بالغمض واشاهده عاصيا لك في حال طاعته ومحصل المعنى المراد من البيت والله اعلم ان الشيخ رضي الله عنه افاد في البيت الذى قبله وهو قوله ذاب قلبي فاذن له يتمناك وفيه بقية لرجاكا • انه على شرف الفنا ولكن فيه بقية رمق يمكنه فيها تمنى الوصال ان اذن له الحبيب فسال منه الاذن في ذلك والبقية باقية موجودة قبل ان يقع الزوال وينعدم امكان تمنى الوصال ثم سال منه في هذا البيت ان لم يسمح بالاذن المذكور ان يامر الغمض بالمرور بجفنه الان حيث يمكن الغمض ان يطيعه في المرور مادامت البقية موجودة لانها اذا زالت انعدم محل الغمض بالفناء المحض فلا يمكن الغمض طاعته بالمرور بالجفن بعد انعدامه ثم بين بقوله فكانى به الخ ان بقية الرمق وان كانت موجودة الان وطاعة الغمض ممكنة لكنها قريبة الزوال وعلى شرف الاضمحلال حتى كان عصيان الغمض لتحقق قرب وقوع الزوال واقع في حال طاعته الان من غير امهال فعلى كون كان تقريبية افادت ان حال بقية الرمق التى يمكن فيها طاعة الغمض قريبة من حال الفنا التى يقع فيها عصيانه وتمنع طاعته حتى كانها واقعة فيها وعلى كونها تشبيهية افادت ان حال بقية الرمق التى يمكن فيها الطاعة تشبيهها بحال الفنا التى يقع بها العصيان الواقع في تلك الحالة مقارن للطاعة فيها والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل** فيما اذا كانت قرية وقفا وعشرها تيمارا والغراسات القايمة في اراضيها ملك لجماعات وبعض اراضى القرية عليه خراج موظف والبعض عليه خراج مقاسمة وحرر النظار الى يقون اراضى القرية المزبورة وجعلوا على كل ارض ما تطيقه من الخراج الموظف وخراج المقاسمة واصحاب الاملاك يؤدون ذلك من الزمن القديم والى الان واجتمع نظار الوقف وصاحب التيمار واهل القرية الان وزادوا ونقصوا في خراج المقاسمة وغيروا التحرير السابق بغير امر سلطاني وبغير معرفة اصحاب الاملاك فهل يمنعون من ذلك وليس لهم الزيادة والنقصان بغير امر سلطان وبغير رضا اصحاب الاملاك اولا **اجاب** يمنعون من الزيادة

والنقصان بغير امر سلطانى والله الموفق سئل فيما اذا كان على دار رسم خانات معينة فى الدفتر السلطانى وتاخذ جباة محلة الدار من صاحبها زيادة على ما فى الدفتر السلطانى ثم مات صاحبها عن ورثة فامتنعوا من دفع الزايد فهل ينظر فى دفتر السلطان ويوخذ من الورثة ما هو معين فيه ويمنع الجباة من طلب الورثة بالزايد على ما فى الدفتر السلطانى اولا
اجاب تمنع الجباة من مطالبة الورثة بالزايد على ما فى الدفتر السلطانى والله اعلم سئل فيما اذا ادعت امراة على اولاد زيد بان بيتا خرابا من دارها ملك لابيهم المتوفى وانها دفعت عن البيت ما ترتب عليه من العوارض عن سنين ماضية وتطالبهم بذلك والحالة ان الورثة لا يعلمون ان البيت لابيهم فهل يلزمهم ما دفعته عن البيت من العوارض بغير اذنهم اولا
اجاب لا يلزمهم ما دفعت عن البيت من العوارض بغير اذنهم ولو ثبت ان البيت لابيهم والله اعلم سئل فيما اذا كان لوقف قرية يقسم الخارج بين الوقف وفلاحيها نصفين فادخل بعض الفلاحين جماعة من اهل الشوكة فى فلاحتهم بشركة وزراعة بغير رضا اهل الوقف وصار اهل الشوكة يدفعون لاهل الوقف القسم من الربع بالقوة والحالة ان السلطان نصره الله امر بان فلاحى قرى الاوقاف لا ينزعون عن فلاحاتهم بغير رضى اهل الاوقاف فهل يعمل بامر السلطان ولا يصح زراعة الفلاحين لاهل الشوكة بغير رضى اهل الوقف ويؤمر الفلاحون بدفع نصف القسم المعتاد للوقف اولا
اجاب لا يصح زراعة الفلاحين لاهل الشوكة بغير رضى اهل الوقف ولا سيما اذا حصل بهم الضرر للوقف ويومر الفلاحون بدفع نصف القسم المعتاد للوقف وبالله التوفيق سئل فيما اذا نقل زيد ترابا من داره الى ارض وقف ووضعه على بعض جدرانها وتهدمت بسبب ذلك الجدران فهل يلزمه ازالة ما وضعه من التراب واعادة ما تهدم بسبب ذلك من الجدران اولا
اجاب يلزمه ازالة ما وضعه من التراب واعادة ما تهدم بسبب ذلك من الجدران والله الموفق سئل فى خلو الحوانيت المتعارف عليه الان

وهوان

وهوان بعض الاشخاص يسكن فى حانوت الوقف او الملك باجرة مثلها عينا انه دفع للساكن السابق مبلغا معلوما يسمونه عرفيا على الحانوت المذكور وان هذا المبلغ كان لمن قبله من السكان عرفيا ايضا على الحانوت المزبور وبعضهم يدفع للمستاجر المبلغ المذكور ويوجر الحانوت للغير فهل العرف المذكور صحيح ويعمل به شرعا وهل له اصل اصيل يستند اليه ويعول حين الخصام عليه يصير بذلك حقا لازما لذلك الشخص ولا يسوغ للمتولى على وقف الحانوت ولا لمالكها اخراجه منها ولا نزعها من يده ما لم يدفع له المبلغ المرقوم اولا
اجاب لا شك ان الحكم العام يثبت بالعرف العام كما هو معمول به فى كثير من الاحكام وقد يثبت بالعرف الخاص عند بعض العلما كالنسفى وغيره من الاعلام ومن العرف العام او الخاص الاحكام التى جرت بها العادة فى هذه الديار وذلك بان تمسح الارض ويعرف تكسيرها ويفرض على قدر من الاذرع مبلغ معين من الدراهم على اختلاف البقاع والمال ويبقى الذى يبنى فيها يودى ذلك المبلغ فى كل سنة من غير اجارة كما ذكر فى انفع الوسايل وكذا اذا بنى او غرس المستاجر فى الارض بالاذن الشرعى ثم انقضت مدة الاجارة لا يجبر على دفع بنايه اذا ادى اجرة المثل وكذا اصحاب العادة اذا كان بحيث لو رفعت عمارته لا تستاجر الارض اكثر ما استاجرها به تترك فى يده باجرة المثل ولكن لا ينبغى ان يفتى باعتباره مطلقا خوفا من ان ينفتح بالقياس عليه كثير من ابواب المنكرات وانواع من البدع المحدثات كاخذ القضاة بالرشوة الذى لا يكاد يقع الابها فى هذا الزمان والله المستعان وغير ذلك مما اصطلح عليه العوام فى هذه الايام نعم يفتى به فيما دعت اليه الحاجة وجرت به فى المدة المديدة العادة وتعارفته الاعيان بغير نكير من علماء ذلك الزمان كالخلو المتعارف فى الحوانيت ونحوها وهو ان يجعل الواقف كما فى حوانيت الغورية او المتولى او المالك على الحوانيت قدرا معينا ياخذه من الساكن ويعطيه به تمسكا شرعيا فلا يملك صاحب الحانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذى ثبت له الخلو بالطريق الشرعى من الحانوت ولا اجارتها لغيره ما لم يدفع

له المبلغ المرقوم فيفتى بجواز ذلك قياسا على بيع الوفا الذى تعارفه المتاخرون
احتيالا على الرباحتى قال فى مجموع النوازل اتفق مشايخنا فى هذا الزمان
على صحته بيعا لاضطرار الناس الى ذلك ومن القواعد الكليه التى يتفرع
عليها كثير من الاحكام الجزئية قولهم اذا ضاق الامر اتسع حكمه فيندرج فى
هذه القاعدة المذكورة امثال ذلك مما دعت اليه الضرورة والله اعلم
سئل فيما اذا احدث حكام العرف بدعة وهو انهم يجعلون على كل من توطن
فى غير بلدته مبلغا فجعلوا على بعض جماعة من بلدة قد توطنوا فى دمشق واقاموا
فيها مدة طويلة مبلغا على كل شخص منهم والحال انه ورد امر شريف بان الايمة
والعلما وطلبة العلم والاشراف لا يوخذ منهم شى فى التكاليف العرفية وانهم معافون
فى ذلك فهل لهم مطالبة المذكورين بشى من التكاليف المرقومة او لا اجاب
يجب العمل بالامر الشريف فى ذلك ولا يسوغ لاحد من الحكام وغيرهم مطالبة احد
من المذكورين بشى من التكاليف المرقومة والله اعلم سئل فى رجل مات فى
بلدة من البلدان غريبا لاوارث له بها وضبط ماله بيت المال لعدم وجود
وارث له اذ ذاك وفتح امين بيت المال مخزنه وضبط ما فيه فوجد بعض اعوان
الامين وثيقة مضمونها ان للميت دين على رجل فجاء للرجل الذى عليه الدين
وقال له ان لم تعطنى بعضا من الذى عليك بموجب هذه الوثيقة والا دفعتها
للامين فياخذ الكل منك فدفع له بعضا منه واخذ الوثيقة التى عليه ثم انه
جاء الى بلدة الميت فطالبه الوارث بجميع المبلغ الذى عليه لمورثهم فهل يلزمون
باخذ ما بقى منه ولا يكون ضامنا لما دفعه لكونه ما دفعه الا ليسلم لهم الباقى
او ياخذون الكل ويكون ضامنا لما دفعه افتونا اجاب يلزمه دفع جميع المبلغ
ويضمن ما دفعه بغير اذن الوارث والله الموفق سئل فيما اذا ماتت امراة
عن بنتين وتركت دارا ثم ماتت احدى البنتين عن بنتين فاشترت احدى
بنتى البنت حصة خالتها من الدار ووضعت يدها على جميع الدار وصرفت
على ترميمها مبلغا معلوما بغير اذن اختها فهل تكون متبرعة بما صرفته على حصة
اختها بغير اذنها ولا يلزم اختها دفع ذلك او لا اجاب تكون متبرعة بما صرفته

على

علي قدر بساطه ۰ وانبساطه بما قابلني به من قابليته وانبساطه ۰
ربنا الله تعالى كما اهلنا من فيض فضله لاتمام هذا النظام ۰ ان يجعلنا
ممن بشر لهم البشر والبشري بحسن الختام ۰ وصلى الله على خاتم
النبيين ۰ وخاتم المرسلين ۰ عين الوجود ۰ وروح كل موجود ۰ النبي
المويد ۰ والرسول الممجد ۰ سيدنا ومولانا محمد ۰ وعلى اله وصحبه ۰
ووارثيه وحزبه ۰ وسلم تسليما ۰ وعظم تعظيما ۰ امين امين يارب العالمين
۰ ارخ وما فيه دين ۰ الف وثمان عشر ۰
۰ وكان الفراغ من كتابة هذه النسخه المباركه ۰
۰ فى يوم الثلاثا المبارك تاسع شهر رمضان ۰
۰ المعظم قدره من شهور سنه [illegible] ۰
۰ [illegible] ۰
۰ غفر الله لها ولمولفها ۰
۰ ولصاحبها ولكاتبها ۰
۰ ولقاريها ۰
۰ ولمن طالعها ۰
۰ امين ۰

م